العبدد 78

الثلاثاء 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 م



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المرسية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في التفاقات مقردات مقردات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعسسريسو	خسارج الجسزائر	هاخسل الجنزائر		
الكشابسة العامة للحكسومة	سلسة	ن ن	6 اثبہر	
الطبسسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسية	g-s 80	g-a 30	g-a 30	السخة الاصلية السخة الاصلية وترجبتها
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف : 66·18·15 الى 17 حجب 50 _ 3200				

لمن النسخة الإصلية : 0:60 ه-ج وقمن النسخة الإصلية وترجعتها 1:50 ه-ج ـ فن العد للسنين السابقة : 1:00 ه-ج وتسلم الفهارس نجانا للمشتركين. المطلوب منهم ادسال لمفاقف الورق الأبنية عند تجديد اصتراكاتهم والاعلام مطالهم. يؤدى من تغييز العنوان 1:00 ه-ج ـ فن النصر على أساس 15 ه-ج للسطر.

### فهـــرس ـــوانين وأوامــر

## فوانين والوامن

المر رقم 75 \_ 58 مـؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني

باسم الشيعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليـو سنة 1965 المتضمنين جسادى الاولى عام 1390 الموفق 21 يوليو سنة 1965 المتضمنين تأسيسى الحكومة •

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بمايلي ا

الكتاب الاول احكام عامة الباب الاول آلار القوانيان وتطبياتها

اللادة الاولى: يسرى القيانون على جميسه المسائل التى التناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها •

واذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادي، الشريعة الاسلامية، فاذا لم يوجد فبمقتضى العرف.

فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعى وقــواعد العدالة •

المادة 2: لايسرى القانون الاعلى ما يقع فى المستقبل ولا يكون له أثر رجعى • ولا يجروز الغساء القانون الا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء •

وقد يكون الالغاء ضمنيا اذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق ان قرر قواعده ذلك القانون القديم •

المادة 3: تحسب الآجــال بالتقويم الميــالادى مالم ينص القانون على خلاف ذلك •

اللادة 4: تطبق القوانيان في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسية ٠:

تكون نافذة القعول بالجزائر العاصمة بعد مضى يوم كامل من تاريخ نشرها وفى النواحى الاخرى فى نطاق كل دائرة بعد مضى يوم كامل مضى يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية الى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة .

المادة 5: يخضع كل سكان القطر الجزائرى لقوانيسن الشرطة والامن •

#### الفصل الأول 1 ـ تنازع القوانين من حيث الزمان

اللاقة 6: تسرى القوالين المتعلقة بالاهلية على جميسع الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشسروط المنصسوص عليها ٠

واذ صار شخص توفرت فيه الاهلية، بحسب نصيوص قديمة، عديم الاهلية بحسب نصيوص جديدة، فان ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة •

المادة 7: تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالأجراءات حالاً غير ان النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقام، ووقفه، وإنقطاعه، فيما يخصس المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة •

وكذلك الحال فيما يخصن آجال المرافعة •

اللاة 8: تخضع البينات المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي اعدت فيه البينة او في الوقت الذي كان ينبغي فيه اعدادها •

#### الغصل الشاني 2 ـ تنازع القسوانين من حيث المكان -

المادة 9: يكون القانون الجزائرى هو المرجع في تكييفًا العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانيس لمعرفة القانون الواجب تطبيقه •

اللات 10: تسرى القوانين المتعقلة بالحالة المدنية للاشخاص واهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية •

ومع ذلك ففى التصرفات المالية التى تعقد فى الجزائر وتنتج آثارها فيها، اذا كان احد الطرفين اجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص الاهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه، فأن هذا السبب لايؤثر فى اهليته وفى صحة المعاملة اما الاشخاص الاعتبارية الاجنبية من شركات، وجمعيات، ومؤسسات، وغيرها التى تمارس نشاطا فى الجزائر فانها تخضع للقانون الجزائرى ٠

اللاة 11: الشروط الخاصة بصحة الزواج يطبق عليها القانون الوطنى لكل من الزوجين •

اللاة 12: يسرى قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج فيسما يعود منها الى المال •

يسرى على انحلال الزواج القانون الوطنى الذي ينتمى اليه الزواج وقت رفع الدعوى •

المادة 13: يسرى القانسون الجزائرى وحده في الاحوال المنصوص عليها في المادتين II و IZ اذا كان احد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، الا فيما يخصّ اهلية الزواج،

اللاة 14 : يطبق القانون الوطنى على الالتزام بالنفقة بين الاقارب للمدين بها •

اللادة 15: يبين قانون الشخص الذى يجب حمايته القواعد الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المتعلقة بحماية المحجورين، والغائبين،

اللاة 16: يسرى على الميراث، والوصية، وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت، قانون الهالك او الموصى او من صدر منه التصرف وقت موته •

غير انه يسرى على شكل الوصية، قانون الموصى وقت الايصاء، او قانون البلد الذى تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت •

المادة 17: يسرى على الحيازة، والملكية، والحقوق العينية الاخرى، قانون موقع العقار، ويسرى بالنسبة الى المنقول، قانون الجهة التى يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقيق السبب الذى ترتب عليه كسب أو فقد الحيازة، أو الملكية، والحقوق العينية الاخرى •

المادة 18: يسرى على الالتزامات التعاقدية، قانون المكان الذى ينبرم فيه العقد مالم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون آخر •

غير ان العقود المتعلقة بالعقار يسرى عليها قانون موقعه.

المادة 19: تخضع العقود ما بين الاحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجب ايضا ان تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين •

المادة 20: يسرى على الالتزامات غير التعاقدية، قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشى للالتزام •

غير انه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، الاتسرى احكام الفقرة السابقة على الوقائع التى تحدث فى الخارج وتكون مشروعة فى الجزائر وان كانت تعد غير مشروعة فى البلد الذى وقعت فيه .

المادة 21: لانسرى احكام المواد السابقة الاحيث لايوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص، او معاهدة دولية نافذة في الجزائر •

المادة 22: في حالة تعدد الجنسيات، يطبق القاضى الجنسية الحقيقة •

غير ان القانون الجزائرى هو الذي يطبق اذا كانت للشخص في وقب واحد بالنسبة إلى الجزائر، الجنسية المجزائرية، وبالنسبة الى دولة او عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول اوفى حالة انعدام الجنسية يعين القاضى القانون الواجب

المادة 23: متى ظهر من الاحكام الواردة فى المواد المتقدمة ان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الانظمة التشريعية فان القانون الداخلى لتلك الدولة هو الذي يقرر رأى النظام التشريعي الذي يجب تطبيقه •

اللَّادة 24 : لا يجوز تطبيق القانون الاجنبى بموجب النصوص السابقة اذا كان مخالفا للنظام العام، إلى الآداب في الجرائل السابقة اذا كان مخالفا للنظام العام، ال

#### الباب الشانى الاشخاص الطبيعية والاعتبارية الفصل الاول الاشخاص الطبيعية

المادة 25: تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهى بموته ٠

على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حياه، المادة 26 : تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك أ

واذا لم يوجد هذا الدليل، او تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات، يجوز الاثبات بأية طريقة حسب الاجراءات التى ينص عليها قانون الحالة المدنية •

المادة 27: مسك دفاتر المواليد والوفيات، والتبليفات، المتعلقة بها ينظمها القائلون الخاص بالحالة المدنية المادة 28: يجب ان يكون لكل شخص لقب واسم فاكثن ولقب الشخص يلحق اولاده و

يجب ان تكون الاسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للاطفال المولودين من ابوين غير مسلمين •

المادة 29: يسرى على اكتساب الالقاب وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية •

المادة 30 : ينظم الجنسية الجزائرية قسانون الجنسية الخاص بها •

المادة 31 : تجرى على المفقود والغائب الاحكام المقررة في التشريع العائلي •

المادة 32 : تتكون اسرة الشخص من ذوى قرباه ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم اصل واحد .

المادة 33 : القرابة المباشرة من الصلة ما بين الاصول والفروع •

وقرابة الحواشى هى الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل واحد دون ان يكون احدهم فرعا للآخر ·

المادة 34: يراعى فى ترتيب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل ماعدا هذا الاصل، وعند ترتيب درجة الحواشى تعد الدرجات صعودا من الفرع للاصل المشترك، ثم نزولا منه الى الفرع الآخر، وكل فسرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة •

المادة 35 : يعتبر اقسارب احد الزوجيان في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر •

المادة 36: موطن كل جزائرى هو المحل الذي يوجد فيك سكناه الرئيسى وعند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الاقامة العادى •

المادة 37: يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة او حرفة موطنا خاصا بالنسبة الى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة او المهنة ٠

المادة 38 : موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا .

ومع ذلك يكون للقاصر الذى بلغ ثمانية عشرة سنة ومن هو فى حكمه له موطن خاص بالنسبة للتصرفات التى يعتبره القانون اهلا لمباشرتها •

المادة 39: يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ عمل قانوني مين ٠

يجب اثبات اختيار الموطن كتابة •

الموطن المختار لتنفيذ تصرف قانوني يعد موطنا بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا التصرف بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبرى مالم يشترط صراحة هذا الموطن على تصرفات معينة •

المادة 40: كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة ،

المادة 41: يعتبر استعمال حق تعسفيا في الاحوال التالية:

- اذا وقع بقصد الاضرار بالغير •

- اذا كان يرمى الى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشيء للغير •

ـ اذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة ٠

اللدة 42 : لايكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، او عته، او جنون •

يعتبر غير مديز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة ٠

الله 43: كل من بلغ سن التمييسز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ من الرشد وكان سفيها، أو معتوها، يكون ناقص الاهلية وفقة لما يقرره القانون ١٠

المادة 44: يخضع فاقد الاهلية، وناقصوها، بحسب الاحوال لاحكام الولاية، او الوصاية، او القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون •

المادة 45: ليس لاحد الثنازل عن اهليته ولا لتغيير احكامها.

المادة 46: ليس لاحد التنازل عن حريته الشخصية •

اللاة 47: لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حــق من الحقـوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر •

المادة 48: لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه ان يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر ٠

#### الفصل الشاني الاشخاص الاعتبارية

المادة 49: الاشخاص الاعتبارية هي:

- \_ الدولة، الولاية، والبلدية،
- \_ المؤسسات، والدواوين العامة، ضمن الشروط التي يقررها القانون،
- ـ المؤسسات الاشتراكية، والتعاونيات، والجمعيات، وكل مجموعة، التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية •

المادة 50: يتمتع الشخص الاعتبارى يجمع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون •

يكون لها خصوصا :

- \_ ذمة مالية •
- \_ اهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها او التي يقررها القانون
  - ـ موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها •
- \_ الشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى الجزائر يعتبر مركزها، فى نظر القانون الداخلى فى الجزائر
  - \_ نائب يعبر عن ارادتها ٠٠
    - \_ حق التقاضي •

المادة 51: يعين القانون الشروط التي يجب توافرها لتاسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية، والاجتماعية والمجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات واكتسابها الشخصية القانونية او فقدها •

المادة 52: يمثل وزير المالية الدولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدنى، وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المطبقة على المؤسسات ذات الطابع الادارى والمؤسسات الاشتراكية ٠٠

الكتباب الثباني الالتزاميات والعقبود البياب الاول مصيادر الالتزام الفصل الاول القسيانييون

اللادة 53: تسرى على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القابون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها ا

#### الفصل الثسانسي العقد

#### القسم الاول \_ أحكام تمهيدية

اللدة 54: العقد اتفساق يلتزم بموجبه شخص، او عدة أشخاص آخرين، بمنح، أو فعل ، أو عدم فعل شيء ما •

المادة 55: يكون العقد ملزما للطرفين ، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا •

المادة 56: يكون العقد ملزما لشخص، أو لعدة أشخاص ، اذا تعاقد فيه شخص نحو شخص، أو عدة أشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين .٠

المادة 57: يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح، أو فعل شيء ، يعتبر معادلا لما يمنح ، أو يفعل له •

اذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح ، أو حسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فان العقد يعتبر عقد غرر •

اللاة 58 : العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين اعطاء ، أو فعل شيء ما ٠

#### القسم الثاني \_ شروط العقــد 1 \_ الرضـــاء

اللادة 59 : يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن الدادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية •

المادة 60: التعبير عن الارادة يكون باللفظ، وبالكتابة ، أو بالاشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أى شك في دلالته على مقصود صاحبه •

ويجوز أن يكون التعبير عن الارادة ضمنيا اذا لم ينـــص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً •

المادة 61: ينتج التعبير عن الارادة أثـره فى الوقت الذى يتصل فيه، بعلم من وجه اليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به مالم يقم الدليل على عكس ذلك •

المادة 62: اذا مات من صدر منه التعبير عن الارادة أو فقد أمليته قبل أن ينتج التعبير أثره ، فأن ذلك لا يمنع من ترتب

هذا الاثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه اليه ، هذا مالم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعاملُ •

اللاة 63 : اذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على البجابه الى انقضاء هذا الاجل •

وقد يستخلص الاجل من ظروف الحال ، أو من طبيعة المعاملة •

المادة 64: اذا صدر الایجاب فی مجلس العقد لشخصض حاضر دون تحدید أجل القبول فان الموجب یتحلل من ایجابه اذا لم یصدر القبول فورا و کذلك اذا صدر الایجاب من شخص الی آخر بطریق الهاتف أو بأی طریق مماثل •

غير ان العقد يتم، ولو لم يصدر القبول فورا، اذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن ايجابه في الفترة ما بين الايجاب والقبول، وكان القبول صدر قبل أن ينفض مجلس العقب •

المادة 65: اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد منبرما واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فان المحكمة تقضى فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولاحكام القانون، والعرف، والعدالة •

اللاة 66 : لا يعتبر المقبول الذي يغير الايجـــاب الا ايجابا جديــدا •

اللاة 67: يعتبر التعاقد مابين الغائبين قد تم في المكان وفي الرمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ، مالم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك •

ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان، وفي الزمان اللذين وصل اليه فيهما القبول •

اللاة 68: اذا كانت طبيعة المعاملة، أو العرف التجارى ، أو غير ذلك من الظروف، تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول فان العقد يعتبر قد تم، اذا لم يرفض الايجاب في وقت مناسب •

ويعتبر السكوت عن الرد قبولا، اذا اتصل الايجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين ، أو اذا كان الايجاب لمطلحة من وجه اليه ٠

المادة 69: لا يتم العقد في المزايدات الا برسم المزاد ، ويسقط المزاد بمزاد أعلى ولو كان باطلا .

المادة 70: يحصل القبول في عقد الاذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها •

المادة 71: الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو احدهما بابرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه ، والمدة التي يجب ابرامه فيها .

واذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق ايضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد •

المادة 72: اذا وعد شخص بابرام عقد ثم نكه وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد •

المادة 73: اذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص النائب لا شخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظرو في عيوب الرضاء، أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة، أو افتراض العلم بها حتما •

غير أنه اذا كان النائب وكيلا ويتصرف وفقا لتعليمات معينة صادرة من موكّله، فليس للموكل أن يتمسك بجهــل النائب لظروف كان يعلمها هو، أو كان من المفروض حتما أو يعلمها •

المادة 74: اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسمه الاصيل فان ماينشا عن هذا العقد من حقوق، والتزامات يضاف الى الاصيل •

اللاة 75: اذا لم يعلن المتعاقد وقت ابرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا ، فأن أثر العقد لا يضاف الى الاصيـــل دائنا أو مدينا ، الا اذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الاصيل أو النائب .

المادة 76: اذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان مُعا وقت العقد انقضاء النيابة، فان أثر العقد الذي يبرمه ، حقا كان أو التزاما ، يضاف الى الاصيل أو خلفائه ٠

المادة 77: لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الاصيل على أنه يجوز للاصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد كل ذلك مع مراعاة ما يخالفه ، مما يقضى به القانون وقواعد التجارة •

اللادة 78 : كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون •

اللاة 79: تسرى على القصر ، والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الاهلية قواعد الاهلية المنصوص عليها في مدونة الاحوال الشخصية •

اللاة 80: اذا كان الشخص أصم ابكم، أو أعمى أصم ، أو أعمى أصم ، أو أعمى أبكم ، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن ارادته ، جاز للمحكمة ان تعين له وصيا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته ...

ویکون قابلا لابطال کل تصرف عین من أجله وصی قضائی اذا صدر من الموصی علیه بدون حضور الوصی بعد تقیید قرار الوصایسة .

المادة 81: يجيوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد ، أن يطلب ابطاله •

المادة 82: يكون الغلط جوهريا أذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط •

ويعتبر الغلط جوهريا على الاخص اذا وقع فى صفة للشىء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظـــرا لشروط العقد ولحسن النيــة •

اذا وقع فى ذات المتعاقد أو فى صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسى فى التعاقد •

المادة 83: يكون العقد قابلا للابطال لغلط في القانون اذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و 82 مالم يقض القانون بغير ذلك •

المادة 84: لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط •

اللادة 85: ليس لمن وقع في غلط ان يتمسك به على وجه يتمارض مع ما يقضى به حسن النية •

ويبقى بالاخص ملزما بالعقد قصد ابرامه اذا اظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد •

اللاة 86: يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ اليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقسد .

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة اذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة • '

المادة 87: اذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب ابطال العقد ، مالم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم ، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس •

المادة 88: يجوز ابطال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق •

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة اذا كانت طروف الحسال تصور للطرف الذى يدعيها أن خطرا جسيما معدقا يهدده هو، أو أحد اقارب ، في النفس ، أو الجسم ، أو الشسرف ، أو المال ٠

ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه ، وسنه ، وحالته الاجتماعية ، والصحية ، وجميع الظـــروف الاخرى التى من شأنها أن تؤثر فى جسامة الاكراه •

المادة 89: اذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين، فليسس للمتعاقد المكره أن يطلب ابطال العقد الا اذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الاكراه ٠٠

المادة 90: اذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد فيه المغبون لم يبرم العقد الآ أن المتعاقد الآخر قد استغلل فيه ما غلب عليه من طيش أو هوى ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد .

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، والاكانت غير مقبولة .

ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الابطال ، اذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن •

اللاة 91 : يراعى فى تطبيق المادة 90 عدم الاحلال بالاحكام الخاصة بالغبن فى بعض العقود •

#### 2 \_ المحـــل

المادة 92: يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا •

غير أن التعامل في تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو كان بزضاه، الا في الاحوال المنصورس عليها في القانون .

المادة 93: اذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا •

المادة 94 : اذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته روجب أن يكون معينا بنوعه ، ومقداره والاكان العقد باطلا •

ويكفى أن يكون المحل معينا بنوعه فقط أذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره وأذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء ، من حيث جودته ولم يمكن تبين ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط •

اللَّدة 95: اذا كان محل الالتزام نقودا ، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمسة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير •

المادة 96: اذا كان محمل الالترام مخالفا للنظام العام، أو الأداب كان العقد باطلا •

ُ اللَّادة 97: اذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا.

اللادة 98: كل الترام مفترض أن له سببا مشروعا، مالم يقم الدليل على غير ذلك •

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مستسروعا أن يثبت ما يدعيه و

#### 3 \_ بطالان العقاد

اللادة 99: اذا جعل القانون لاحد المتعاقدين حقا في ابطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق •

اللاة 100: يزول حق ابطال العقد بالاجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الاجازة الى التاريخ الذى تم فيه العقد، دون اخلال بحقوق الغير •

اللاة 101: يسقط الحق في ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشر سنوات •

ويبدأ سريان هذه المدة ، في حالة نقص الاهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه ، وفي حالة الاكراه ، من يوم انقطاعه غير أنه لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو اكراه اذا انقضت خمسة عشرة سنة من وقت تمام العقد .

المادة 102: اذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذى مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة ٠

وتسقط دعوى البطلان بمضى خمسة عشرة سنة من وقت ابرام العقيد •

المادة 103: يعاد المنعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فى حالة بطلان العقد أو ابطاله و فان كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل و

غير أنه لا يلزم ناقص الاهلية ، اذا بطل العقد لنقص أهليته، ان يرد غير ماعاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد • .

اللامة 104: اذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للابطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، الا اذا تبين أن العقد ماكان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابلا للابطال فيبطل العقد كليه •

المادة 105: اذا كان العقد باطلا أو قابلا للابطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، اذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرام هذا العقد •

#### القسم الثالث ـ آثار العقد

اللدة 106: العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ، أو للاسباب التي يقررها القانون.

المادة 107 : يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن من المادة العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن

ولا يقتصر العقد على الرام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ماهو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام •

غير أنه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم

يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك •

المادة 108: ينصرف العقد الى المتعاقدين والخلف العام، مالم يتبين من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، ان هذا الاثر لاينصرف الى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث •

اللاة 109: اذا انشأ العقد التزامات، وحقوقا، شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه الله الله

المادة 110: اذا تم العقد بطريقة الاذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقضى به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك •

المادة 111 : اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجــــوز الانحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف على ارادة المتعاقدين٠

اما اذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المستركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحروفي للالفاظ ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجارى في المعاملات •

المادة 112 : يؤول الشك في مصلحة المدين ٠

غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن •

اللادة 113 : لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا .

اللادة 114: اذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيد الغير بتعهده، فان رفض الغير أن يلتزم ، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ ما التزم بسه .

أما اذا قبل الغير هذا التعهد ، فان قبوله لا ينتج اثرا الا من وقت صدوره، مالم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول الى الوقت الذى صدر فيه التعهد •

اللدة 115 : من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم باعطائها لمن قام بالعمل ، ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة أو دون علم بها •

واذا لم يعين الواعد أجلا لانجاز العمل ، جاز له الرجوع فى وعده باعلان الجمهور، على الا يؤثر ذلك فى حق من أتم العمل قبل الرجوع فى الوعــد •

وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة اذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ اعلانه العدول للجمهور •

اللاة 116: يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على التزامات يسترطها لمصلحة الغير، اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية •

ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ، مالم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضهد المنتفع بما يعارض مضمون العقد٠

ويجوز كذلك للمشنترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمسلحة المنتفع، الا اذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذالك ١٠٠

المادة 117: يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثيه أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع الى المتعهد أو الى المشترط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد.

ولا يترتب على نقض المسارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبيسل المسترط، الا اذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذليك، وللمشترط، احلال منتفع آخر محل المنتفع الاول، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من عملية الاشتراط.

المادة 118: يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكسون المنتفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلة كما يجوز أن يكسون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه أثره طبقا للمشارطة م

#### القسيم الرابع \_ انحالال العقيد

المادة 119 : في العقود الملزمة للجانبين، اذا لم يوف أحسف المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين اذا اقتضى الحال ذلك .

ويجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ اذا كان مالم يوف به المدين قليل الاهمية بالنسبة الى كامل الالتزامات .

المادة 120: يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوحاً بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحيقق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة الى حكم قصائى. وهسذا الشرط لا يعفى من الاعذار، الذى يحدد حسب العرف عنسد عدم تحديده من طرف المتعاقدين .

المادة 121: فى العقود الملزمة للجانبين ادا انقضى التزام بسبب تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون .

المادة 122 : اذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، فاذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض .

المادة 123: في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

#### الفصــل الثــالث العمــل المستحــق للتعويض القبــم الاول ـ المسؤوليـة عن الاعمـال الشخصيـة

اللاة 124 : كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضورا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض .

اللاة 125 : يكون فاقد الاهمية مسؤولا عن اعماله الضارة متى صدرت منه وهو ممينز .

غير أنه اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضى أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا فى ذلك مركز الخصسوم •

اللاة 126: اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانسوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤوليسة فيما بينهم بالتساوى الا اذا عين القاضى نصيب كل منهم في الألتزام بالتعويض .

المادة 127: اذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجى، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانونى أو اتفاق يخالف ذلك .

المادة 128: من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعى عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على الا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي .

المادة 129 : لا يكون الموظفون، والعمال العامون مسؤولين شخصيا عن اعمالهم التى أضرت بالغير اذا قاموا بها تنفيدا لاوامر صدرت اليهم من رئيس، متى كانت اطاعة هذه الاوامر واجبة عليهم .

اللاة 130: من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما الا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا .

اللاة 131: يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المصاب طبقا لاحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة، فأن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد فى التقدير .

المادة 132: يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف. ويصبح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصبح أن يكون ايرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضى، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يامر باعادة الحالة الى ما كانت

عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعسويض باداء بعض الاعانات تتصل بالعمل غير المسروع .

اللاة 133 : تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار .

#### القسم الثاني ـ المسؤولية عن عمل الغير

المادة 134: كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجة الى الرقابة، بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو التجسيمة يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك من الشخص للغير بعمله الضار، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

المادة 135: يكون الاب وبعد وفاته الام مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كمسا أن المعلمين، والمؤدبين، وأرباب الحرف، مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية اذا اثبت أنه قام بواجب الوقاية، أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

المادة 136: يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدث تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأديق وظيفته، أو بسببها .

وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيسار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

اللدة 137 : للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر.

#### القسم الثالث \_ السؤولية الناشئة عن الاشياء

المائة 138 : كل من تولى حراسة شيء وكـــانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضــرد الذي يحدثه ذلك الشيء .

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء اذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة .

اللاة 139 : حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب اليه،

اللاة 140 : من كان حائزا بأى وجه كان لعقار أو جسره منه، أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الاضرار التى سببها هذا الحريق الا اذا ثبت أن الحسريق ينسب الى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم .

مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا، مالم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى اهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه م

ويجوز لمن كان مهددا بضرو يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ مايلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر فان لم يقم المالك بذلك، جاز الحصول على اذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

#### الفصيل الرابع شبه العقود القسم الاول ـ الإثراء بلا سبب

اللاة 141 : كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقسم الاثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء.

المادة 142: تسقط دعوى التعويض عن الاثراء بلاسببب بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقت الحسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الاحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق المنقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق المنقف المناه فيه عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق المنقف المناه فيه عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه عذا الحق المناه المناه

#### القسم الثاني \_ الدفع غير المستح\_ق

المادة 143 : كل من تسلم على سبيل الوفاء ماليس مستحقا له وجب عليه رده .

غير أنه لا محل للرد اذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، الا أن يكون ناقص الاهلية، أو يكون قد أكرره على هذا الوفاء .

اللدة 144 : يصبح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببة .

المادة 145: لا يمكن للدائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله اما اذا ثم الوفاء معجلا فلا يجوز استرداد ما دفع حتى ولو كان المدين يجهل الاجل، وفي هذه الحالة يجوز للمدين أن يطالب في حدود الضرر اللاجق به، برد مبلغ الاثراء السذي حصل عليه الدائن بسبب هذا الوفاء المعجل .

اللادة 146 ؛ لا محل لاسترداد غير المستحق اذا حصول الرفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن، وهو حسن النية، قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه تسقط بالتقادم قبل المدين الحقيقي ويلتزم المسمدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء .

اللادة 147 : اذا كان من تسلم غير مستحق حسن النيية فلا يلزم أن يرد الا ما تسلم .

أما اذا كان سيء النية فانه يلزم أيضا برد الأرباح التي جناها، أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء، أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية.

وعلى أى حال يلزم من تسلم غير المستحق برد الثمرات من يوم رفع الدعوى .

المادة 148 : اذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملزما الا بالقدر الذي أثرى به ،

المادة 149 ؛ تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دمع فير المستحق بحقه في الاسترداد وتسقط الدعوى في جميع الاحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق •

#### اللسم الثالث \_ الفضالة

المادة 150 : الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشان لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك .

اللاة 151: تتحقق الفضالة ولو كان الفضول، أثناء توليه شأنا لنفسه، قد تولى شأن غيره لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام باحدهما منفصلا عن الآخر.

اللادة 152 : تسرى قواعد الوكالة اذا أجاز رب العمل ما قام به الفضول .

المادة 153: يجب على الفضول أن يمضى في العمل الذي بدأه الى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

المادة 154: يجب على الفضولى أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادى، ويكون مسؤولا عن خطئه، ومع ذلك فللقاضى أن ينقص مبلغ التعويض المترتب على هذا الحطأ، اذا كانت الظروف تبرر ذلك .

واذا عهد الغضولي الى غيره، بكل العمل الذى تكلف بسبه أو ببعضه كان مسؤولا عن تصرفات نائبه، دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب،

واذا تعدد الفضوليون في القيام بعمــل واحد، كالوا متضامنين في المسؤولية.

المادة 155 : يلزم الفضولى بما يلزم به الوكيل من رد مـــا تسلمه بسبب الفضالة، وتقديم حساب ما قام به .

المادة 156 : اذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلزم به ورثة الوكيل طبقا لاحكام المادة 589 فقرة 2 .

واذا مات رب العمل بقى الفضولى ملتزما نحو الورثة بما كان ملزما به نحو مودثهم .

المادة 157: يعتبر الفضولى نائبا عن رب العمل، متى كسان قد بلال فى ادارته عناية الشخص العادى، ولو لم تتحقسق النتيجة المقصودة وفى هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بتنفيذ التعهدات التى عقدها الفضولى لحسسسابه، وبتعويضه عن التعهدات التى التزم بها، وبرد النفقات الضرورية أو النافعة التى سوغتها الظروف، وبتعويضه عن الضرو الذى لحقسسه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولي أجرا على عمله الا اذا كان هذا العمل من أعمال مهنته،

المادة 158 : اذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولا عن ادارته الا بالقدر الذي أثرى به، مالم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مفسروع .

اما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة، ولو لم تتوافر فيه الملية العماقد .

المادة 159: تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذى يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط فى جميع الاحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق.

#### البسباب النسبائي آئسبار الالتسزام

المادة 160 ؛ المدين ملزم بعنفيذ ما تعهد به م

غير أنه لا يجبر على التنفيذ أذا كان الالتزام طبيعيا .

اللاة 161 : يقدر القاضى، عند عدم النص ما اذا كان هناك التزام طبيعى .

وعلى أى حال فانه لا يجوز أن يخالف الالتزام الطبيعي النظام الماء .

المادة 162 : لا يسترد المدين ما أداه باختياره، بقصد تنفيذ التزام طبيعي .

المادة 163 : يمكن أن يكون الالتزام الطبيعي سببا لالتسرام مدنى م

#### الغميسل الاول التنفيسة العيني

المادة 164 : يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا .

المادة 165: الالتزام بنقل الملكية، أو أي حق عينى آخسس من شانه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العينى، اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم، وذلك مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالاشهار العقارى.

المادة 166 : اذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين الا بنوعه فلا ينتقل الحق الا بافراز هذا الشيء •

قاذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القساضى كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير اخلال بحقسه في التعبويض •

المادة 167: الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم.

المادة 168 : اذا كان المدين الملزم بالقيام بعمل يقتضى تسليم شيء ولم يسلمه بعد الاعذار فان الاخطار تكون على حسابه ولو كانت قبل الاعذار على حساب الدائن،

غير أن هذه الاخطار لا تتعدى إلى المدين رغم الأعدار إذا البت المدين أن الشيء قد يضيع عند الذائن لو سلم له، مالم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعية الحوادث المفاجئة،

على أن الشيء المسروق اذا هلك أوضاع بأية صورة كانت فان تبعية الهلاك تقم على السارق .

المادة 169: في الالتزام بعمل، اذا نص الاتفاق، أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين .

المادة 170 : في الالتزام بعمل، اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضى في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

المادة 171 : في الالتزام بعمل، قد يكون حكم القاضى بمثابة سند التنفيذ، اذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية •

المادة 172 : في الالتزام بعمل، اذا كان المطلوب من المسدين ان يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بادارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفي بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا مالم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك .

وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه، أو خطئه

المادة 173: اذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطالب ازالة ما وقع مخالفا للالتزام ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الازالة على نفقة المدين •

المادة 174: اذا كان تنفية الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكسم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة اجبارية أن امتنع عن ذك.

واذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافيا لاكراه المدين المتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة .

المادة 175 : اذا تم التنفيذ العينى، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضى مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين م

#### الفصــل الثبائي التنفيسد بطريق التعبويض

المادة 176 : اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكسون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه .

المادة 177: يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه ا

المادة 178 : يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القرة القاهرة •

وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، الا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط اعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه،

ويبطل كل شرط يقضى بالاعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الاجرامي٠

اللَّه 179 : لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين مالم يوجد نص مخالف لذلك •

اللاقة 180: يكون اعذار المدين بانذاره، أو بما يقوم مقام الانذار، ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضى بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى أى اجراء آخر.

المادة 181 : لا ضرورة لاعذار المدين في الحالات الآتية :

- ـ اذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين .
  - ك اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب عن عمل مضر
- ـ أذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق ، أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .
  - اذا صرح المدين كتابة أنه لا ينوى تنفيذ التزامه .

المادة 182: اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضى هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا فتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه اذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المسدين الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما الا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

اللاة 184 : لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقاً اذا أثبت المدين أن الدائن لم يلجقه أي ضرر .

ويجوز للقاضى أن يخفض مبلغ التعويض اذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الاصلى قد نفذ فى جزء منه. ويكون باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين أعلاه

اللاة 185: اذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة الا اذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاء أو خطأ جسيما .

المادة 186: اذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير •

اللادة 187: اذا تسبب الدائن بسوء نيته، وهو يطالب بحقه، في اطالة أمد النزاع فللقاضى أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الاتفاق أو لا يقضى به اطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر .

#### الفصسل الثسالث ضمسان حقسسوق الدائنسين

المادة 188 : أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه •

وفى حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانـــون فأن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان.

#### القسم الاول \_ وسائل التنفيـد

اللاة 189: لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، الا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الامساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه .

ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لا بد أن يدخله في الخصام .

المادة 190 : يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائسبا عن هذا المدين، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه .

المادة 191: لكل دائن حل دينه، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، اذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره، وذلك متى توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة 192: اذا كان تصرف المدين بعوض، فانه لا يكون حجة على الدائن اذا كان هناك غش صدر من المدين، واذا كان الطرف الآخر قد علم بذلك الغش يكفى لاعتبار التصرف منط ويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم بعسره.

كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين اذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر .

أما اذا كان التصرف الذى قام به المدين تبرعا فانه لا يحتب به على الدائن، ولو كان المتبرع له حسن النية .

اذا كان المتبرع له حول بعوض المال الذى نقل اليه فليس للدائن أن يتمسك بعدم الاحتجاج عليه بتصرف مدينه الا اذا كان المحال اليه والمتبرع له قد علما بغش المدين هذا فى حالة ما اذا تصرف المدين بعوض وكذلك الحال اذا كان تصرف المدين بدون عوض وعلم المحال اليه بعسر المدين وقت صدور التصليد لصالح المتبرع له .

المادة 193 : إذا ادعى الدائن عسر المدين فليس عليه الا أن يثبت مقدار ما فى ذمته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها .

اللاة 194: متى تقرر عدم معارضة التصرف للدائن استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف اجحافا بحقهم.

المادة 195: أذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه فانه يتخلص مما ينتج عن دعوى الدائن متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل، وقام بايداعه الخزانة .

اللدة 196 : اذا لم يقصد بالغش الا تفضيل دائن على آخر دون حق فلا يترتب عليه الا حرمان الدائن من هذه الميزة .

اذا وفي المدين المعسر أحد دائنيه قبل حلول الاجل المضروب أصلا للوفاء، فلا يسرى هذا الوفاء في حق باقي الدائنين وكذلك لا يسرى في حقهم الوفاء ولو حصل بعد حلول هذا الاجسل، اذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي استسوفي

المادة 197: تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتسقط في جميع الاحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه .

اللاة 198 : اذا ابرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسنى النية، أن يتمسكوا بالعقد الصورى .

المادة 199: اذا أخفى المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين، والحلف العام هو العقد الحقيقى .

#### القسيم الشاني \_ الحق في الحبس

المادة 200: لكل من التزم باداء شيء أن يمتنع عن آلوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا .

ویکون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، اذا هسو انفق علیه مصروفات ضروریة أو نافعة، فان له أن یمتنسع عن رد هذا الشيء حتى یستوفى ما هو مستحق له، الا أن یکون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غیر مشروع.

اللدة 201 : مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه .

وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقا لاحكام رهن الحيازة، وعليه أن يقدم حسابا عن غلته .

واذا كان الشيء المحبوس يحشى عليه الهسسلاك أو التلف، فللحابس أن يحصل على اذن من القضاء في ببعه وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 971، وينتقل الحق في الحبس من الشيء الى ثمنه .

المادة 202 : ينقضى الحق في الحبس بخروج الشيء من يسد حائره أو محرزه .

غير أنه لجابس الشيء اذا خرج من يده بغير علمه أو بالرغم من معارضته، أن يطلب استرداده، اذا هو قام بهذا الطلب حلال

ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشبى من يده مالم تنقض سنة من وقت خروجه .

## البسّاب التسسالت البسّاب التسرام الالتسرام الفصسسال الاول التسرط والاجسل القسسسام الاول ـ الشرط

المادة 203 : يكون الالتزام معلقا اذا كان وجوده أو زوالــــــه مترتبا على أمر مستقبل وممكن وقوعه .

اللاة 204: لا يكون الالترام قائما اذا علق على شرط غير ممكن، أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام، هذا اذا كان الشرط واقفا أما اذا كان الشرط فاسخا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم .

غير أنه لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ محالف للآداب أو النظام العام، اذا كان هذا الشرط هو السبب الموجب للالتزام .

اللدة 205: لا يكون الالتزام قائما اذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفا على محض ارادة الملتزم .

المادة 206: اذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف، فلا يكون نافذا الا اذا تحقق الشرط، فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ الجبرى، ولا للتنفيذ الاختيارى، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقه .

المادة 207: يزول الالتزام اذا تحقق الشرط الفاسخ، ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه فاذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه تعويض الضرر.

غير أن اعمال الادارة التي تصدر من الدائن تبفى نافذة رغسم تحقق الشرط .

الله 208 : اذا تحقق الشرط يرجع أثره الى اليوم الذى نشأ فيه الالتزام، الا اذا تبين من ارادة المتعاقدين أو من طبيعــــة المقد أن وجود الالتزام، أو زواله، انما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط.

غير أنه لا يكون للشرط أثر رجعى، اذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه .

#### القسم الشاني - الاجسل

المادة 209: يكون الالترام لاجل اذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع.

ويعتبر الامر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه .

المادة 210: إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضى ميعادا مناسبا لحلول الأجل،

مراعباً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه .

المادة 211: يسقط حق المدين في الاجل:

ــ اذا شهر افلُاسه وفقا لنصوص القانون٠

- اذا أنقص بفعله الى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا مالم يفضل الدائن أن يطالب بتكمله التأمين، أما اذا كان انقاص التأمين يرجع الى سبب لا دخل للمدين فيه فان الاجل يسقط مالم يقدم المدين للدائن ضمانا كافياء

- اذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات.

اللادة 212: اذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف، فانه لا يكون فافد الا في الوقت الذي ينقضي فيه الاجل على أنه يجوز للدائن، حتى قبل انقضاء الاجل، أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين اذا خشى افلاس المدين، أو عسره واستند في ذلك الى سبب معقول .

ويترتب على انقضاء الاجل الفاسخ زوال الالتزام، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي .

#### الفصـــل الثــانى تعــد محــل الالتـــزام القســم الاول ــ الالتــزام التخييــرى

اللاقة 213 : يكون الالتزام تخييريا اذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة اذا أدى واحدا منها، ويكون الخيار للمدين مالم ينص القانون أويتفق المتعاقدان على غير ذلك.

المادة 214 : اذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار، أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم، جاز للدائن أن يطلب من القاضى تعيين أجل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المدينون، فاذا لم يتم ذلك تولى القاضى بنفسه تعيين محل الالتزام.

المادة 215 : اذا كان الخيار للمدين، ثم استحال تنفيذ كل من الاشياء المتعددة التي اشمتل عليها محل الالتزام، وكان المدين مسؤولا عن هسذه الاستحالة ولو فيما يتعلق بواحد من هذه الاشياء، كان ملزما بدفع آخر شيء.

#### القسم الثاني \_ الالتزام الاختياري

اللادة 216 : يكون الالتزام اختياريا اذا لم يشمل محله الا شيئا واحدا، ولكن تبرأ ذمة المدين اذا أدى بدلا منه شيئا آخر،

والشيء الذي يشمله محل الالتزام، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته، لا البديل الذي تبرأ دمة المدين بأدائه،

#### الفصيسل التسالث تعسدد طرفى الالتسزام القسسم الاول ـ التضسامن

اللحة 217 : التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وانعا يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون.

المادة 218 : اذا كان التضامن بين الدائنين جاز للمدين الوفاء بالدين لاى منهم مالم يمانع أحدهم في ذلك .

غير أن التضامن لا يجوز دون انقسام الدين بين ورثسة أحد الدائنين المتضامنين، الا اذا كان الدين غير قابل للانقسام .

المادة 219: يجوز للدائنين المتضامنين، مجتمعين أو منفردين، مطالبة المدين بالوفاء على أن يراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف .

ولا يجوز للمدين اذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يعارضه بأوجه الدفع الحاصة بغيره من الدائنين، ولكن يجوز له أن يعارض الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة به، وبالتي يشترك فيها جميع الدائنين،

المادة 220 : اذا برئت ذمة الدائن قبل أحد الدائنيسين المتضامنين لسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل الدائنين الآخرين الا بقدر.حصة الدائن التي برئت ذمته من أجله .

لا يجوز لاحد الدائنين المتضامنين أن يقوم بعمل من شأنه الاضرار بالآخرين .

اللاق 221: كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين مسن الدين، يصير ملكا لجميع الدائنيين وتقسم بينهم حسب حصصهم .

وتكون القسمة بينهم بالتساوى مالم يوجد اتفاق أو نصى قانونى يقضى بغير ذلك .

اللادة 222 : اذا كان التضامن بين المدينين فان وفاء أحدهم للدين مبرىء مذمة الباقين •

اللادة 223 : يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين على أن يراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف .

ولا يجوز للمدين اذا طالبه أحد الدائنين بالوفاء أن يعارض بأوجه الدفع الحاصة بغيره من المدينين ولكن يجسوز له أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة به وبالتي يشترك فيها جميسع المدينين .

المادة 224 : يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين تبرئة دمة باقى المدينين الا اذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم٠

اللحة 225 : لا يجوز للمدين المتضامن التمسك بالمقاصة التى تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر الا بقدر حصة هذا المدين .

اللاة 226 : اذا اتحدت الذمة بين شخص الدائن وأحسد مدينيه المتضامنين ، فان الدين لا ينقضى بالنسبة الى بساقى المدينين الا بقدر حصة المدين .

المادة 227 : اذا ابرأ الدائن أحد مدينيه المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقين الا اذا صرح الدائن بذلك •

فان لم يصدر منه هذا التصريح لا يجوز له مطالبة باقى المدينين المتضامنين الا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذى أبرأة الا أن يكون قد الحتفظ بحقه فى الرجوع عليهم بكل الدين وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى الرجوع على المدين الذى أبرئت ذمته بحصته فى الدين ا

اللاة 228: اذا أبرأ الدائن أحد المدينين المنضــــامنين من التضامن بقى حقه فى الرجوع على الباقين بكل الدين مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك٠

اللاة 229: في جميع الاحوال التي يحصل فيها الابسراء سواء من الدين، أو من التضامن يرجع فيها باقى المدينين على المدين المبرأ بنصيبه في حصة المعسر منهم وفقا للمادة 235 غير ان الدائن اذا اخلى المدين المبرأ من كل مسؤولية الدين يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر.

اللادة 230 : اذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة الى أحسد المدينين المتضامنين فلا يستفيد من ذلك باقى المدينين الا بفدر حصة هذا المدين .

اذا انقطعت مدة التقادم، أو وقف سريانه بالنسبة لاحد المدينين المتضامنين، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدينين .

اذا اعدر الدائن أحد المدينين المتضامنين، أو قاضاه فلا يكون لذلك أثر بالنسبة الى باقى المدينين، أما اذا أعدر أحد المدينين المتضامنين الدائن فيستفيد باقى المدينين من هدا الاعدار .

اللاة 232 : لا يسرى اقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين في حق الباقين .

واذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين الموجهة اليه، أو اذا وجه هذه اليمين الى الدائن وأداها هذا الاحير فلا يضار بذلك باقى المدينين٠

واذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين الى أحد المدينسين المتضامنين وحلفها المدين فيستفيد منها الباقون.

المادة 233: اذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا تكون لهذا الحكم سلطة على الآخرين.

أما اذا صدر حكم لصالح أحدهم فيستفيد منه الآخرون، الا اذا كان هذا الحكم مبنيا على فعل خاص بالمدين المعنى .

اللاة 234 : اذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يرجع على أى من الباقين الا بقدر حصته فى الدين، ولو كان بدعوى الحلول على الدائن .

ويقسم الدين بالتساوى بين المدينين مالم يكن هناك اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

اللامة 235: اذا أعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل هذا الاعسار من وفي الدين وسائر المدينين الموسرين كل بفسدر

#### القسم الثاني - عدم قابلية التجزئة

المادة 236 : لا يقبل الالتزام الانقسام :

- اذا ورد على محل  $V^{-}$ يقبل الانفسام بطبيعته •
- اذا تبين من غرض الطرفين أنْ تنفيذ الالتزام لا ينقسم، أو اذا انصرفت نيتهم الى ذلك .

اللاة 237 : يلزم كل مدين متضامن بوفاء الدين كاملا اذا كان الالترام لا يقبل الانقسام .

ويرجع المدين الذي وفي الدين على باقى المدينين كل بقدر حصته الا اذا تبين من الظروف غير ذلك .

اللادة 238 : اذا تعدد الدائنون، أو ورثة الدائن في الالتزام غير القابل للانقسام جاز لكل واحد من هؤلاء أن يطالب باداء الالتزام كاملا، فاذا اعترض أحدهم على الوفاء كان المدين ملزما به لهم مجتمعين، أو بايداع الشيء محل الالتزام.

ويرجع الدائنون على الدائن الذى استوفى الالتزام كل بقدر مصته .

## البساب الرابسع انتقسال الالتمزام الفصسل الاول حسوالة الحسق

المادة 239: يجوز للدائن أن يحول حقه الى شخص آخر الا اذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعـــة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة الى رضا المدين .

اللَّادة 240 : لا تجوز حوالة الحق الا اذا كان الحق قابــلا للحجــز •

اللاة 241: لا يحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير الا اذا رضى بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير قضائى، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير الا اذا كان منذا القبول ثابت التاريخ .

المادة 242: يجوز للدائن المحال له قبل اعلان الحوالسسة أو قبولها أن يتحدُ كل الاجراءات التحفظية ليحافظ بها على الحق المنتقل اليه٠

المادة 243: تشمل حوالة الحق ضماناته كالكفالة، وإلامتياز والرهون، ورهن الحيازة، كما تشمل ما حل من أقساط.

المادة 244: اذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المخيل الا وجود الحق المحال به وقت الحوالة، مالم يكن هنأك اتفاق يقضى بغير ذلك .

أما اذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامنا لوجود الحق .

اللدة 245: لا يضمن المحيل يسار المدين الا اذا وجد اتفاق خاص بهذا الضمان .

واذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان الا الى يسار المدين وقت الحوُّالة مالم يتفق على غير ذلك .

اللاة 246 : اذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقـــا للمادتين 244 و 245 فلا يلزم المحيل الا برد ما قبضه بالاضافة الى المصاريف ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

المادة 247: يسأل المحيل عن افعاله الشخصية ولو كانت الحوالة مجانية أو بغير ضمان .

اللاة 248: يتمسك المدين قبل المحال له بالدفوع التي يعترض بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

اللاة 249: في حالة وقوع خلاف بين عدة حوالات تخص حقا واحدا فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير .

المادة 250: اذا حجز ما تحت يد المحال عليه قبل نفاذ الحوالة فى حق الغير كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بمثابة حجز آخر.

وفى هذه الحالة، اذا وقع حجز آخر بعد أن اصبحت الحوالة نافذة فى حق الغير، فأن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر المبلغ الضرورى لتكملة قيمة الحوالة لصالح المحال له٠

#### الفصسل الثساني حوالسسة السدين

الله 251 : تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين .

اللدة 252 : لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن الا اذا أقرها.

واذا قام المحال عليه أو المدين الاصلى باعلان الحوالة الى الدائن وعين له أجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الاجل دون صدور الاقرار، اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة .

اللاة 253: مادام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة اقرارا أو رفضا، كان المحال عليه ملزما قبل المدين الاصلى بالوفاء للدائن في الوقت المناسب مالم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك، ويسرى هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة.

غير أنه لا يجوز للمدين الاصلى أن يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن مادام لم يقم هو بما ألتزم به قبل المحال عليه بمفتضى عقد الحوالة .

اللدة 254 : يحال الدين بكامل ضماناته الله

فير أنه لا يبقى للكفيل، عينيا كان أو شخصيا، التزام تجاه الدائن الا اذا رضى بالحوالة .

اللاة 255 : يضمن المدين الاصلى يسار المحال عليه وقـــت اقرار الدائن للحوالة مالم يتفق على غير ذلك .

المادة 256: يتمسك المحال عليه قبل الدائن بالدفوع التى كان للمدين الاصلى أن يتمسك بها، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

المادة 257: تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه على أن يتقرر فيه أن هذا الاخير يحل محل المدين الاصلى فى النزامه، وفى هذه الحالة تسرى أحكام المادتين 254 و 250 م

البساب الخامس انقضاء الالتسزام الفصـــل الاول الــوفــاء

#### القسم الاول \_ طرفا الوفساء

اللادة 258 : يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أى شخص له مصلحة في الوفاء وذلك مع مراعاة ماجاء في المادة

كما يصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست لمسه مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم ارادته غير أنه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض.

اللامة 259 : اذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر مادفع.

غير أنه يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير ارادته، منسع رجوع الموفى بما وفاه عنه كلا أو بعضا اذا أثبت أن له أيسة مصلحة في الاعتراض على الوفاء .

المادة 260: يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفى مالكـا للشيء الذي وفي به، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه.

اللادة 261: اذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه في الاحوال الآتية:

اذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين، أو ملزما بوفائه

ــ آذا كان الموفى دائنا ووفى دائنا آخر مقدما عليه بما له من تأمين عينى ولو لم يكن للموفى أى تأمين .

- اذا كان الموفى اشترى عقارا ودفع ثمنه وفاء لدائنين، خصص العقار لضمان حقوقهم ·

ـ اذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول٠

اللاة 262: يتفق الدائن الذى استوفئ حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء.

المادة 263: يجوز أيضا للمدين اذا أقترض مالا وفي به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه، ولو دون رضا هذا الاخير، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي اقرضه الدائن الجديد .

المادة 264: من حل محل الدائن قانونا أو اتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع، وما يكلفه من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن .

المادة 265: اذا وفى الغير الدائن جزءًا من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون فى استيفاء ما بقى له من حق مقدما على من وفاه، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

فاذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقى له من حق رجع من حل أخيرا هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحسق له وتقاسما قسمة الغرماء .

المادة 266: اذا وفى الغير الحائز للعقار المرهون كل الديسن وحل محل الدائنين فلا يكون له بمقتضى هذا الحلول الرجوع على حائز لعقار آخر مرهون فى ذات الدين الا بقدر حصة هسندا الحائز بحسب قيمة العقار المحوز .

المادة 267: يكون الوفاء للدائن، أو لنائبه، ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، الا اذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا .

المادة 268: الرفاء لشخص غير الدائن، أو نائبه لا يبرى، ذمة المدين الا اذا أقر الدائن هذا الرفاء، أو عادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة، أو تم الرفاء بحسن نية للشخص كان الدين في حيازته .

المادة 269: اذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المروض عليه عرضا صحيحا أو رفض القيام بالاعمال التى لا يتم الوفاء الا بها، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء، اعتبر أنه قد تم اعداره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض باعلان رسمى .

اللدة 270 : اذا تم اعذار الدائن فانه يتحمل تبعة هلاك الشيء، أو تلفه ويصبح للمدين الحق في ايداع الشيء على نفقة الدائن، والمطالبة بتعويض، ما أصابه من ضرر .

المادة 271: اذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات جاز للمدين أن يحصل على ترخيص من القضاء في ايداعه، فاذا كان هذا الشيء عقارا أو ما هو معد للبعاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة 272: يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلنى الاشياء التى يسرع اليها التلف، أو التى تكلف نفقات باعظه فى ايداعها أو حراستها وايداع ثمن البيع بالخرينة العمومية .

فاذا كان للاشبياء سعر معروف في السوق فلا تباع بالمزاد العلني الااذا تعدر بيعها بالتراضي وبالسعر المتداول عرفا .

المادة 273: يحوز القيام بالايداع أو بكل اجراء مماثل:

- ـ ادا كان المدين يجهل شخصية أو موطن الدائن .
- \_ أو كان الدائن عديم الاهلية، أو ناقصها، ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء .
  - \_ أو كان الدائن محل نزاع بين عدة أشخاص .
  - أو كانت مناك أسباب أخرى جدية تبرر هذا الاجراء .

المادة 274: يقوم العرض الحقيقى بالنسبة الى المدين مقام الوفاء، اذا تلاه ايداع وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية، أو تلاه أى اجراء مماثل يشترط قبول الدائن أو صحته بحكمه له قوة الشيء المقضى به .

المادة 275: اذا عرض المدين على الدائن واتبع هذا العرض بايداع أو باجراء مماثل جاز له الرجوع في عرضه مادام الدائن لم يقبله أو لم يصدر حكم نهائى بصمعته، وفى هذه الحالة لا تبرأ ذمة الشركاء فى الدين ولا ذمة الضامنين .

ولكن اذا رجع المدين في عرضه بعد قبوله من الدائن أو بعد صحته بعد الحكم، وقبل الدائن منه هذا الرجوع، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بما يكفل حظه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين، وذمة الضامنين .

#### القسم ألثاني \_ محل الوفساء

المادة 276: الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كــان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى .

المادة 277 : لا يجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئى لحقه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

فاذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن استيفاء الجزء المعترف به فليس للمدين رفض الوفاء بهذا الجزء .

المادة 278: اذا كان المدين ملزما بالوفاء بالمصاريف زيسادة على الدائن الاصلى وكان ما أداه لا يفى بالدين مع هذه الملحقات، خصم ما أدى من حساب المصاريف ثم من أصل الدين مالم يتفق على غير ذلك .

المادة 279: اذا تعددت الديون فى ذمة المدين، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما أداه لا يفى بهده الديون جميعا، جاز للمدين عند الوفاء تعيين الدين الذى يريد الوفاء به مالم يوجد مانع قانونى، أو تعاقدى يحول دون هذا التعيين .

اللاة 280: اذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة 279، كان الخصم من حساب الدين الذي حل أجله، أو من الدين الاشد كلفة، وذلك اذا حل أجل ديون متعددة .

المادة 281 : يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

غير أنه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين، ومراعاة للحالسة الاقتصادية أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دوں أن تتجاوز هذه مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع ابقاء جميع الامور على حالها .

وفى حالة الاستعجال يكون منع الآجال من اختصاص قاضى الامور المستعجلة .

وفى حالة ايقاف التنفيذ فان الآجال المنصوص عليها فى قانون الاجراءات المدنية، بصحة اجراءات التنفيذ تبقى موقسوفة الى انقضاء الاجل الذي منحه القاضى .

المادة 282 : اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات، وجب السليمة في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشئ الالتزام مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك م

أما فى الالتزامات الاخرى فيكون الوقاء فى المكان الذى يوجد فيه مركز فيه موكز موسسته اذا كان الالتزام متعلمًا بهذه المؤسسة .

المادة 283 : تكون نفقات الوفاء على المدين، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

المادة 284: يكون لن قام بالرفاء بجزء من الدين، الحق في مطالبة مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء وله أيضا الحق في مطالبة رد السند أو الغائه اذا وفي بكل الدين واذا ضاع السند كان له أن يطلب من الدائن اشهادا على ضياع هذا السند .

فاذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين ابداع الشيء المستحق .

#### الفصيسل الثياني انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء القسيم الاول - الوفساء بعقسابل

المادة 285 : إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء .

المادة 286: تسرى أحكام البيع وخصوصا ما يتعلق منها بالملية الطرفين، وبضمان الاستحقاق، وبضمان العيوب الخفية على الوفاء بمقابل فيما اذا كان ينقل ملكية شيء أعطى في مقابلة الدين. ويسرى عليه من حيث أنه يقضى الدين احكام الوفاء وبالاخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات.

#### القسم الشانى - التجديد والانابة

المادة 287: يتجدد الالتزام:

بتغيير الدين اذا اتفق الطرفان على استبدال الالترام الإصلى بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره .

س بتغيير المدين اذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الاخير مدينا مكان المدين الاصلى على أن تبرأ ذمة المدين الاصلى دون حاجة لرضائه، أو اذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبى قبل أن يكون هو المدين الجديد .

ـ بتغيير الدائن اذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الاخير هو الدائن الجديد .

المادة 288: لا يتم التجديد الا اذا كان الالتزامان القديمة والجديد قد خلا كل منهما من اسباب البطلان .

أما أذا كان الالترام القديم ناشئا عن عقد قابل للبطلان فلا يكون التجديد صحيحا الا أذا فقد الالترام الجديد أجازة العقد وأجلا له محل الالترام القديم .

المادة 289: لا يفترض التجديد بل يجب الاتفاق عليه صراحة، أو استخلاصه بوضوح من الظروف.

وبوجه خاص لا ينتج التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك، ولو مما يحدث في الالترام من تغييرات لا تنساول الا زمان الوفاء، أو مكانه، أو كيفية الوفاء به، ولا مما يدخسل على الالتزام من تعديلات لا تتناول الا التامينات، مالم يكن هناك الفاق يقضى بغير ذلك .

المادة 290: لا يعد مجرد تقييد الالتزام في حساب جار تجديدا.

وانما يتجدد الالتزام اذا قطع رصيد الحساب، وتم أقراره على أنه اذا كان الدين مكفولا بتأمين خاص فان هذا التأمين يبقى مالم يتفق على غير ذلك .

المادة 291 : يترتب على التجديد انقضاء الالتسرام الاصلى بتوابعه، وانشاء التزام جديد مكانه .

ولا تنتقل التأمينات التي تكفل تنفيذ الالتزام الاصلى الا بنص في القانون أو الا اذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نيسسة المتعاقدين انصرفت الى غير ذلك .

المادة 292 : اذا قدم المدين تأمينات حقيقية لكفالة الالتزام القديم فان الاتفاق على نقل هذه التأمينات الى الالتزام الجديد تراعى فيه الاحكام الآتية :

- اذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن وللمدين الاتفاق على انتقال التأمينات للالتزام الجديد، في الحدود التي لا تلحق ضررا بالغير .

\_ اذا كان التجديد بتغيير المدين جاز للدائن وللمدين الجديد الاتفاق على استبقاء التأمينات العينية دون حاجة الى رضا المدين القديم .

اذا كان التجديد بتغيير الدائن جاز للاطراف الثلائسة
 المتعاقدين الاتفاق على إستبقاء التأمينات .

ولا يكون الاتفاق على انتقال التأمينات العينية نافذا في حق الغير، الا اذا تم مع التجديد في وقت واحد، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتسجيل .

المادة 293: لا تنتقل الكفالة العينية، أو الشخصيية، ولا التضامن الى الالتزام الجديد الا اذا رضى بدلك الكفلاء والمدينون المتضامنون .

اللدة 294 : تتم الانابة اذا حصل المدين على رضاء الدائسين بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين .

ولا تقتضى الانابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير .

المادة 295: اذا اتفق المتعاقدون في الانابة أن يستبدل اللاترام بالترام سابق التراما جديدا كانت هذه الانابة تجديدا للالترام بتغيير المدين، ويترتب عليها ابراء ذمة المنيب قبل المناب لديه على أن يكون الالترام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحا والا يكون هذا الاخير معسرا وقت الانابة .

غير أنه لا يفترض التجديد في الانابة، فأن لم يكن هناك اتفاق على التجديد بقى الالتزام القديم الى جانب الالتزام الجديد .

اللاة 296: يكون التزام المناب تجاه المناب لديه صحيحا ولو كان التزامه تجاه المنيب باطلا أو كان خاضعا لدفع من الدفوع مالم يوجع المناب على المنيب، ومالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

#### القسم الشالث - المقاصلة

المادة 297: للمدين حق المقاصة بين ماهو مستحق عليك لدائنه وما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين اذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منها ثابتا وخاليا من النزاع ومستحق الاداء صالحالله به قضاء .

ولا يمنع المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضى أو تبرع بها الدائن .

المادة 298: يجوز للمدين التمسك بالمقاصة ولو اختلف مكان الرفاء في الدينين ولكن يجب عليه في هذه الحالة تعويض الدائن ما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصة من استيفاء ماله من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك .

المادة 299: تقع المقاصة مهما اختلفت مصادر الديون فيما عدا الحالات التالية:

اذا كان أحد الدينين شيئا نزع دون حق من يد مالكه وكان
 مطلوبا رده .

ــ اذا كان أحد الدينين شبيئا مودعا أو معارا للاستعمال وكان مطلوبا رده .

- اذا كان أحد الدينين حقا غير قابل للحجز .

المادة 300 : لا تقع المقاصة الا اذا تمسك بها من له مصلحة فيها، ولا يجوز النرول عنها قبل ثبوت الحق فيها .

ويترتب عليها انقضاء الدينين بقدر الاقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة ويكون تعيين جهة الدمع في المقاصة كتعيينها في الوفاء .

المادة 301: اذا مضت على الدين مدة التقادم وقت التمسك بالقاصة فلا يمنع ذلك من وقوعها رغم التمسك بالتقادم مادامت المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه تلك المقاصة مكنة

المادة 302 : لا تقع المقاصة اضرارا بحقوق كسبها الغير .

فاذا أوقع الغير حجزًا تحت يد المدين ثم أصبح هذا الاخير دائنا لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة اضرارا للحاجز .

اللادة 303: اذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا الاخير أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التى كان تمسك بها قبل قبوله للحوالة وليس له الا الرجوع بحقه على المحيل ،

أما اذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها فلا تمنعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة .

#### القسيم الرابع - الحاد الذمية

المادة 304 : اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة .

واذا زال السبب الذى أدى لاتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعى عاد الدين إلى الوجود بملحقاته بالنسبة إلى المعنيين بالاس ويعتبر اتحاد الذمة كأنه لم يكن .

#### الفصيسل الشسالث انقضاء الالتزام دون الوقاء به القسيم الاول ــ الابسيراء

المادة 305 : ينقضى الالتزام اذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الابراء متى وصل الى علم المدين ولكن يصبح باطلا ادا رفضه المدين .

المادة 306: تسرى على الابراء الاحكام الموضوعية التي تسرى على كل تبرع .

ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشتسرط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان .

#### القسم الثاني \_ استحالة الوفاء

اللحة 307: ينقضى الالتزام اذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبى عن ارادتمه •

#### القسم الثالث \_ التقادم المسقط

المادة 308: يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات ألتى ورد فيها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتيسة .

المادة 309: يتقادم بخمس سنوات كل حـــق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى، والديون المتاخرة، والمرتبات والاجور، والمعاشات •

غير أنه لا يسقط الربع المستحق في ذمة الحائز سيء النية، ولا الربع الواجب آداؤه على متصرف المال المساع للمستحقين الا بانقضاء خمس عشرة سنة ٠

المادة 310: تتقادم بسنتين حقوق الاطباء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين والخبراء ، ووكلاء التفليسسة ، والسماسرة، والاساتذة، والمعلمين بشرط أن تكرون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف •

المادة 311: تتقادم بأربع سنوات الضرائب، والرسسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم والرسسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الاوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة •

ويتقادم بأربع سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها .

ولا تخل الاحكام السابقة باحكام النصــوص الواردة في القوانين الخاصة •

المادة 312 : تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

\_ حقوق التجار، والصناع عن اشياء وردوها لاشخـــاص لا يتجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجــــر الاقامة، وثمن الطعام وكل ماصرفوم لحساب عملائهم ··

ـ المبالغ المستحقة للعمال والاجراء الآخرون مقابل عملهم.

يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة، أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذه اليمين توجه تلقائيا من القاضى الى ورثه المدين أو الى أصيائهم ان كان الورثة قاصرين على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء •

المادة 313: يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين 309 و 312 من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديـــم خدماتهم ولو استمروا في أداء خدمات أخرى .

واذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق الا بانقضاء خمسة عشرة سنة •

المادة 314: تحسب مدة التقادم بالايام لا بالساعات، ولا بحسب اليوم الاول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها .

المادة 315: لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الاداء •

وخصوصا لا يسرى التقادم بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف الا من اليوم الذى يتحقق فيه الشرط وبالنسبة الى ضمان الاستحقاق الا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق، وبالنسبة الى الدين المؤجل الا من الوقت الذى ينقضى فيه الاحا

واذا كان تحديد معاد الوفاء متوقفا على ارادة الدائن سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من اعلان ارادته.

اللاة 316: لا يسرى التقادم كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسرى فيما بين الاصيل والنائب •

ولا يسرى التقادم الذى تنقضى مدته عن خمس سنوات فى حق عديمى الاهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية اذا لم يكن لهم نائب قانونى •

ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق الاشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانونى طيلة مدة عدم أهليتهم .

اللادة 317: ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعرى الى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب

الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن اثناء مرافعة لاثبات حقه ا

اللاة 318: ينقطع التقادم اذا أقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا ويعتبر اقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين •

اللاة 319: اذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الاول •

غير أنه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضى بسه أو اذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمسة غشرة سنة الا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا الالتزامات دورية متجددة لا تستحق الاداء الا بعد صدور الحكم •

المادة 320: يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ولكسسن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعى واذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات ••

المادة 321: لا يجوز للمحكمة أن تقضى تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به •

ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستثنافية •

اللحة 322: لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون٠

وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن مدا التنازل لا ينفذ فى حق الدائنين اذا صدر اضرارا بهم •

الباب السادس اثبات الالتزام الفصل الاول الاثبات بالكتابة

اللاة 323 : على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه •

المادة 324: الورقة الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم لديه أو ما تلقاء من ذوى الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية فى حدود سلطته واختصاصه •

المادة 325: اذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فان صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للاصل •

وتعتبر الصورة مطابقة للاصل مالم ينازع في ذلك أحمد الطرفين ، فان وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على

المادة 326 : اذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتى:

يكون للصور الرسمية الاصلية تنفيذيــة كانت أو غير بالشبك في مطابقتها للاصل •

ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصور الاصليـــة الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الاصلية التي أخذت منها.

أما مايؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الاولى فلا يعتد به الا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف •

المادة 327 : يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط وامضاء اما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الانكار، ويكفى أن يحلفوا يمينا بانهم لا يعلمون أن الخط أو الامضاء هو لمن تلقوا منه هذا الحق .

المادة 328 : لا يكون العقد العرفي حجمة على الغيمر في تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء:

- \_ من يوم تسجيله ،
- ـ من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف هام،
  - \_ من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص ،
- ـ من يوم وفاة احد الذين لهم على العقد خط وامضاء •

غير أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف، رفض تطبيق هذه الاحكام فيما يتعلق بالمخالصة •

المادة 329: تكون للرسائل الموقع عليه قيمــة الاوراق العرفية من حيث الاثبات •

وتكون للبرقيات هذه الِقيمة أيضا اذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ٠٠

واذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها الا لمجرد

المادة 330 : دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار٠ غير أن هذه الدفاتر عند ما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضى توجيه اليمين المتممــة الى أحد الطرفين فيما يكون اثباته بالبينــة.

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجسار ولكن اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أستخــــلاص دليل لنفسه أن يجرىء ما ورد فيها واستعباد منه ماهو مناقض

اللاة 331 : لا تكون الدفاتر والاوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا في الحالتين الآتيتين:

- اذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا،
- اذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الدفاتر والاوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته •

المادة 332 : التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى أن يثبت العكسس ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته ٠

وكذلك يكون الحكم اذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخسري، أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

#### الفصسل الثساني الاثبات بالبينسة

المادة 333: في غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانوني تزید قیمته علی 1.000 دینار جزائری أو کان غیسر محسدد القيمة فلا تجوز البينة في اثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ويجوز الاثبات بالبينة اذا كانت زيادة الالتزام على ألف دينار جزائرى لم تأت الا من ضم الملحقات الى الاصل •

واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بالبينة في كل طلب لا تزيد قيمته على ألف دینار جزائری ولو کانت هذه الطلبات فی مجموعها تزید علی هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم انفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على ألف دينار جزائري .

المادة 334 : لا يجوز الاثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على الف دینار جزائری فیما یخالف او یجاوز ما اشتمل علیه مضمون عقد رسمى:

ـ اذا كان المطلوب هو الباقي، أو هو جزء من حق لا يجوز اثباته الا بالكتابة .

\_ اذا طالب أحد الحصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على ألف دينار جزائري ثم عدل عن طلبه الا ما لا يزيد على هذه القيمة •

المادة 335 : يجوز الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباتـــه بالكتابة اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

المادة 336 : يجوز الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباتك بالكتابة .

ـ اذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل

ـ اذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عسن ارادته .

#### الفصيصل الفالث القصصرائن

اللاة 337 : القرينة القانونية تغنى من تقررت لصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات، على أنه يجوز نقض هسده القرينة بالدليل العكسى مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

المادة 338: الاحكام التي حازت قوة الشيء المقضى به تكون خجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب .

ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا.

المادة 339 : لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا في الوقائم التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

المادة 340: يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن الا فى الاحوال التى يجيز فيها القانون الاثبات بالبينة .

#### الفصسل الرابسخ الاقسسراز

المادة 341: الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة .

المادة 342 : الاقرار حجة قاطعة على المقــر .

ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه الا اذا قام على وقائع متعـــدة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاحرى .

### الفصـل الخـامس اليمــين

الادة 343: يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر على أنه يجوز للقاضى منع توجيه هذه اليمين اذا كان الخصم متعسفا في ذلك .

ولمن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه غير أنه لا يجوز ردها أذا قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الحصمان بــل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين .

المادة 344: لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام. ويجب أن تكون الواقعة التي تقوم عليها اليميين متعلقة بشخص وجهت اليه اليمين فان كانت غير شخصية له قامت اليمين على مجرد علمه بها .

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها لدعوى .

المادة 345 : لا يجوز لمن وجه اليمين أو ودها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه حلف تلك اليمين .

المادة 346: لا يجوز للخصم اثباث كذب اليمين بعد تاديعها من الخصم الذى وجهت اليه أو ودت عليه على أنه اذا أثبت كذب اليمين بحكم جنائى فأن للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده .

المادة 347: كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه. المادة 348: للقاضى أن يوجه اليمين تلقائيا الى أى من الحصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به .

ويشترط في توجيه هذه اليمين الا يكون في المعوى دليل كامل، والا تكون الدعوى خالية من أي دليل ،

المادة 349 : لا يَجُوزُ للخصم الذي وجه اليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصمه .

المادة 350: لا يجوز للقاضى أن يوجه الى المدعي اليمين المتعمة لتحديد قيمة المدعى به الا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

ويحدد القاضى حتى فى هذه الحالة حدا اقصى للقيمة التي يصدق فيه المدعى بيمينه .

البساب السسابع العقسود المتعلقة بالملكيسة.

الفصــل الاول عقـــد البيــع القســم الاول ــ أحكــام عامــة 1 ــ أركــان البيــع

المادة 351: البيع عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينقسل للمشترى ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي المشترى ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي المشترى ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي المشترى ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي المشترى ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي المشترى ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي المشترى ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي المشترى ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي المشترى ملكية شيء أو حقا ماليا أو مقابل ثمن نقدي المشترى ملكية شيء أو حقا ماليا أو ماليا أو

المادة 352: يجب أن يكون المسترى عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصاف الاساسية بحيث يمكن التعرف عليه .

واذا ذكر في عقد البيغ أن المسترى عالم بالمبيع سقط حسق هذا الاخير في طلب ابطال البيع بدعوى عدم العلم به الا اذا أثبت غش البائع.

المادة 353: اذا انعقد البيع بالمينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها واذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بالعا أو مشتريا، أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة .

المادة 354: يتعين على المشترى في البيع بشرط المذاق أن يقبل المبيع كيفما شاء غير أنه يجب عليه أن يعلن بقبوله في الاجل المحدد بمقد الاتفاق أو العرف، ولا ينعقد البيع الا من يوم هذا الاعلان .

اللاة 355: في البيع على شرط التجربة يجوز للمشترى أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من النجربة فادا رفض المسترى المبيع يجب عليه أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فأن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها إلبائع، فأذا انقضت هذه المدة وسكت المسترى مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً.

يعتبر البيع على شرط التحربة بيعا موقوفا على شرط القبول الا ادا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلى على شـــرط فاسخ .

المادة 356 : يجورُ أن يقتصر تقدير ثمن البيع على بيان الاسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد .

واذا وقع الاتفاق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك الرجوع الى سعر السوق الذى يقع فيه تسليم المبيسع للمشترى في الرمان، والمكان، فاذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكسان الذي يقضى العرف أن تكون أسعاره هي السارية .

المادة 357: اذا لم يحدد المتعاقدان ثمن البيع، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من أن المتعاقدين قد نويا الاعتماد على السعر المتداول في النجارة، أو السعر الذي جرى عليه التعامل بنهما .

المادة 358 : اذا بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن الى اربعة اخماس ثمن المثل .

ويجب لتقدير ما اذا كان الغبن يريد عن الخمس أن يقدوم العقار بحسب قيمته وقت البيع .

المادة 359 : تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الفبن اذا انقضت ثلاث سنواك من يوم انعقاد البيع.

وبالنسبة لعديمي الاهلية فمن يوم انقطاع سبب العجز .

ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالعير الحسن النية اذا كسب خقا عينيا على العفار المبيع .

اللاة 360 : لا يحوز الطعن بالغبن في بيع تم بطريق المزاد العلني بمقتضى القانون .

#### 2 - الترامات السائع

اللادة 361 : يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع الى المسترى وأن يستنع عن كل عمل من شنانه أن يجعسل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا .

اللاة 362: تنتقل الملكية في البيع الحراف ألى المسترى بنغس الطريق التي تنتقل بها ملكية السيء المين .

ويعتبر البيع جرافا ولو كان تعيين النمن موقوفا على تعديد قدر الشيء المبيع .

اللدة 363 : اذا كان ثمن البيع مؤجلا جاز للمائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المسترى موقوعا على دمع الثمن كله ولو تم تسليم المسيء المبيع .

فاذا كان الثمن يدفع اقساطا جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقى البائع جرءا منه على سبيل التعويض فى حالة ما اذا وقع فسنج البيع بسبب عدم استيفاء جميع الاقساط، ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة 224.

واذا وفى المشترى جميع الاقساط يعتبر أنه تملك الشيء المبيغ من يوم البيع .

تسرى أحكام الفقرات الشـــالاثة السابقة حتى ولو أعطى المتغاقدان للبيع صفة الايجار .

المادة 364 : يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشترى في الحالة التي كان عليها وقت البيع .

اللاة 365: اذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائسم مسؤولاً عما نقص منه بحسب ما يقضى به العرف غير أنه لا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع الا اذا أثبت أن النقض يبلغ من الاهمية درجة لو كان يعلمها المسترى لما أتم البيع .

وبالعكس اذا تبين أن قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكس بالعقد، وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وجب على المسترى ادا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا الا اذا كانت الزيادة فاحشة ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العفد كل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه .

المادة 366 : اذا وجد في قدر المبيع نقص أو زيادة فأن حسق المسترى في طلب انقاص الثمن، أو فسخ العقد وحق البائم في طلب تكملة الثمن يسقطان بالتقادم بعد مضى سنة من وقت تستليم المبيع تسليما فعليا .

المادة 367 : يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المسترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا مادام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتسليمه بدلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .

وقد يتم التسليم بمجرد تراضى الطرفين على البيع اذا كان المبيع موجودا تحت يد المسترى قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع فى حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية ٠٠

الله 368 أاذا وجب تصدير المبيع الى المشترى فلا يتم التسليم الا اذا وصل اليه مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك •

اللاة 369: اذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع واسترد المشترى الثمن الا اذا وقع الهلاك بعد اعدار المشترى بتسليم المبيع •

المادة 370 : اذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليسم لتلف اصابه جاز للمشترى اما أن يطلب فسخ البيع اذا كان النقص جسميا يحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيسم واما أن يبقى البيع مع انقاص الثمن •

اللادة 371: يضمن البائع عدم التعرض للمسترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المسترى ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل اليه هذا الحق من البائع نفسه .

المادة 372: اذا رفعت على المشترى دعوى استحقاق المبيع كان على البائع حسب الاحوال ووفقا لقانون الاجراءات المدنية أن يتدخل فى الخصومة الى جانب المشترى أو أن يحل فيها عله اذا اعلم البائع في الوقت المناسب ولم يتدخل في الخصام وجب عليه الضمان، الا اذا اثبت أن الحكم الصادر فى الدعوى كان نتيجة تدليس، أو خطأ جسيم صادر من المشترى .

فاذا لم يخبر المشترى البائع بدعوى الاستحقاق من الوقت المناسب وصدر عليه حكم حاز قوة الشيء المقضى به فانه يفقد حق الرجوع بالضمان اذا أثبت البائع أن التدخل في الدعوى كان يؤدى الى رفض دعوى الاستحقاق •

المادة 373: ان الرجوع بالضمان هو حق يثبت للمشترى ولو اعترف عن حسن نية بحق الغير أو تصالح معه دون أن ينتظر حكما قضائيا متى أخبر البائع بالدعروى في الوقت المناسب ودعاه يحل محلك فيها دون جدوى، كل ذلك مالم يثبت البائع ان الغير لم يكن على حق في دعواه .

اللدة 374: عندما يتجنب المسترى نزع اليد عن الشيء المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر ، فعلى البائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشترى مادفعه من النقود أو قيمة ما أداه من شيء آخر مع مصاريف الحصام المسام المسام المسام المسام المساريف الحصام المسام ال

اللاة 375 : في حالة نزع اليد الكلى عن المبيع فللمشترى أن يطلب من البائم :

- قيمة المبيع وقت نزع اليد .
- قيمة الثمار التى ألزم المسترى بردها الى الملاك الذى نزع يد المسترى عن المبيع .
- المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صــاحب المبيع وكذلك المصاريف الكمالية اذا كان البائع سيء النيـة •
- جميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقال باستثناء ماكان المشترى يستطيع أن يتقيه منها لو أعلم البائع بهذه الدعوى الاخيرة طبقا للمادة 373 •
- وبوجه عام تعويضه عما لحقه من الحسائر وما فاته من كسب بسبب نزع اليد عن المبيع .

كل ذلك مالم يقم المشترى دعواه على طلب فسخ البيع أو المطالبة •

اللادة 376: في حالة نزع اليد الجزئي عن البيغ، أو في حالة وجود تكاليف عنه وكانت خسارة المسترى قد بلغت قدرا لو علمه المسترى لما أتم العقد، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ

المبينة بالمادة 375 مقابل رد المبيع مع الانتفاع الذي حصل عليه منه •

واذا اختار المشترى استبقاء المبيع، أو كانت الخسارة التى لحقته لم تبلغ القدر المشار اليه فى الفقرة السابقة لم يكن له سوى المطالبة بحق التعويض عن الضرر الذى لحقف بسبب نزع اليد عن المبيع .

اللاة 377 : يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا فى ضمان نزع اليد، أو ينقصا منه، أو يسقطاه •

ويفترض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان اذا كان هذا حقا ظاهرا أو كان البائع قد اعلم به المسترى

ويكون باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه اذا تعمد البائع اخفاء حق الغير •

اللاة 378: يبقى البائع مسؤولا عن كل نزع يد ينشا عن فعله ولو وقع الاتفاق على عدم الضمان ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك •

واذا كان نزع اليد عن المبيع من فعل الغير فان البائع يبقى مطالبا قبل المسترى برد قيمة المبيع وقت نزع اليد الا اذا أثبت ان المسترى كان يعلم وقت البيع سبب نزع اليــــد، أو أنه استرى تحت مسؤوليته •

المادة 379: يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يشتمل المبيع على الصفات التى تعهد بوجودها وقت التسليم الى المستسرى أو اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع ، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله • فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها •

غير ان البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المسترى على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى، الا اذا أثبت المسترى أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه الله المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها

المادة 380: اذا تسلم المشترى المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فاذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الاخير في أجل مقبول عادة فان لم يفعل أعتبر راضيا بالبيع .

غير أنه اذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الاستعمال العادى وجب على المشترى بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك والا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب •

المادة 381: اذا أخبر المشترى البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا للمادة 376.

المادة 382 : تبقى دعوى الضمان مستمرة ولو هلك الشيء المبيع وبأى سبب كان •

المادة 383: تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المسترى العيب الا بعد انقضاء هذا الاجل مالم يلتزم البائع بالضمان لمدة الملبول •

غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه اخفى العيب غشا منه •

اللاة 384: يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا فى الضمان أو أن ينقصا منه وأن يسقطا هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا اذا تعمد البائع اخفاء العيب فى المبيع غشا منه •

اللادة 385: لا ضمان للعيب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الادارية اذا كانت بالمزاد ٠٠

المادة 386: اذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المسترى أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الاعلام ، كل هذا مالم يتفق الطرفان على خلافه من

#### 3 \_ التسزامات المشتسري

اللادة 387: يدفع ثمن البيع من مكان تسليم المبيع مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك •

فاذا لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت تسلم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن للمشتـــري وقت استحقاقه الثمن •

اللادة 388: يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بخلاف دلك ٠

فاذا تعرض أحد للمشترى مستندا الى حق سابق أو آل من البائع، أو اذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشترى جاز له ان لم يمنعه شرط فى العقد أن يمسك الثمن الى أن ينقطع التعرض أو يزول الحطر، ومع ذلك يجوز للبائع أن يطالب باستيفاء الثمن اذا ظهر للمشترى عيب فى الشيء المبيع و

المادة 389: يستحق المشترى انتفاع وايراد الشيء المبيع، كما يتحمل تكاليفه من يوم انعقاد البيع، هذا مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضيان بخلاف ذلك .

اللامة 390 : اذا كان تعجيل الثمن كله أو بعضه مستحيق الدفع في الحال جاز للبائع أن يمسك المبيع الى أن يقبض الثمن المستحق ولو قدم له المشترى رهنا أو كفالة هذا مالم يمنحه البائع أجلا بعد انعقاد البيسع .

يجوز كذلك للبائع أن يمسك المبيع ولو لم يحل الاجسل المتفق عليه لدفع الثمن اذا سقط حق المشترى في الاجل طبقاً لمقتضيات المادة 212 ه

المادة 391 : اذا تلف المبلغ في يد البائع وهو ماسك له كان تلفه على المسترى مالم يكن التلف قد وقد من فعلل البائم •

المادة 392 : في بيع العروض وغيرها من المنقولات اذا عين أجل لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا وجوبا في صالح البائع ودون سابق انذار اذا لم يدفع الثمن عند حلول الإجل وهذا مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك •

اللاة 393: أن نفقات التسجيل ، والطابع ورسوم الاعلان العقارى، والتوثيق وغيرها تكون على المشترى مالم تكن هناك نصوص قانونية تقضى بغير ذلك •

المادة 394: اذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشترى أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسلم.

اللادة 395: ان نفقات تسلم المبيع تكون على المسترى مالم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك •

المادة 396 : يكون البيع باطلا اذا احتفظ البائع يوم البيسم بحق استرداد الشيء المبيع في أجل معين •

#### القسم الثاني ـ انواع البيع 1 ـ بيع ملك الغيس

المادة 397: اذا باغ شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه فللمشترى الحق في طلب ابطال البيع ويكون الامر كذلك ولو وقع البيع على عقار اعلن أو لم يعلن ببيعه •

وفى كل حالة لا يكون هذا البيع ناجرا فى حق مالك الشىء المبيع ولو اجازه المسترى •

المادة 398 : اذا أقر المالك البيع سرى مفعوله عليه وصار ناجـزا في حق المسترى •

وكذلك يعتبر البيع صحيحا في حق المشترى اذا أكتسب البائع ملكية المبيع بعد انعقاد البيع ٠

اللاة 399 : اذا ابطل البيع في صالح المشترى بمقتضى حكم وكان المسترى يجهل أن البائع كان لا يملك المبيع فله أن يطالب بالتعويض ولو كان البائع حسن النية •

#### 2 \_ بيع الحقوق المتنازع عليها

اللاة 400 : اذا تنازل شخص عن حق متنازع فيه فللمتنازل ضده أن يتخلص من هذا الشخص برد ثمن البيسم الحقيقي له والمصاريف الواجبة .

ویعتبر الحق متنازعا فیه اذا رفعت من أجله دعوی أو كان على نزاع جوهری •

اللدة 401 : لا تسرى أحكام المادة 400 في الاموال الآتية :

- اذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة أموال بيعت جزافا بثمن واحد .
- اذا كان الحق المتنازع فيه مشاعا بين ورثة أو شركاء وباع أحدهم نضيبه للآخر ٠
- اذا تنازل المدين لدائنه عن حق متنازع فيه وفاء للدين الثابت في ذمته ٠
- ـ اذا كان الحق المتنازع فيه يكون دينا مترتبا على عقار وبيع الحق لحائز العقار .

المادة 402 : لا يجوز للقضاة، ولا للمدافعين القضائين، ولا للمحامين ولا للموثقين ولا لكتاب الضبط، أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه اذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها والاكان البيع باطلا.

المادة 403 : لا يجوز للمحامين ولا للمدافعين القضائيين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها سوأء كان التعامل بأسمائهم أو بأسماء مستعارة اذا كانوا هم الذين تولوا الدفاع عنها والا كانت المعاملة باطلة •

#### 3 \_ بيع التركية

المادة 404 : من باع تركة دون أن يفصل مشتملاتها، لا يضمن الاصفته كوارث مالم يقع اتفاق يخالف ذلك ١٠

المادة 405 : اذا بيعت تركة فلا يسرى البيع في حَق الغير الا اذا قام المشترى بالإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة فاذا نص القانون على اجراءات لنقل الحقــوق المذكورة بين المتعاقدين وجب ايضا أن تتم هذه الاجراءات.

المادة 406 : اذا كان البائع قد استوفى ما للتركة من ديون أو باع شيئًا منها وجب أن يرد للمشترى ما قبضه، مالم يكن قد اشترط صراحة عدم الرد وقت انعقاذ البيع ١٠٠

المائع وقت أنعقاد البينع ما قد وفاه هذا الاخير من ديون التركة ويحسب للبائع كل ما يكون دائنا به للتركة مالم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك ٠

#### 4 - البيع في مرض الموت

المادة 408 : اذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا الا اذا اقره باقى الورثــة ٠

أما اذا تم البيع للغير في نفس الظروف فانه يعتبر غير مصادق عُليه ومن أجل ذلك يكون قابلا للابطال •

المادة 409 : لا تسرى أحكام المادة 408 على الغير الحسن النية اذا كان الغيسر قد كسب بعوض حقا عينيا على الشيء المبيــع •

#### 5 ـ بيع النائب لنفســه

المادة 410 : لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو قص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية .

مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة كل ذلك مالم تاذن به السلطة القضائية مع مراعاة الاحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى.

المادة 411 : لا يجوز للسماسرة، ولا للخبراء أن يستسروا الاموال المعهودة اليهم ببيعها أو تقدير قيمتها، سواء بالمسهم مباشرة أو باسم مستعار

المادة 412 : يصبح البيع في الاحوال المشار اليها في المادتين 410 و 411 آذا أجازه من تم البيع لحسابه .

#### الفصسل الثاني عقد المقايضة

المادة 413 : المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل الى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود.

اللدة 414 : اذا كانت الاشياء المتقايض فيها مختلفة القيم في تقدير المتعاقدين جاز تعويض الفرس بمبلغ من النقود •

المادة 415: تسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة، ويعتبر كل من المتقايضين باثعا للشيء ومستريا للشيء الذي قايض عليه ٠.

#### الغمسسل الثالث عقد الشركسة

اللدة 416 : الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شبخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من

المادة 417 : تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير الا بعد استيفاء اجراءات الشبهر التي ينص عليها القانون •

ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالاجراءات المنصوص عليها في القانون فانه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية .

#### القسسم الاول ـ أركان الشركة

المادة 418 : يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات اذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد .

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغيسر ولا يكون له أثر فيما بينهم الا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم يطلب البطلان .

اللاة 419 : تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وانها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، مالم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك .

المادة 420 : لا يجوز أن تقتصن حصة الشريك على ما يكون له

اللاة 421 : اذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض

المادة 422: اذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق عينى آخر فان أحكام البيع هى التى تسرى فيما يخص ضمان الحصة اذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فان احكام الايجار هى التى تسرى فى ذلك .

المادة 423: اذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها .

غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع الا اذا وجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

المادة 424: اذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقض الترامه للشركة الا ادا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضسرر اذا لم توف الديون عند حلول أجلها .

اللاة 425: اذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الارباح، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال .

فاذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الارباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .

واذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والحسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل فاذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه .

المادة 426 : اذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركا، لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا.

ويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذى لم يقدم سوى عمليه من كل مساهمة في الحسائر على شرط الا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمليه •

#### القسيم الثباني \_ ادارة الشركية

المادة 427: للشريك المنتدب للادارة بنص خاص في عقيد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين باعمال الادارة، وبالتصرفات التي تدخل في نطاق نشاط الشركة من العادى على شرط أن تكون اعمال الادارة والتصرفات خالية من الغش، ولا يجوز عزل هذا الشريك من وظيف المتصرف بدون مبرر مادامت الشركة قائمة .

واذا كان انتداب الشريك للادارة قد وقع بعد عقد الشركة جاز الرجوع فيه، كما يجوز في التوكيل العادى .

واما المتصرفون من غير الشركاء فيمكن عزلهم في كل وقت

المادة 428: اذا تعدد الشركاء المكلفون بالادارة دون أن يعين اختصاص كل منهم، ودون أن ينص على عدم جوز تصرفاتهم بالانفراد يجوز لكل واحد أن ينفرد بعمله في التصرف على أن يكون لكل واحد من باقي الشبركاء الحق في الاعتراض على ذلك العمل قبل انجازه وأن يكون الحق لاغلبية الشركاء المنتدبين أن يرفضوا هذا الاعتراض فاذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا .

اما اذا وقع الاتفاق على أن تكون قررات الشركاء المنتدبين بالاجماع، أو بالاغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك الا أن يكون لامر عاجل يترتب على اغفاله خسارة جسيمة لا تعوض٠

المادة 429 : كلما وجب أن يأخذ القرار بالاغلبية تعين الاخذ بالاغلبية العددية على حسب الافراد مالم يوجد نص يخالف ذلك.

المادة 430 : يمنع الشركاء غير المديرين من الادارة ولكن يجوق لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلاكل اتفاق يخالف ذلك .

المادة 431: اذا لم يوجد نص خاص على طريقة الادارة اعتبر كل شريك مفوضا من طرف الآخوين لادارة الشركة ويسوغ له أن يباشر اعمال الشركة دون الرجوع الى غيره على أن يكرون للشركاء الحق في الاعتراض على أي عمل قبل انجازه ولاغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض .

#### القسم الثالث \_ آثار الشركة

اللاة 432 : على الشريك أن يمتنع من أى نشاط يلحق ضروا بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنسئت لاجلها "

وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعل فى تدبير مصالحه الخاصة، الا اذا كان منتدبا للادارة مقابل أجرة وفى هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المتساد .

المادة 433 : اذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة وجب عليه اذا اقتضى الحال ذلك تعويض الشركة عن الضـــرد الذي لحقها .

المادة 434: اذا استغرقت الديون أموال الشركة، كان الشركاه مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة، مالم يوجد اتفاق يقضى بنسبسة أخرى ويقع باطلا كل اتفاق يعفى الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة.

وعلى كل حال يكون لدائني الشركة الحق في مطالبسسة الشركة . الشركاء كل بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة .

المادة 435 : لا تضامن بين الشبركاء فيما هم مسؤولون عنسه من ديون الشركة، إلا إذا وجد اللهاق يقضى بخلاف ذلك .

غير أنه اذا أعسر أحد الشركاء، وزعت حصة في الدين على الآخرين كل بقدر تصيبه في تحمل الخسارة .

اللاة 436 : اذا كان لاحد الشركاء دائنون شخصيون، فليس لهم اثناء قيام الشركة أن يتقاضوا ديونهم الا من نصيب ذلك الشريك في الارباح دون نصيبه في رأس المال، ولكن لهم أن يتقاضوا ديونهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد تصفيتها وطرح ديونها على أنه يجوز لهم قبل التصفية توقيع العجز التحفظي على نصيب مدينهم .

#### القسم الرابع \_ انقضاء الشركة

اللَّهُ 377 : تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لاجلها •

فاذا انقضت المدة المعنية أو تحققت الغاية التي أنشئت الاجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الاعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها ...

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتــــداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه .

اللدة 438 : تنتهى الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها .

واذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء ٠

اللاة 439 : تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو باعساره أو بافلاسه • أ

الا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما اذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مم ورثته ولو كانوا قصرا٠

ويجوز أيضا الاتفاق على أنه مات أحد الشركاء أو حجز هليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440، تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته الا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى الى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث .

اللاق 440: تنتهى الشركة بانسحاب أحد الشركاء ، اذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن ارادته في الانسحاب قبل حصوله، الى جميع الشركاء وأن لأ يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق •

وتنتهى الشبركة أيضا باجماع الشبركاء على حلها سن

اللاق 441: يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائى بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأى سبب آخر نيس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضى خطـورة السبب المبرد لحل الشركة •

ویکون باطلا کل اتفاق یقضی بخلاف ذلك ۱۰

اللاة 442: يجوز لكل شريك أن يطلب من السلط التضائية فصل أى شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين .

ويجوز ايضا لاى شريك اذا كانت الشركة معينة لاجل أن يطلب من السلطة القضائية اخراجه من السركة متى استند فى ذلك الى اسباب معقولة، وفى هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق الشركاء على استمرارها •

#### القسم الخامس \_ تصفية الشركة وقسمتها

المادة 443: تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فأن خلا من حكم خاص تتبسع الاحكسام التالية.

المادة 444 : تنتهى مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة الى أن تنتهى التصفية.

اللادة 445: تتم التصفية عند الحاجة أما على يد جميع الشركاء، واما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء .

واذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى، فيعينه القاضى ابناء على طلب احدهم •

وفى الحالات التى تكون فيها الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفى وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الامر • •

وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المتصرفون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين •

المادة 446 : ليس للمصفى أن يباشر أعمالا جديدة للشركة الا 131 كانت الازمة الاتمام أعمال سابقة •

ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا اما بالمزاد، واما بالتراضى مالم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة،

المادة 447: تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التى لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة •

ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال، كما هى مبينة فى العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها اذا لم تبين تلك القيمة فى العقد، مالم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شىء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به ٠

اذا بقي شيء وجبت قسمة بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الارباح ٠٠

واذا لم يف رأس المال الصافى للوفاء بحصص الشركاء فان الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر والاكان ذلك حسب أحكام المادة 425 •

اللادة 448: تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقــة بقسمة المال المشاع ••

المادة 449: لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارى٠ التجارى٠

#### الفصــل الرابــع القرض الاستهلاكي

اللادة 450 : قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقسوض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شيء مثلى آخر، على أن يرد اليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة •

المادة 451: يجب على المقرض أن يسلم الى المقترض السيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره الا عند انتهاء القرض •

واذا تلف الشيء قبل تسليمه الى المقترض كان الاتلاف على المقرض •

المادة 452 : اذا استحق الشيء فان أحكام المادة 538 وما بعدها والخاصة بالعارية مي التي تطبق •

المادة 453 : اذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار المُقترض استيفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد الا قيمة الشيء المعيب •

اما اذا كان المقرض قد تعمد احفاء العيب، فللمقترض أن يطلب اما اصلاح العيب واما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب.

اللادة 454: القرض بين الافراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك ٠

المادة 455: يجوز للمؤسسات المالية في حالة ايداع أموال لديها أن تمنع فائدة يحدد قدرها بنص قانوني لتشجيل

اللاة 456: يجوز للمؤسسات المالية التي تمنع قروضا بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بنص قانوني •

المتفق عليه • عنتهى قرض الاستهلاك بانتهاء الاجل المتفق عليه •

اللاق 458 : يجوز للمدين اذا انقضت ستية أشهر على القرض أن يعلن رغبته في الغاء العقد، ورد ما اقترضه على أن يتم ذلك في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ الاعلان •

أما حق المقترض في الرد فانه لا يجوز اسقاطه أو تحديده بمقتضى الاتفاق •

#### الفصــل الخامس الصلـــح القسم الاول ــ أركان الصلح

اللدة 459 : الصلح عقد ينهى به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه .

اللدة 460: يسترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يسملها عقد الصلح •

اللادة 461: لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية ٠٠

#### القسم الثاني \_ آثار الصلح

اللدة 462 : ينهى الصلح النزاعات التي يتناولها •

ويترتب عليه اسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية ٠

اللاة 463: للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق المتنازع فيها دون غيرها •

اللاة 464: يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات فان التنازل لا يسمل الا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح.

#### القسم الثالث \_ بطلان الصلح

اللادة 465 : لا يجوز الطعن في الصليح بسبب غلط في القانون •

المادة 466 : الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد كليه ٠

على أن هذا الحكم لا يسرى اذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الاحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن اجزاء العقد مستقله بعضها عن بعض •

البساب الثامسن العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء

> الفصسل الاول الايجسسار

القسم الاول ـ الايجار بصفة عامــة 1 ـ اركــان الايجــار

المادة 467 : ينعقب الايجار بمقتضى عقد بين المؤجر والمستأجر .

وفى حالة الطلاق يجوز للقساضى أن يعين من الزوجين يمكنه أن ينتفع بحق الايجار باعتبار تكاليف هذا الروج من أجل حضانة الاولاد خاصة •

اللادة 468: لا يجوز لمن لا يملك الاحق الادارة أن يعقد ايجارا تزيد مدته على ثلاث سنوات الا بترخيص من السلطة المختصة، فاذا عقد الايجار لمدة أطول من ذلك ترد المدة الى ثلاث سنوات كل هذا مالم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك .

اللاة 469: الايجار الصادر ممن له حق المنفعة ينقضى بانقضاء هذا الحق على أن تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالاخلاء والمواعيد اللازمة لنقل محصول السنة •

اللَّادة 470 : يجوز أن تكون أجسرة الايجار اما نقسودا، واما تقديم أى عمل آخس •

المادة 471: فى حالة ايجار جديد لم يتفق الطرفان من أجله على تعيين ثمن الايجار فيجب على المؤجر أن يعرف المستأجر بقدر الثمن كتابة فى أجل شهر من يوم الحلول فى محل السكن فاذا لم يصدر اعتراض من المستأجر عن الثمن المطلوب ومضى شهر من يوم التعريف به فالثمن يكون لازمان

فاذا ابلغ المستأجر المؤجر اعتراضه في الاجل المسمدكور واستمر الخلاف فللطرف المستعجل ان يرفع دعواه الى المحكمة لاجل تعيين سعر الايجار، وترفع هذه الدعوى في أجل شهرين من يوم تبليغ اعتراض المستأجر، ويسرى الثمن الذي تعينه المحكمة من يوم انعقاد الايجار •

والى أن تفصل القضية نهائيا بالمحكمة فئمن الايجار السابق هو الذى يدفع فاذا لم يوجد ثمن سابق يعتمد عليه فالقاضى يعين ثمنا يدفعه المستأجر وقتيا .

وتبليغ الثمن المطلوب من المؤجر واعتراض المستأجر عليه تقعان بمقتضى عقد غير قضائى أو بمقتضى رسالة مضمونة الوصول.

ولتقدير سعر الايجار يجب على القاضى أن يعتبر التعريفات الرسمية والاسعار الجارية في المحلات الماثلة في تسلماريغ البناء ووضعية وحالة العمارة •

اللاة 472: فيما يخص الايجار الجديد في حالة تعيين ثمن الايجار في النمن المتفق عليه وأن يعينا ثمنا جديدا بواسطة المحكمة وذلك بعد مضي ستة أشهب •

ونزاع أحد الطرفين في ذلك يكون اما بمقتضى عقد غير قضائي واما برسالة مضمونة الوصول.

وعند عدم الاتفاق بالتراضى وبعد انقضاء أجل شهرين من يوم الاعلان بالنزاع المشار اليه فى الفقرة الخامسة من المادة 471 يرفع الطرف المستعجل دعواه لدى المحكمة لاجل تعيين سعر جديد للايجار ويجرى هذا السعر من يوم رفع الدعرى .

المادة 473 : يجوز كذلك للطرفين طلب مراجعة سعر الايجار العديد، الما من يوم الدخول في محل السكن، واما من يوم الايجار الجديد،

أو من يوم سريان مفعول السعر الجديد المحدد وفقا للمادة 482 والطلب يرفع بعقد غير قضائي أو برسالة مضمونة الوصول .

وعند عدم الاتفاق بالتراضى فى أجل شهرين من يوم طلب المراجعة يعين سعر جديد للايجار طبقا للمادة 471 الفقسرة الاخيرة، والمادة 472 الفقرتان الثانية والثالثة •

طلب المراجعة لا يكون مقبولا اذا لم يزد مقياس المعسساش الرسمى عن عشرة في المائة من يوم تحديد سعر الايجار بالتراضى أو بواسطة المحكمة .

المادة 474: اذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير محدودة أو تعذر اثبات المدة فلا يجوز لاحد المتعاقدين أن يرسل الى الآخر انذارا بالتخلى الا بناء على الآجال التى تحددها المادة 475 من هذا القانون .

فاذا انعفد الايجار كتابة فينتهى بانتهاء المدة المتفق عليها الا أنه اذا بقى المستأجر فى المحل أو ابقى فيه بعد انقضاء تلك المدة ينعقد ايجار جديد تجرى عليه المادة 509 الخاصة بالايجار المنعقد لمدة غير محددة .

المادة 475 : تحدد آجال الاندار المسبق كما يلي :

- \_ شهر في ايجار المساكن المؤثثة .
- ثلاثة أشهر في المساكن أو المحلات ذات الصبغة المهنية أو الصناعية التقليدية .
- ــ سنة أشهر فى ديار السكنى المنفصلة والانذار بالتخلى يعين لزوما فى الآجال التالية : 15 يناير و 15 أبريل و 15 يوليو و 15 أكتوبر •

واذا عين الانذار بالتخلي في أجل آخر فلا يجرى الا ابتداء من الاجل الذي يليه .

اللادة 476: يلتزم المؤجر أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصليح للانتفاع المعد لها تبعيا للاتفاق الوارد بين الطرفين أو حسب طبيعة العين .

اللادة 477: اذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي أجرت في أجله أو طرأ على هذا الانتفاع نقص كبير جاز للمستأجر أن يطلب فسنح الايجار أو انقاص الاجرة، بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض في الحالتين اذا اقتضى الحال.

فاذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها ان تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم جاز للمستأجر أن يطلب فسنخ العقد ولو كان سبق له أن سلم في هذا الحق .

المادة 478: يجرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يجرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام على الاخص فيما يتعلق منها بزمان ومكان تسليم الشيء المؤجر وتحديد ملحقاته .

المادة 479 : على المؤجر أن يتعهد بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التى كانت عليها وقت التسليم ويجب عليه أن يقوم بجميع الترميمات الخاصية بالمستأجر .

وعليه أن يجرى الاعمال اللازمة للاسطـــح من تحصيص أو تبييض وان يقوم بتنظيف الآبار والمراحيض وتصريف المياه .

ويتحمل المؤجر الضرائب والتكاليف الاخرى التي تترتب على العين المؤجرة كما يتحمل ثمن المياه اذا قدر جزافا فاذا قدر بالعداد فيكون على المستأجر، اما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصى فيتحمله المستأجر •

كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

المادة 480 : اذا تأخر المؤجر بعد اعداره عن القيام بهـــده الالتزمات المبينة في المادة السابقة، جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من المحكمة يسمح له باجراء ذلك بنفسه وباقتطاع ما أنفقه من ثمن الايجار مع الحق له في طلب فسح الايجار أو انقاص ثمنه .

ويجوز للمستأجر دون حاجة الى ترخيص من القضاء أن يقوم باجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة التي تلسزم المؤجر سواء كان العيب موجودا وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك وأن ينقص ما أنفقه من ثمن الايجار إذا لم يقم المؤجر بتنفيدها في الوقت المناسب بعد اعذاره .

المادة 481: اذا هلكت العين المؤجرة اثناء مدة الايجار هلاكا كليا يفسخ الايجار بحكم القانون .

اما اذا كان هلاك العين جزئيا، أو اذا اصبحت العين في حالة لا تصلح للانتفاع الذي اعدت من أجله أو نعص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ولم يكن ذلك من فعل المستأجر، فيجوز لهذا الاحير، اذا لم يقم المؤجر في الوقت المناسب برد العين الى الحالة التي كانت عليها أن يطلب حسب الظروف اما انتقاص ثمن الايجار أو فسنخ عقد الايجار نسفه مع الحق له بتنفيذ الترامات المؤجر وفقا لاحكام المادة 480 .

ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضا اذا كان الهلاك أو التغيير يرجع الى سبب ليس من فعل المؤجر .

المادة 482 : لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من اجسراء الترميمات المستعجلة التي تحفظ العين المؤجرة على أنه اذا ترتب على هذه الترميمات احلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر أن يطلب حسب الظروف اما فسلم الايجار أو انقاص ثمنه .

ومع ذلك اذا ابقى المستأجر في العين المؤجرة بعد المسام الترميمات خليس له الحق في طلب الفسخ .

المادة 483 : على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شنأنه أن يحول هون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بها، أو بملحقاتها أي تغيير يحل بهذا الانتفاع .

ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه أو من مأموريه، بل يمتد هذا الضمان الى كل اضرار أو تعرض مبنى على سبب قانونی یصدر من مستاجر آحر أو من ای شحص تلفی الحق عن المؤجر .

مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الايجار وجب عسلى المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة بحسب ما أعدت له م

المستأجر أن يعلم المؤجر بذلك وله أن يطلب اخراجه من الخصام وفي هذه الحالة لا تجرى الدعوى الا ضد المؤجر وحده .

فاذا ترتب على هذا الادعاء ان حرم المستأجر فعلا من الانتفاع الذي يخوله له عقد الايجار جاز له حسب الظروف أن يطلب الفسيخ أو ينقص ثمن الايجار مع التعويض ان اقتضى الحال

المادة 485 : اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة أعطيت الاولوية لن سبق منهم الى وضع يده عليها دون غش .

اما المستأجر فله اذا حرم من الاولوية وهو حسن النية أن يطلب التعويض من المؤجر .

المادة 486 : اذا ترتب على عمل قامت به السلطة الاداريسة بمقتضى القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة جساز للمستأجر حسب الظروف أن يطلب فسنخ الايجار أو انقاص ثمنه وله أن يطالب بتعويضه اذا كان عمل السلطة الادارية قد صدر بسبب يكون المؤجر مسؤولا عنه كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

المادة 487: لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض الصادر من أجنبي والذي لا يستند على حق له على العين المؤجرة و هذا لا يمنع المستأجر من أن يطالب شنخصيا بحق لمن تعسرض له بالتعويض، وأن يمارس ضده جميع دعاوى الحيازة •

غير أنه اذا كان التعرض الواقع فعلا قد بلغ من الخطورة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فلهذا الاحيل حسب الظروف أن يطلب فسنخ عقد الايجار أو انقاص ثمنه .

اللاة 488 : يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها، أو تنقص من هدا الانتفاع نقصا محسوسا ولكن لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها ويكون مسؤولا عن عدم وجود الصفات التي تعهد بها صراحة أو خلوها من صفات ضرورية للانتفاع بها، كل هدا ما لم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

غير أن المؤجر لا يضمن العيوب التي أعلم بها المستأجر أو كان يعلم بها هذا الاخير وقت التعاقد .

المادة 489 : اذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضَّمان، يجوز للمستأجر حسب الظروف أن يطلب فسنح عقد الايجان أو انقاص الشمن وله كذلكِ أن يطلب اصلاح العيب أو أن يقوم هو باصلاحه على نفقة المؤجر اذا كان الاصلاح لا يكون نفقة باهظة عليه .

فاذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه مالم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب.

اللاة 490 : يبطل كل اتفاق يتضمن الاعفاء أو التحديد من الضمان بسبب التعرض أو العيب اذا كان المؤجر قد احمى عن غش سبب هذا الضمان .

المادة 491 : يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجسرة المادة 484 : اذا ادعى أجنبي حقا على العبن المؤجرة يتعارض حسبما وقع الاتعاق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب على

المادة 492: لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون اذن المؤجر الا اذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أى ضرر للمؤجر .

فاذا أحدث المستأجر تغييرا فى العين المؤجرة مجاوزا فى ذلك حدود الالتزام الوارد فى الفقرة السابقة جاز الزامه برد العين الى الحالة التى كانت عليها وبالتعويض ان اقتضى الحال ذلك .

المادة 493: يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والكهرباء، والغاز، والتلفون وما يشبه ذلك عسلى شرط أن لا تخالف طريقة وضع هذه الاجهزة القواعد المعمول بها، الا اذا أثبت المؤجر أن وضع هذه الاجهزة تهدد سلامة العقار.

فاذا كان تدخل المؤجر لازما لذلك جاز للمستأجر أن يطلب منه هذا التدخل على أن يتكفل المستأجر برد ما ينفقه المؤجر من مصاريف.

المادة 494 : يلتزم المستأجر بالقيام بالترميمات الخاصة بالايجار والجارى بها العمل مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك .

المادة 495 : يجب على المستأجر أن يعتنى بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادى .

وهو مسؤول عما يلحق العين أثناء انتفاعه بها من فساد أو هلاك غير ناشيء عن استعمالها استعمالا عادياً.

المادة 496: المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة الا اذا اثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله .

فاذا تعدد المستأجرون لعقار واحد كان كل واحد منهم مسؤولا عن الحريق بالنسبة للجزء الذى يشغله بما فيهم المؤجر أن كان يسكن العقار الا اذا ثبت أن الحريق بدأ نشوبه فى الجزء الذى يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسؤولا عن الحريق .

اللاة 497: يجب على المستأجر ان يخبر فورا المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين الى ترميمات مستعجلة أو يظهر عيب فيها أو يقع اغتصاب عليها، أو يتعدى العير بالتعسرض، أو الاضرار بها .

المادة 498: يجب على المستأجر أن يقوم بدفع ثمن الايجار فى المواعيد المتفق عليها، فاذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفـــاء بالاجرة فى المواعيد المعمول بها فى الجهة .

ويكون دفع الاجرة في موطن المستأجر مالم يكن اتفاق أو عرف يقضى بخلاف ذلك .

المادة 499 : الوفاء بقسط من الاجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

المادة 500 : يجب على كل من أجر دارا، أو مخزنا، أو حانوتا، أو مكانا مماثلا لذلك أو ارضا زراعية أن يضع فى العين المؤجرة أثاثا أو بضائع، أو محصولات، أو مواشى، أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الاجرة لمدة سنتين، أو لضمان كافة الاجرة اذا كان الايجار لمدة تقل عن سنتين مالم تكن الاجرة قد عجلت أو قدم المستأجر تأمينات أخرى أو وقع اتفاق على خلاف ذلك .

المادة 501 : يحق للمؤجر ضمانا لكل حقوقه الثابتة من عقد

الايجار أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة مادام حق المؤجر ثابتا عليها ولو لم تكن مملوكة على ملك المستأجر وللمؤجر أن يتعرض لنقلها، فاذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق فني استردادها ممن حازها ولو عن حسن نية دون اضرار بحقوق الحائز .

وليس للمؤجر أن يستعمل حقه فى الحبس أو فى الاسترداد اذا كان نقل هذه الاشياء لامر تقتضيه حرفة المستأجر أو تقتضيه شؤون الحياة العادية أو كانت المنقولات التى تركت بالعين المؤجرة أو التى طلب استردادها تفى تماما بضمان الاجرة .

اللادة 502: يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء مدة الايجار فاذا ابقاها تحت يده دون حق وجب عليه أن يدفع للمؤجر تعويضا باعتبار القيمة الايجارية للعين وباعتبار ما لحق المؤجر من ضرر .

اللاة 503 : على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التى تسلمها عليها، الا ما يكون قد اصابها من هلاك أو فســـاد لم يتسبب فيــه •

فاذا كان تسليم العين المؤجرة قد تم دون كتابة محضر، أو دون بيان وصف هذه العين يفترض على المستأجر أنه قد تسلم العين في حالة حسنة الا اذا قام الدليل على العكس .

اللاة 504: اذا أحدث المستأجر في العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات العادية مما يزيد من قيمة العقار، فعلى المؤجر أن يرد له عند انقضاء الايجار ما أنفقه في هـــــذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار، مالم يكن هناك اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

فاذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته، كان له أن يطلب من المستأجر ازالتها، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذى أصاب العقار من هذه الإزالة ان اقتضى الحال ذلك .

فاذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات على أن يسرد احدى القيمتين المتقدم ذكرهما، جاز للمحكمة أن تمنحه أجسلا للوفاء بها .

#### 2 ـ التنازل عن الايجار والايجار الفرعي

اللدة 505 : لا يجوز للمستاجر أن يتنازل عن هذا الايجسار أو يؤجر ايجارا فرعيا كل ما استأجره، أو بعضه بدون موافقة صريحة من المؤجر كل ذلك مالم يوجد نص قانوني يقضى بخلاف ذلك .

المادة 506: في حالة التنازل عن الايجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته.

المادة 507: يكون المستأجر الفرعى ملتزما مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذى يكون بذمته للمستأجر الاصلى وذلك فى الوقت الذى انذره المؤجر .

ولا يجوز للمستأجر القرعى أن يجتج تجاه المؤجر بما سبقه من الاجرة الى المستأجر الاصلى الاا اذا تم ذلك قبل الاندار طبقا للعرف، أو للاتفاق الثابت والمبرم وقت انعقاد الايجار الفرعى .

المادة 508: ينتهى الإيجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد من دون حاجة الى تنبيه بالاخلاء ماعدا ما نصت عليه أحكام المادة 474 من هذا القانون .

المادة 509: اذا انتهى عقد الايجار وبقى المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة مع علم المؤجر اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الاولى ولكن لمدة غير محددة، وتسرى على الايجار أحكام المادة 474 اذا تجدد على هذا الوجه .

ويعتبر هذا التجديد الضمنى مجرد امتداد الايجار الاصلى ومع ذلك تنتقل الى الايجار الجديد التأمينات العينية الى كان المستأجر قد قدمها ضمانا فى الايجار القديم مع مراعاة قواعد الاشهار العقارى اما الكفالة الشحصية أو العينية فلا تنتقل الى الايجار الجديد الا بعوافقة الكفيل .

#### 3 - مسوت المستأجس

المادة 510 : لا ينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر.

غير أنه اذا مات المستاجر جاز لورثته أن يطلبوا فسخ عقد الايجار اذا اثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مورادهم أو أصبح الايجار يجاوز حاجتهم، وفي هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة بالمادة 477 وأن يكون طلب فسخ العقد في ظرف ستة أشهر على الاكثر من وقت موت المستأجر.

المادة 511 : اذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا أو جبرا الى شيخص آخر فيكون عقد الإيجار نافذا في حق هذا الشخص .

المادة 512: لا يجوز للمستأجر أن يحتج على من انتقلت اليه الملكية بما دفعه مقدماً من ثمن الايجار اذا اثبت هذا الاخير أن المستأجر كان يعلم وقت الدفع بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتما أن يعلم ذلك فان عجز من انتقلت اليه الملكية أن يثبت ذلك فلا يكون له الا الرجوع على المؤجر .

المادة 513: يجوز للموظف أو المستخدم اذا غير محل اقامته لمسلحة العمل، أن يطلب انهاء ايجار مسكنه اذا كان هدا الايجار معين لمدة على أن تراعى المواعيــــد المبينــة في المسادة 477 ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

#### القسم الثائي ـ الحق في البقاء وفي استرجسناع الامكنة

المادة 514: للشناغلين عن حسن نية للاماكن المعده للسكسن أو المهن والمنتفع بها عن طريق الايجار الحق في أن يشمسكوا بالبقاء في الاماكن دون اللجؤ الى أى اجراء حسب مقتضيات وشروط العقد الاصلى مالم تكن مخالفة لنصوص هذا الفانون .

ويعد شاغلا عن حسن نية المستاجر الأصلي، والمستأجسسر الفرعي، والمتنازلون عند انتهاء مدة الايجار، وكذلك الشاغلون للأماكن بمقتضى ايجار مكتوب أو شغوى، أو ايجار فرعى صحيح، أو تنازل صحيح لعقد سابق أو مقايضة. أذا وقوا بتعهدائهم .

كما يعد أيضًا شاغلا عن حسن نية الأشخاص الذين يستعملون يوم صدور هذا القانون أماكن لنسكن كانت قد استأجروها من

قبل ادارة عمومية لهذا الغرض اذا اثبتوا أنهم سددوا ثمن الايجار وخاصة اذا تم ذلك عن طريق الاقتطاع من المرتبات غير أنه لا يسرى مفعول هذا النص الا عند انتهاء مدة الايجار المنعقد مع الادارة العمومية وعند تنازل تلك الادارة عن حقها .

المادة 515 : يرجع الحق في البقاء بالمكان المعد للسكن أو المهن في حالة هجر المنزل أو وفاة الشاغل، لافراد عائلته الذين كانوا على نفقته وكانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من سنة أشهر .

غير ان الانتفاع بحق البقاء لا يطبق على الامكنة المعدة خصيضا للمهنة دون سواها الا اذا كان أحد أفراد العائلة المسار اليهسم في الفقرة السابقة يواصل المهنة التي كانت تلك الامكنة معدة لما •

اللاة 516: يمنع حق البقاء في الامكنة للشخصيات المعنوية التي تتعاطى نشاطا نزيها بالامكنة المؤجرة والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 514 خاصة منها الجمعيات، والحزب ومنظماته الجماهرية، غير أن بقاء الهيئات في الاماكن لا يكون بأية حال حجة ضد المالك الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية والذي يريد أن يسكنها بنفسه، أو يسكن فيها زوجه، أو أصوله، أو فروعه .

المادة 517: لا حق في البقاء بالامكنة للاشخاص المنصــوص عليهم في المواد 514 و 515 و 516 في الحالات التالية:

- الذين صدر أو يصدر ضدهم حكم قضائى بالتخلى حساز قوة الشيء المقضى فيه بمقتضى الحق العام أو بمقتضى نصوص سابقة تحول استعمال حق استرداد الحيازة لرب الملك أو الذين قد يصدر ضدهم حكم مماثل بالتخلى لسبب من الاسباب وحسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون غير أنه لا يجسوز حرمان الشاغل من حق البقاء بالاماكن اذا لم يصدر الحكم بالتحلى الا بسبب انتهاء مدة الايجار أو بسبب حق البقاء تكون قد قضت به قوانين سابقة .

- اذا لم يشغلوا بانفسهم فعلا الامكنة المؤجرة أو لم يشغلها الاشخاص العائشون عادة معهم، سواء أكانوا من افراد عائلتهم، أو ممن تجب عليهم نفقتهم، ولا بد أن يكون شغل الامكنة قسم استمر ثمانية أشهر خلال السنة الإيجارية الا اذا كانت وظيفة أو مهنة الشاغل، أو سبب آخر مشروع يبرر شغل المكان لمدة أقا.

\_ اذا كانت لهم عدة مساكن ولكن دعت الضرورة الى دلك بسبب الوظيفة، أو المهنة .

- اذا كانوا يشعلون أمكنة سواء كان سكنها محظورا أو صدر في شانها قرار يشعر بالخطر ويقضى بالترميم، أو بهدم العفار الذي يشرف على الانهيار والذي توجد فيه الامكنة.

\_ غير آنه اذا كان الحظر مؤقتا أو وقع الرجوع في الامر المعلن بالخطر، فأنه يستوغ للذين كانوا يشتغلون الامكنة أو يحتجــوا بمقتضيات هذا العصل للرجوع الى الامكنة .

- اذا كانوا يشتغلون أمكنة تقع مى بناءات اشتريت أو انتزعت ملك ملكيتها للمنفعة العامة بشعرط أن تضمن الادارة للمستأجرين أو الشاغلين المأمور باخراجهم، تعويضهم بالسكن .

\_ اذا كانوا يشغلون أمكنة للمتعة بقصد استعمالها في المواسم دون السكن المستمر بها .

اذا كانوا يشغلون أمكنة بموجب سند تابع لعقد العمل أو
 في حالة ابطال هذا العقد .

اذا كان لهم أو فى استطاعتهم أن يحصلوا باستعمال حسق الاسترجاع فى نفس البلدة محلا آخر يفى بحاجياتهم، وحاجيات أعضاء أسرتهم أو من هو على نفقتهم ممن يعيشون عادة معهم منذ أكثر من ستة أشهر .

عير أنه اذا اثبت شاغل الامكنة أنه أقام دعوى خلال الخمسة عشر يوما من وقت التنازع في الحق بالبقاء، وكانت تلك الدعوى متواصلة فلا يلزم بالتخلى عن الامكنة الاحين يحوز فعلا المحل

المادة 518: لا يحتج بحق البقاء في الامكنة على المالك الذي حصل على رخصة ادارية لهدم دار ليبني بنفس الارض دارا أخرى ذات مساحة أوسع ومساكن أكثر عددا من المسكن المهدم ،

وعلى المالك أن يخطر كل واحد من الشاغلين مسبقا بستـة أشهر ليتخلى عن الامكنة .

وعليه أن يمنح كلا من الشاغلين محلا صالحا للسكن كائنا بنفس البلدة ومناسبا للحاجيات الشخصية أو العائلية أو المهنية عند الاقتضاء.

وعليه أيضا أن يشرع فى أشغال تجديد البناء خلال الثلاثة أشهر من يوم خروج الشاغل الاخير .

ولا يجوز العودة الى الامكنة التى أخليت قبـــل الشروع فى لاشغال .

المادة 519: يحتج بحق البقاء في الامكنة على المالك الذي يقوم بعد الترخيص من السلطة الادارية المعنية بأشغال مثل الزيادة في ارتفاع البناء أو اضافة بناءات أخرى لاجل توسيع رقعة السكن أو الزيادة في عدد المساكن أو في ترفيه المبانى اذا اصبح ما هو ضرورى لاسكان الشاغل أو عائلته غير صالح للسكن .

وعلى المالك أن يخطر مسبقا بستة أشهر كل واحد مــــن الشاغلين للتخلى عن الامكنة .

وعليه أن يمنح كل واحد من الشاغلين محلا صالحا للسكن كائنا بنفس البلدة يكون مناسبا لحاجياته الشخصية أو العائلية أو المهنية عند الاقتضاء.

ويجب أن يشرع في الاشغال خلال الثلاثة أشهب من يوم خروج الشاغل الاخير .

أَ اللَّادة 520 : الحق في البقاء بالامكنة للشاغلين الذين نزع حقهم المُتَّتَّفِي المَّادِّتِينِ 518 و 519، ينتقل الى الامكنة الني بنيت أو جدد بناؤها .

وبمجرد الانتهاء من الاشغال يجب على المالك أن يأمرهم برسالة موصى عليها ومضمنة الوصول وبرسم تنفيذى باخباره فى أجل شهر وحسب نفس الاجراءات اذا كانوا مصرين على استعمال ذلك الحق ولا بد ان يتضمن الاخبار صورة الجواب وميعاده والا كان باطلا م

المادة 521: لا يسوغ لشاغلى عقار أن يعرقلوا الاشغال مشل التعلية أو الاضافة فى البناء التى يعتزم المالك القيام بها بعد الترخيص له فى ذلك من الادارة المعنية والتى يقصد بها توسيع المساحة المعدة للسكن أو الزيادة فى عدد المساكن أو ترفيه العقار اذا كانت تلك الاشغال تجعل ما هو لازم لاسكان الشاغل وعائلته غير صالح للسكن .

ولا يجب على الشاغلين أن يتخلوا الا على البعض من الامكنة التى تجعلها الاشغال غير صالحة للسكن وذلك الى وقت انتهاء تلك الاشغال فاذا دامت الاشغال أكثر من أربعين يوما ينقص من ثمن الايجار بقدر المدة وباعتبار جزء المحل الذى حرموا منه .

الله 252 : لا يحتج كذلك بالحق في البقاء بالامكنة على المالك الذي يريد استرداد الكل أو البعض من الساحات أو البساتين أو الارض الخالية من البناء المؤجرة من قبل بالتبعية لمحل السكني لاجل بناء عمارات معدة أصلا للسكن بشرط أن لا يجعل البناء المجديد الانتفاع بالمسكن الموجود مستحيلا .

ويخبر المالك الشاغلين بانذار مسبق بستة أشهر عن نيتك في تشييد بناء جديد حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ويجب الشروع فى الاشغال خلال ثلاثة أشهر من يوم خروج الشاغل الاخير، وفى هذه الحالة يقدر ثمن الكراء من جديد للاماكن التى يبقى للمستأجر الانتفاع بها حسب القواعد المقررة بهذا القانون .

المادة 523: لا يمكن التنازل عن الحق في البقاء بالامكنة الا بعد انقضاء مدة الايجار .

المادة 524 : في حالة الايجار الفرعى الجزئي لا يحتج بحق بقاء المستأجر الفرعى الا مدة بقاء المستأجر الاصلى في الامكنة .

المادة 525: الحق في البقاء بالامكنة حق شخصي لا ينتقــل الى الغير مع مراعاة أحكام المادة 515.

اللاة 526: ينقضى حق الاحتجاج بالبقاء فى الامكنة على المالك الذى يتمتع بالجنسية الجزائرية اذا عزم على استرجاع مبنساه ليسكنه بنفسه أو ليسكن فيه زوجه، أو أصوله، أو فروعسه اذا عرض على المؤجر أو الشاغل محلا صالحا للسكن موجسودا بنفس البلدة وتتوفر فيه شروط الوقاية الصحية العادية أو على الاقل شروط تماثل شروط المكان المسترد .

ولا يمكن للمالك أن يستعمل الحق المقرر في الفقرة الاولى الا على الامكنة المناسبة لحاجياته الشخصية، أو العائلية، أو المهنية عند الاقتضاء.

المادة 527: على المالك الذي يريد الانتفاع بالنص المذكور في المادة 526 أن يعلم المستأجر الذي يريد أن يسترجع منه محله بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع اخطار بالوصول ويجب أن يذكر في العقد أو الرسالة تحت طائلة البطلان:

- ــ اسم وعنوان مالك المحل المعروض .
  - \_ موقع د ك المحل ه

- عدد الغرف التي يحتوي عليها .
  - ـ درجة الترفيــه .
    - ثمن الكسراء -
- الميعاد الذي يريد بعد انقضائه الاستعادة والذي يمكـــن أثناء حيازة المحل المعروض .
- \_ وأن لا يقل ذلك الميعاد عن ثلاثة أشهر اذا كان الامـــر يتعلق بشاغل أو عن الميعاد العادى في شأن التنبيه بالاخلاء اذا كان الامر يتعلق بالمكترى .
  - ـ هوية المنتفع بالاستعادة وحالته العائلية، والمهنية .

المادة 528: اذا أعطى المستأجر أو الشاغل موافقته كتابة على ما هو معروض عليه فى مدة شهر من يوم تبليغ العقد غير القضائى أو الرسالة الموصى عليها فعليه أن يسلم المحل لمالكه على الاقل فى المعيد المحدد بالعقد غير القضائى أو الرسالة الموصى عليها والمشار اليها فى المادة 527.

فاذا رفض المستأجر أو الشاغل أو لم يعلن عن قراره في أجل الشهر المذكور فللمالك أن يقاضيه لاجل تعيين حبير .

والخبير الذى يمكن تكليفه بالقيام بالمهمة لمحرد تقرير أصل الحكم وقبل تسجيله تكون مهمته الاطلاع على المحلات المعروضة وابداء نظره اذا كانت تتوفر فيها الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة 526 وكانت تفي بحاجيات المكترى أو الشاغسل الخاصة والعائلية والمهنية ان اقتضى الحال واخيرا يحسق ادا كانت المكانيات الشاغل أو المكترى تسمح له بتحمل التكاليف .

وعلى الخبير أن يضع تقريره في مدة خمسه عشر يوما من تاريخ تكليفه بالقيام بالمهمة وأن لم يفعل تسقط مهمته وعسلى القاضي أن يخلفه بحكم القانون بغيره بناء على أمر جديد يصدر في بدء الثمانية والأربعين ساعة بعد انقضاء المدة المذكورة .

وفي ظرف الثمانية والاربعين ساعة التي تلى وضع التقرير يخبر كاتب الضبط الطرفين برسالة موصى عليها مع الاخطار بالوصول يتضمن استدعاءهما لاقرب جلسة مناسبة .

المادة 520: لا يحتج بحق البقاء في الامكنة ضد المالك الذي يتمتع بالجنسية الجرائرية والذي يريد استعاده ملكه لاجسن أن يسكنه هو بنفسه أو يسكن فيه زوجه، أو أصوله، أو فروعه، أو في حالة اذا كان لهؤلاء انفسهم ملكا يحق لهم استعادته والذي يثبت أن المنتفع بالاستعادة لا يحصل على سكن يفي بحاجيات المادية وبحاجيات أفراد أسرته الذين يعيشون عادة معه أو

ولا يسوغ للمالك أن يحصل على الانتفاع بالحق المقرر لـــه بالفقرة الاولى الا بقدر المحلات التى تفى بحاجيات المنتفــــــع بالاستعادة الشخصية أو العائلية، أو لحاجياته المهنية .

المادة 530: اذا تم اكتساب العقار لقاء عوض فان حق الاستعادة لا يستعمل الا اذا كان عقد الاكتساب ثابت الناريخ لمدة عشر منوات سابقة عن استعمال ذلك الحق. الا انه يجوز لمالسك العقار المكتسب لمدة تزيد عن أربع سنوات وبعد الحصول على الموافقة من القضاء أن يستعمل حق الاستعصادة اذا اثبت أن

اكتسابه للعقار لم يكن الا لغرض الاسكان أو لتلبية حاجــة عائلية شرعية دون أي قصد للاحتكار .

اللاة 531: يجب على المالك الذي يريد الانتفاع بحق الاستعادة أن يخطر حسب العرف المحلى وعلى الاقل بستة أشهر مسبقا بمقتضى عقد غير قضائى أو برسالة موصى عليها مع الاخطار بالاستلام، المستأجر أو الشاغل الذي عزم على أن يسترد مسه المحل.

ويجب أن يذكر في العقد المذكور أو الرسالة الموصى عليها وذلك تحت طائلة البطلان ما يلي :

- \_ الاشارة بأن الحق في الاستعادة يمارس بمقتضى هذه المادة، \_ تحديد التاريخ والشهر لاكتساب العقار ،
- التعريف باسم وبعنوان المألك الذي يسكن المنتفع وكذا بموقع الغرف التي يسكنها هذا الاخير وعددها .

وعلى القاضى أن يقدر الاعتراضات التى تطرح لديه باعتبار يوم تبليغ العقد غير القضائى أو الرسالة الموصى عليها مــــع الاخطار بالاستلام .

المادة 532: يجب على المنتفع بحق الاستعادة المبين بالمسواد 530 و 530 أن يسلم للمستأجر أو للشاغل السدى يريد استعادة المحل منه للسكن الذي يتحلى عنه بفضل استعمال ذلك الحق.

ويجب عليه أن يخبر مالك السكن بالقيام بالدعوى بعقد غير قضائى أو برسالة موصى عليها مع الاخطار بالاستلام فى مثل الاجل المنصوص عليه فى المادة 531 ولا يجوز لمالك السكن أن يتعرض لهذا المستاجر الجديد أو الشاغل الا اذا أدلى بأسباب جدية وشرعية .

واذا ظهر له أن يستعمل هذا الحق فيجب عليه أن يرفع دعواه لدى المحكمة المختصة في أجل 15 يوما من يوم التبليسيغ المشار اليه والا سقطت دعواه .

ويجب أن يبين هذا التبليغ، تحت طائلة البطلان أن المالك اذا لم يرفع دعواه لدى المحكمة المختصة في ظرف 15 يوما تسقط

ويعتبر الشاغل الجديد كشاغل ذى نية حسمة .

المادة 533: لا يحتج بحق البقاء في الامكنة على المالك الذي يتمتع بالجنسية الجرائرية والذي يريد أن يسترد عقاره ليسكنه هو بنفسه اذا كان من صنف الاشخاص التالية:

ـ المستأجرون أو الشاغلون المحرومون بمقتضى المواد 529 و 530 و 531 و 532 من هذا القانون .

- الاشخاص الذين يشتغلون محلات منع السكن فيها أو كانت موضوع قرار بالحطر يأمر بترميم أو بهدم العقار الذي يحشى انهدامه والذي توجد به تلك المحلات أو الاشخاص الذين يشغلون محلات موجودة بالعقارات التي اكتسبت أو انتزعت ملكيتها من أجل المنفعة العامة غير أن هؤلاء المنتفعين لا يمكن لاحد منهم أن ينتفع بحق الاستعادة لمسكن اذا كان يملك بنفس البلدة محلا خاليا من كل مكتر أو شاغل وملائمالحاجياته وحاجيات أسرته .

وعلى المالك أن يغطر حسب العرف المحلى وعلى الاقل بستة أشهر مسيقا بمقتضى عقد غير قضائى أو رسالة موصى عليها مع الاحطار بالاستلام المستأجر أو الشاغل الذى عرم على أن يسترد منه المحل والعقد المذكور أو الرسالة الموصى عليها يجب لكى لا يكونا باطلين:

\_ أن يُشيرا الى حق الاستعادة انما يمارس بمقتضى هذه المادة •

\_ وأن يحددا الصنف الذي ينتمي اليه المالك •

\_ وأن يقدما كل البيانات المفيدة التي تمكن المستأجر من تحقيقه لصحة الطلب •

وعلى القاضى فى كل حالبة أن يقسد الاعتراضات التى تطرح لديه باعتبار يوم تبليغ العقد غير القضائى أو الرسالسة الموصى عليها مع الاخطار بالاستلام .

المادة 534: يجب على القاضى أن يرفض للمالك استعمال حق الاستعادة ادا أثبت المكترى أو شاغل المحل أن المالك يطلب حق الاستعادة لا من أجل تلبية رغبة مشروعة ولكن بنية الاضرار بهما أو بقصد التهرب والتملص من أحكام هذا القانون •

المادة 535: ان حيق الاستعسادة السندى تقسرره المواد 530 و 531 و 532 و 533 من هسندا القسانون للمالك لا يستعمل ضد من يشغل محلا يستعمله لمهنته عسلى مرآى ومسمع من المالك أو على الاقل بموافقة الضمنية.

المادة 536: يجب على المالك فى حالة تعدد المحلك الستأجرة المشغولة فى مبنى واحد المتعادلة على نحو ظاهر والقابلة للاستعادة أن يستعمل حقه فى استعلات المكان المشغول بأقل عدد من السكان وفى حالة تساوى عدد الشاغلين للمحلات يجب على المالك أن يستعمل حقه فى الاستعادة على المحل المشغول من طرف المكترى أو الشاغل الاقل أقدمية •

المادة 537 : لا يحتج بحق البقاء في الامكنة ضد المالك الذي بني محل سكن يمكنه أن يشغله فورا ولا ضد المالك أو المستأجر الاصلى الذي تحتم عليه أن يتخلى بصفة مؤقتة عن سكناه الذي أجره لمستأجر أضلى أو مستأجر فرعى على شرط مكتوب ومقبول من طرف المستأجر أنه يمكنه استعادة الامكنة متى شاء •

#### الفصسل الثاني العاريسة

اللاة 538: العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال •

#### القسم الاول \_ التزامات المعير

المادة 539: يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشيء المعار بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية وأن يتركب للمستعير طول مدة العارية •

المادة 540: اذا اضطر المستعير الى الانفاق للمحافظة على الشيء اثناء العارية فالمعير ملزم برد ما أنفقه المستعير من مصاريف •

أما المصاريف النافعة فتجرى عليها الاحكام الخاصة بالمصاريف التى ينفقها حائز الشيء وهو السيء النية •

المادة 541: لاضمان على المعير في استحقاق الشيء المعار الا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو يكون المعير قد تعمد اخفاء سبب نزع اليد .

ولا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية، غير أنه اذا تعمد اخفاء العيب أو اذا ضمن سلامة الشيء منه، لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يسببه ذلك •

#### القسم الثاني \_ التزامات المستعير

المادة 542: ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار الا على الوجه المعين وبالقدر المحدد، وذلك طبقا لما يبينه العقد أو تقتضيه طبيعة الشيء أو يجرى به العرف ولا يجوز له دون اذن المعير أن يتنازل عن الاستعمال للغير ولو تبرعا .

ولا يكون مسؤولا عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف يسببه الاستعمال الذي تبيحه العارية •

المادة 543: لايجوز للمستعير أن يسترد المصروفات التي انفقها لاستعمال الشيء المعار، وهو مكلف بالنفقة اللازمــــة لصيانة الشيء صيانة معتادة •

وله أن ينزع من الشيء المعار كل مايكون قد اضافه اليه على أن يعيد الشيء الى حالته الاصلية .

المادة 544: على المستعير أن يبذل فى المحافظة على الشيء العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله بشرط أن لا يكون اهتمامه به أدنى من عناية الرجل المعتاد •

وفى كل حال يكون ضامنا لهلاك الشى اذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجى أو قوة قاهرة أو كان فى وسعه أن يتحاشاه باستعمال شى من ملكه الخاص، أو كان بين أن ينقذ شيئا مملوكا له أو الشى المعار فاختار أن ينقذ ما يملكه •

المادة 545: متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشيء الذي تسلمه بالحالة التي يكون عليها وذلك دون اخلال بمسؤوليته عن الهلاك أو التلف .

ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمه فيه مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك •

#### القسم الثالث - انتهاء العارية

اللاة 546: تنتهى العارية بانقضاء الاجل المتفق عليه، فاذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشيء الذي أعير من أجلب •

فان لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية جاز للمعير أن يطلب أنهاءها في أى وقت وفي كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل انتهاء العارية، غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله ،

اللادة 547: يجوز للمعير أن يطلب في أى وقت إنهاء العارية في الاحوال الآتية:

- اذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة ٠

- اذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه •

اذا اعسر المستعير بعد انعقاد العارية أو كان معسرا
 قبل ذلك دون علم من المعير •

المادة 548: تنتهى العارية بموت أحد الطرفين مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

# الباب التاسيع العمل العقود الواردة على العمل الفصيل الاول عقد المقاولية

الادة 549: المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

# القسـم الاول ـ التزامات المقـاول

اللدة 550 : يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على أن يقدم رب العمل المادة التي يستحدمها أو يستعين بها في القيام بعمله .

كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معـــا .

اللدة 551: اذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولا عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل.

اللدة 552: إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعى أصول الفن في استحدامه لها وأن يؤدى حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ويرد اليه ما بقى منها عاذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب اهماله أو قصور كفايته الفنية فهو ملزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل.

وعلى المقاول أن يأتى بما يحتاج اليه فى المجاز العمل من آلات وأدوات اضافية ويكلسون ذلك نفقته، هذا مالم يقضى الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك .

المادة 553: اذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد جاز لرب العمل أن ينذره بان يعدل عن طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له, فاذا انقضى الإجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب اما فسخ العقد، واما أن يعهد الى مقاول آخر بانجماز العمل على نفقة المقاول الاول طبقا لاحكام المادة د130.

المادة 554: يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جرئى فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الارض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.

وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا. ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حسوق الرجوع على المقاولين الفرعيين .

اللاة 555: اذا اقتصر المهندس المعمارى على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولا الا عن العيوب التى أتت من التصميم .

المادة 556 : يكون باطلاكل شرط يقصد به اعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه .

المادة 557: تتقادم دعاوى الضمان المذكورة أعلاه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب .

# القسسم الثاني - التزامات رب العمسل

المادة 558 : عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا الاخير أن يبادر الى تسليمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات فاذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته الى ذلك باندار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم اليه .

اللادة 559: تدفع الاجرة عند تسلم العمل الا اذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك .

اللاة 560: اذا ابرم عقد بمقتضى مقايسه عنى أساس الوحدة وتبين فى أثناء العمل أنه من الضرورى لتنفيد التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسه وجب على المقاول أن يخطر فى الحال رب العمل بدلك مبينا مقدار ما يتوقعيه من زيادة فى الثمن فان لم يفعل سقط حقه فى استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من تفقات ٠

فاذا اقتضت الضرورة مجاوزة المقايسة لتنفيذ التصميسم المتفق عليه مجاوزة جسيمة جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون ابطاء، مع ايفاء المقاول قيمة ما انجزه من الاعمال، مقدرة وفقا لشروط العقد، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

المادة 561 : اذا أبرم العقد بأجر جزافي على أساس تصفيم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمفاول أن يطالب بأية زيسادة

فى الاجر ولو حدث فى هذا التصميم تعديل أو اضافة الا أن يكون ذلك راجعا الى خطأ من رب العمل أو يكون مأذونا به منه واتفـــق مع المقاول على أجره .

ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة، الا اذا كان العقد الاصلى ذاته قد اتفق عليه مشافهة .

على أنه اذا انهار التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الاساس الذي قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة، جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الاجرة أو بفسخ العقد .

الله 562 : اذا لم يحدد الاجر سلفا وجب الرجوع في تحديده الى قيمة العمل ونفقات المقاول .

المادة 563 : يستحق المهندس المعماري أجرا مستقلا عن وضع التصميم وعمل المقايسة وآخر عن ادارة الاعمال .

وتحدد الاجرة وفقا للعقد ٠

غير أنه اذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذى وضعسه الهندس وجب تقدير الاحر بحسب الزمن الذى استغرقه وضم التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل .

#### القسم الشالث - المقاولة الفرعيسة

المادة 564: يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه الى مقاول فرعى اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العفد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاء تسلسه الشخصية .

ولكن يبقى فى هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعى تجاه رب العمل .

المادة 565: يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الاصلى وقت رفع الدغوى، ويكون لعمال المقاول الفرعى مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الاصلى ورب العمل .

ولهم في حالة توقيع الحجر من أحدهم على ما تحت يد رب العمل أو المقاول الاصلى امتياز على المبالغ المستحقــة للمقاول الاصلى أو للمقاول الفرعى وقت توقيع الحجر، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه، ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة،

وحقوق المقاولين الفرعيين والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة، مقدمة على حقوق الشخص الذي تنازل له المقاول عن دينه تجاه رب العمــــل •

# القسسم الرابع \_ انقضاء عقد المقاولة

المادة 566: يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أى وقت قبل اتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما انجزه من الاعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل •

غير أنه يجوز للمحكمة أن تخفض مبلغ التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب اذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا، ويتعين عليها بوجه خاص أن ينقص منه ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر •

اللاة 568: اذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجيء قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته، ويكون هلاك المادة على لمن قام بتوريدها من الطرفين •

اما اذا كان المقاول قد أعذر بتسليم الشيء أو كان هـــلك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعا الى خطئه، وجب عليه أن يعوض رب العمل •

فاذا كان رب العمل هو الذى اعذر بأن يتسلم الشيء أو كان هلاك الشيء أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعا الى خطأ منه أو الى عيب فى المادة التي قام بتوريدها كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحسق فى الاجر وفى اصلاح الضرر عند الاقتضاء •

المادة 569: ينقضى عقد المقاولة بموت المقاول اذا أخذت بعين الاعتبار مؤهلاته الشخصية وقت التعاقد وان كان الامر خلاف ذلك فان العقد لا ينتهى تلقائيا ولا يجوز لرب العمسل فسخه في غير الحالات التى تطبق فيها المادة 552 الفقرة الثأنية الا اذا لم تتوفر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل •

المادة 570 : اذا انقضى العقد بموت المقاول وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ماتم من الاعمال وما انفق لتنفيذ مالم يتم وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الاعمال والنفقات •

ويحوز لرب العمل فى نظير ذلك أن يطالب بتسلم المواد التى تم اعدادها والرسوم التى بدى، فى تنفيذها، على أن يدفع عنها تعويضا عادلا ٠

وتسرى هذه الاحكام أيضا اذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجرًا عن اتمامه لسبب خارج عن ارادته المامه لسبب خارج عن المادة المامة لسبب خارج عن المادة ال

# الفصسل الثائي

# القسم الاول \_ عناصر الوكالة

المادة 571: الوكالة أو الانابة هو عقد بمقتضاه يفسوض شخص شحصا آخر للقيام بعمل شيء لحسساب الموكسل وباسمسه •

المادة 572 : يجب أن يتوفر في الوكسالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة مالم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك •

المادة 573: ان الوكالة الواردة بالفاظ عامـة والتي لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول للوكيل الا القدرة على تنفيذ العقود الادارية.

ويعتبر من العقود الادارية الايجار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون وجميع اعمال التصرف كبيع المحصول، وبيع البضاعة أو المنقولات التى يسرع اليها التلف وشراء ما يستلزم الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله •

المادة 574: لا بد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من اعمال الادارة لاسيما فى البيع والرهن والتبرع والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء •

الوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الاعمال القانونية تصبح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، الا اذا كان العمل من التبرعات •

الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل الا القدرة على مباشسرة الامور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى •

#### القسم الثاني \_ آثار الوكالية

المادة 575 : الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالسة دون أن يجاوز الحدود المرسومة •

لكن يسوغ له أن يتجاوز الحدود اذا تعذر عليه الخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل الا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوزه حدود الوكالة ...

اللاة 576: يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادى .

المادة 577: على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلــومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنما.

المادة 378: لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح فسيه •

المادة 579: اذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلة ولور كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها •

واذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل ما في العمل ما لا إذا كان العمل ما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه •

المادة 580: اذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية •

اما اذا رخص للوكيل فى اقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فان الوكيل لا يكون مسؤولا الا عن خطئه فى اختيار نائبه أو عن خطئه فيما اصدره له من تعليمات "

ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل والنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر ٠

اللاة 581: الوكالة تبرعية مالم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا من حالة الوكيل .

فاذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الاجر خاضعا لتقديـــر القاضي الا اذا دُفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة .

المادة 582: على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للانفاق منها في شؤون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ اذا طلب الوكيل ذلك •

المادة 583 : يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيــــل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا ٠

اللاة 584: اذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحداً في عمل مسترك كان جميع الموكلين متضامنين تجاه الوكيل في تنفيذ الوكالة مالم يتفق على غير ذلك •

المادة 585: تطبق المواد من 74 الى 77 الخاصة بالنيابة فى علاقات الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل •

## القسم الثالث - انتهاء الوكالة

اللاحة 586: تنتهى الوكالة باتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الاجل المعين للوكالة وتنتهى أيضا بموت الموكل أو الوكيل و كما تنتهى الوكالة أيضا بعزل الوكيل أو بعدول الموكبل .

المادة 587: يجوز للموكل في أي وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فاذا كانت الوكالة بأجر فان الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .

المادة 588: يجوز للوكيل أن يتنازل في أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل باعلانه للموكل فاذا كانت الوكالة بأجر فان الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكسل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول •

غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبى بهذا التنازل وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ مايلزم لصيانة مصالحه •

المادة 589: يجب على الوكيل ان يصل بالإعمال التي بدأها بحيث لا تتعرض للتلف وذلك على أي وجه تنتهي به الوكالة وذلك على أي التي المراكبة والمراكبة وال

وفى حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته، إذا توفرت فيهم الاهلية وكانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا الى اخطار الموكل بموت مورثه وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل •

#### الفصــل الثالث الوديعــبة

المادة 590: الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولاً الى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يسرده عينا

## القسم الاول \_ التزامات المودع لديه

المادة 591 : على المودع لديه أن يتسلم الوديعة .

وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنيا .

المادة 592: اذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبدل من العناية في حفظ الشيء ما يبدله في حفظ ماليه •

واذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوما أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد •

المادة 593: ليس للمودع لديه أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون اذن صريح من المودع الا أن يكون مضطرا الى ذلك بسبب ضرورة ملحة وعاجلمة •

المادة 594: يجب على المستودع لديسه أن يسلم الشيء الى المودع بمجرد طلبه الا اذا ظهر من العقد أن الاجل عين لمصلحة المودع لديه. وللمودع لديه أن يلزم المودع بتسليم الشيء في أي وقت، الا اذا ظهر من العقد أن الاجل غين لمصلحة المودع.

المادة 955: اذا باع وارث المودع لديه الشيء المودع وهـو عن حسن نية فليس عليه الارد ماقبضه من الثمن لمالكه او التنازل له عن حقوقه تجاه المشترى واما اذا تصرف فيه فانه يلتزم بقيمته وقت التبرع •

# القسم الثاني ـ التزامات المودع

المادة 396 ؛ الاصل في الوديقة أن تكون بغير أجر فأذا أتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت أنتهاء الوديعة مالم يوجد أتفاق يقضى بغير ذلك •

المادة 597 : على المودع أن يرد الى المودع لديـــه ما انفقه فى حفظ الشبىء وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقبه من حسارة بسبب الوديعة •

# القسم الثالث ـ انواع الوديعة

اللاة 598: اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا ...

المادة 599: يكون اصحاب الفنادق والنزل ومن يماثلهم من الاشخاص مسؤولين عن الاشياء التي يودعها عندهم المسافرون والنزلاء الذين ينزلون عندهم مع وجوب المحافظة عليها، الا اذا أثبتوا أن أسباب الضياع كانت طارئة، أو حصلت في ظروف قاهرة أو بسبب خطأ المسودع ، أو لعيب في الشيء المسودع .

وكذلك يكونون مسؤولين سواء عن السرقة أو الضرر الذي لحق امتعة المسافرين والنزلاء او السرقة التي تقع بسبب تابعيهم أو بسبب المترددين على الفندق •

غير أنهم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالنقود والاوراق المالية والاشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسمائة دينار جزائرى، مالم يكونوا قد اخذوا على عاتقهم حفظ هذه الاشياء وهم يعرفون قيمتها أو يكونوا قد رفضوا دون مسسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم او يكونوا قد تسببوا في وقوع ضرو بخطأ جسيم أو من أحد تابعيهم •

اللدة 600 : لا يكون اصحاب الفنادق والنزل ومن يماثلهم من الاشخاص مسؤولين عن السرقات التي ترتكب اما بالتهديد بالسلاح أو كانت ناتجة عن ظروف أخرى طارئة •

المادة 601: يجب على المسافر ان يخطر صاحب الفندق او النزل بسرقة الشيء او ضياعه او تلفه بمجرد علمه بوقسوع شيء من ذلك فان ابطأ في الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه،

وتسقط بالتقادم دعوى المسافر تجاه صاحب الفندق أو النزل بانقضاء سنة اشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الذرل •

# الفصل الرابيع الحيراسيسية

المادة 602 الحراسة الاتفاقية هو ايداع شيء متفازع فيه من طرف شخص أو عدة أشخاص بين أيدي شخيص آخر يلتزم باعادته بعد فض المنازعة الى الشخص الذي يثبت له الحق

المادة 603 : يجوز للقاضى أن يأمر بالحراسة :

\_ فى الاحوال المشار اليها فى المادة 602 اذا لم يتفق ذوو الشأن على الحرامية •

ـ اذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه •

سا في الاحوال الاخرى المنصوص عليها في القبانون.

المادة 604: تجوز الحراسة القضائية على الاموال المشتركة في حالة شغور الادارة او قيام نزاع بين الشركاء، اذا تبين أن الحراسة هي الوسيلة الضرورية لحفظ حقوق ذوى الشمان وتنتهي الحراسة في هذه الاحوال اذا عين مسمول اداري بصفة مؤقتة أو نهائية ما

اللاة 605: يعين الفريقان الحارس باتفاقهما · فاذا لم يحصل الاتفاق فالقاضى هو الذي يعين الحارس ·

اللادة 606: يحدد الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة ما على الحارس من التزامات وماله من حقوق وسلطة، والا فتطبق أحكام الوديعة والوكالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع الاحكام الآتية •

اللاة 607: يلتزم الحارس بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها، وبادارة هذه الاموال مع القيام بها قيام الرجل المعتاد •

ولا يجوز له بطريقة مباشرة او غير مباشرة ان يحل محله فى أداء مهمته كلها او بعضها احد من ذوى الشأن دون رضاء الآخريس •

اللادة 608 : لا يجوز للحارس في غير أعمال الادارة أن يتصرف الا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء •

المادة 609: للحارس أن يتقاضى أجرا مالم يكن قد تنازل السلط .

اللدة 610: يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة ويجوز للقاضى الزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من طرفه •

ويلتزم أن يقدم لذوى الشأن فى كل سنة على الاقل حسابا على ما قبضه وما انفقه مؤيدا بمستندات مثبتة له واذا كان الحارس قد عينه القاضى وجب عليه فوق ذلك ان يودع صورة هذا الحساب بقلم الكتاب •

المادة 611: تنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء وعلى الحارس حينئذ أن يبادر الى رد الشيء المعهود اليه حراسته الى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضد •

# الباب العاشسر عقسود الغرر الفصسل الاول القمسار والرهسان

المادة 612 : يحظر القمار والرهان •

غبر أن الاحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الحاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري ·

# الفصل الثاني المرتب مدى الحيساة

المادة 613: يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدى الى شخص آخر مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض أو بغير عوض • ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية •

المادة 614: يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة شخص آخر •

ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له اذا لم يوجد اتفاق أ

اللاة 615: العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحا الا اذا كان مكتوبا وهذا دون اخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع •

اللاة 616: لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجيز على المرتب الا اذا كان قد قرر على سبيل التبرع "

اللادة 617: لا يكون للمستحق حق في المرتب الاعن الايام التي عاشها منذ قرر المرتب مدى حياته •

على أنه اذا اشترط الدفع مقدما كان للمستحق حق في القسط الذي حل أجله •

اللاة 618: اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه كان للمستحق ان يطلب تنفيذ العقد و فان كان العقد بعوض جاز له ايضا ان يطلب فسخه مع اصلاح الضرر ان كان له محل و

### الفصــل الثالث عقــد التأميــن القسم الاول ــ أحكام عامــة

المادة 619: التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا او اى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

اللادة 620: تنظم القوانين الخاصة عقد التأمين بالإضافة الى الاحكام التي يتضمنها هذا القانون •

اللاة 621 : تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصاديــــة مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين •

المادة 622 : يكون باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتيـــة :

- \_ الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التعويض بسبب خرق القوانين او النظم الا اذا كان ذلك الخرق جناية او جنحة عمدية •
- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المـــؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تقديم المستند اذا تبين من الظروف ان التأخر كان لعذر مقبـــول •
- \_ شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامـة •
- ـ كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه •

اللادة 623: لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الاعن الضرر الناتج من وقوع الحطر المؤمن منه بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التأمين •

المادة 624: تسعط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقب التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى •

غير انه لا تسرى تلك المدة:

- فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر الا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك •
- فئ حالة وقوع الحادث الؤمن منه الا من اليوم الذي علم
   فيه ذوو الشأن بوقوعـــه •

اللاة 625: يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد •

#### القسم الثاني \_ انواع التأميس

اللاة 626: المبالغ التي يلتزم المسؤمن في التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له أو الى المستفيسد عند وقوع الحادث المؤمن منه او حلول الاجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة دون حاجة الى اثبات ضرر أصباب المؤمن له أو أصاب المستفيد •

اللدة 627: يبطل التأمين على حياة الغير مالم يوافِق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد، فاذا كان الغير لا تتوفر فيه الاعلية فلا يكون العقد صحيحا الا بموافقة من يمثله قانونا،

وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق •

المادة 628: تبرأ ذمة المؤمن من الترامه بدفع مبلغ التأمين اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته غير أن المؤمن ملزم بدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين٠

اذا كان سبب الانتحار مرضا افقد المريض ارادته، بقى الترام المؤمن قائما بأكمله ، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الارادة .

اللاة 629: اذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له عمدا له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا في وفاة ذلك الشحص او وقعت الوفاة بنا على تحريض منه ،

واذا كان التأمين على الحياة لصالح الشحص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشحص من التأمين اذا تسبب عمدا في وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت السوفاة بناء على تحريض منه فادا كان لماوقع من هذا الشخص مجرد مشروع في احداث الوفاة، كان للمؤمن له الجلق في ان يستبدل

بالمستفيد شخصا آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين •

المادة 630 : يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين اما الى أشخاص معينين واما الى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعسد •

ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين اذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحت زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ، ومن سيوله ، أو لورثته دون ذكر اسمائهم فاذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث .

ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الارث •

اللادة 631: يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أى وقت من العقد باخطًار كتابي يرسلسه الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة ،

المادة 632: في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين و يجدون للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الاقل أن يستبدل بالوثيقة الاصلية وثيقة مدفوعه في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير دلك ، كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع و

ولا يكون قابلا لتخفيض التأمين على الحياة اذا كان مؤقتا.

المادة 633 : لا يجوز خفض التأمين الا في الحدود الآتية :

- فى العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلسخ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له ولو كان قد دفع ما يعادل احتياط التأمين فى تاريخ التحفيض مخصوما منه I // من مبلغ التأمين الاصلى باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحسدة فى التأمين من ذات النوع وطبقا لتعرفة المامين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الاصلى •

ـ فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مباخ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الاصلى بنسبة ما دفع من أقساط •

المادة 634: يجوز أيضا للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الاقل، أن يصمى النامين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع •

ولا يكون قابلا لتصفية التأمين على الحياة اذا كان مؤقتا ،

اللدة 635 : تعتبر شروط التخفيض والتصفيسة جزءا من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين •

المادة 636: اذا كانت البيانات المدلى بها غير صحيحة أو وقع غلط في سن الشخص المؤمن على حياته فان عقد التأمين لا يبطل الا اذا كانت السن الحقيقية لهذا الشخص تجاوز الحد المعنى التى نصت عليه تعريفات التأمين •

وفى غير ذلك من الاحوال اذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب اداؤه على اساس السن الحقيقية •

اما اذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التي حصل عليها وأن يخفض الاقساط التالية الى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه •

اللاة 637 : لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين فى التأمين فى التأمين على الحياة حقا فى الحلول محل المؤمن له او المستفيد فى حقوقه تجاه من تسبب فى الحادث المؤمن منه او تجاه المسؤول عن هذا الحادث •

المادة 638 : يكون المؤمن مسؤولا في التأمين من الحريق عن كافة الاضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريت يمكن ان يصبح حريقا كاملا او عن خطر حريت يمكن ان يتحقق •

ولا يقتصر التزامه على الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضا الاضرار التى تكون نتيجة حتميسة لذلك، وبالاخص ما يلحق الاشياء المؤمن عليها من ضسرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ أو لمنع امتداد الجريق •

ويكون مسؤولا عن ضياع الاشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق مالم يثبت ان ذلك نتيجة سرقة، كل هذا بالرغم من اى اتفاق مخالف •

المادة 639: يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجبة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه٠

اللدة 640: يكون المؤمن مسؤولا عن الاضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسؤولا عن الاضرار الناجمة من حادث مفاجى، أو قوة قاهرة ٠٠

اما الخسائر والاضرار التي يحدثها المؤمن له عمد أو غشا فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها ولو اتفق على غير ذلك ;

اللاقة 641 : يكون المؤمن مسؤولا عن الاضرار التي تسبب فيها الاشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مهما يكن نوع خطئهم ومداه •

المادة 642: اذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية فان حقوق

الدائنين المضمونة تنتقل الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأميس •

فاذا اشهرت هذه الحقوق أو أعلنت الى المؤمن ولو بكتاب مـوصى عليه فلا يجوز لـه إن يدفع ما بدمته للمؤمن لـه الا برضاء الدائنين •

فاذا وقع الحجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة فلا يجوز للمؤمن اذا اعلم بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئا مما في ذمته .٠٠

اللادة 643: يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعبويض عن الحريق في الدعاوى التي يكون للمؤمن له تجاه من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن مالم يكن من احدث الضرر قريبًا ، أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة ، أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن افعاله واحدة ، أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن افعاله واحدة ،

## الباب الحادى عشس الكفالسة

## الفصـــل الاول. اركان الكفالــة

ائنادة 644: الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسيه •

اللادة 645 : لا تثبت الكفالة الا بالكتابة، ولو كان من الجائز اثبات الالتزام الاصلى بالبينة •

المُادة 646: اذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما بالجزائر ، وله أن يقدم عسوضا عن الكفيل ، تأمينا عينيا كافيا •

المادة 647: تجوز كفالة المدين بغير علمه، وتجوز ايضا رغم معارضته ...

المادة 648: لا تكون الكفالة صحيحة الا اذا كان الالتـزام المكفول صحيحاً •

اللادة 649: من كفل التزام ناقص الاهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الاهلية ، كان ملزما بتنفيذ الالتزام اذا لم ينغذه المدين المكفول ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 645 .

اللاة 650: تجوز الكفالة في الدين المستقبل اذا حدد مقدما المبلغ المكفول ، كما تجوز الكفالة في الدين المشروط.

غير أنه اذا كان الكفيل في الدين المستقبل لم يعين مدة الكفالة ، كان له أن يراجع فيها في أى وقت مادام الدين المكفول لم ينشئ .

المادة 651: تعتبر كفالة الدين التجارى عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجلوا •

غير أن الكفالة الناشئة عن ضمان الاوراق التجارية ضمانا احتياطيا، أو عن تطهير هذه الاوراق، تعتبر دائما عملا تجاريا •

اللاة 652: لا تجوز الكفالة فى مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولا بشرط أشد من شروط الدين المكفول • ولكن تجوز الكفالة فى مبلغ أقل وبشرط أهون •

المادة 653: اذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فان الكفالـــة تشمل ملحقات الدين ، ومصروفات المطالبة الاولى وما يستجد من المصروفات بعد اخطار الكفيل •

#### الفصــل الثاني آثـار الكفـالـــة

# القسم الاول \_ العلاقات بين الكفيل والدائن

اللَّادة 654 : يبرأ الكفيل بمجـــرد براءة المدين ، وله أن يتمسك بجميع الاوجه التي يحتج بها المدين •

غير أنه اذا كان الوجه الذى يحتج به المدين يتمثل فى نقص أهليته وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد ، فليس له أن يحتج بهذا الوجه •

المادة 655: اذا قبل الدائن شيئــــا آخر في مقابل الدين برئت بذلك ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء •

اللادة 656: تبرأ ذمة الكفيل بالقدر الذي أضاعه الدائــن بخطئه من الضمانات •

ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل التأمينات المخصصة لضمان الدين ولو تقررت بعد الكفالة وكذلك كل التأمينات المقررة بحكم القانون ٠٠

اللاة 657 : لا تبرأ ذمة الكفيـــل بسبب تأخر الدائن في اتخاذ الاجراءات أو لمجرد أنه يتخذها •

غير أن ذمة الكفيل تبرأ اذا لم يقم الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من انذار الكفيل للدائن مالم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا •

المادة 658: اذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم بدينه في التفليسة ، والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الاخير من ضرر سبب اهمال الدائن •

اللاة 669: تجوز كفالة الكفيل، وفي هذه الحالة لا يجوز المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع •

فاذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل •

أما اذا كان الدين مضمونا بتأمين عقارى ، فان الدائن يلتزم بالاجراءات اللازمة لنقل هذا التأميل ، ويتحمل الكفيل مصروفات هذا النقل على أن يرجع بها على المدين •

اللحة 660 : لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعه على المدين •

ولا يجوز له أن ينفق على أموال الكفيل الا بعد أن يجرد المدين من أمواله، ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق •

اللاق 661: اذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم على نفقته بارشاد الدائن الى أموال المدين تفى بالدين كله ولا يؤخذ بعين الاعتبار الاموال التى يدل عليها الكفيل اذا كانت هذه الاموال تقع خارج الاراضى الجزائرية ، أو كانت متنازعا فيها •

اللادة 662: يكون الدائن في كل الاحوال التي يدل فيها الكفيل على اموال المدين، مسؤولا تجاه الكفيل عن اعسار المدين الذي يترتب عن عدم اتحاذه الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب •

المادة 663: اذا كان هناك تأمين عينى خصص قانــونا أو اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل الا بعد التنفيذ على الاموال التى خصصت لهذا التأمين.

المادة 664: اذا تعدد الكفلاء لدين واحد، وبعقه واحد، وكانوا غير متضامنين فيما بينهم، قسم الدين عليهم، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل الا بقدر نصيبه في الكفالة،

اما اذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية، فان كل واحد منهم يكون مسؤولا عن الدين كله، الا اذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم •

اللادة 665 : لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد •

اللاة 666 : يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين •

المادة 667: يكون الكفلاء في الكفالة القضائية أو القانونية دائما متضامنين •

المادة 668: اذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهسم ووفى احدهم الدين عند حلوله يجوز له ان يرجع على كل من الباقين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم •

المادة 969: تجوز كفالة الكفيل، وفي هذه الحالة لا يجـورُ للدائن أن يرجع على كفيل قبل رجوعه على الكفيــل الا اذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل •

# القسم الثاني \_ العــالاقات بين الكفيـل والمدين.

اللاة 670: يجب على الكفيل أن يخبر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين ، والا سقط حقه في الرجوع على المدين اذا كان هذا قد وفي الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه •

فاذا لم يعارض المدين في الوفاء بقى للكفيل الحق في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفغ الدين او كانت لديه اسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه •

اللاقة 671: اذا وفى الكفيل الدين ، كان له أن يحل محل الدائن فى جميع ما له من حقوق تجاه المدين ولكن اذا لم يوف الا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه الا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين .

المادة 672 : يكون للكفيل الذي وفي الدين ان يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير عمله •

ويرجع بأصل الدين والمصروفات غير أنه في ما يخص المصروفات لا يرجع الكفيل الا بالذى دفعه من وقت اخبار المدين الاصلى بالاجراءات التى اتخذت ضده •

اللاة 673 : اذا تعدد المدينــون فى دين واحــد وكانوا متضامنين فللكفيل الذى ضمنهم جميعا أن يرجع على أى منهم بجميع ما وفاه من الدين٠

الكتاب الثالث الحقوق العينية الاصلية الباب الاول حق الملكية الفصل الفصل الأول الفصل الأول حق الملكية بوجه عام القسم الاول ـ نطاقه ووسائل حمايته

اللاة 674 : الملكية هي حق المتمتع والتصرف في الاشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والانظمة •

المادة 675 : مالك الشيء يملك كل مايعد من عناصـــره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير ناه

وتشمل ملكية الارض مافوقها وما تحتها الى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا •

ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الارض منفصلة عن ملكية مافوقها أو ماتحتها •

المادة 676: لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته مالم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك •

المادة 677: لا يجوز حرمان أى أحد من ملكيته الا فى الاحوال والشروط المنضوص عليها فى القانون عير أن للادارة الحق فى نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقــوق العينية العقارية العامة مقابل تعويض منصف وعادل •

واذا وقع خلاف فى مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائى الا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن لا يشكل بأى حال مانعا لحيازة الاملاك المنتزعة •

اللاة 678: لا يجوز اصدار حكم التأميم الا بنص قانونى على أن الشروط واجراءات نقل الملكية والكيفية التى يتم بها التعويض يحددها القانون •

المادة 679: يجوز الحصول على الامـــوال والخـــدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد اما باتفـــاق رضائي أو عن

طريق الاستيلاء وفقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون · ال

غير أنه لا يجوز الأستيلاء بأى حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن •

المادة 680: تتم اجراءات الاستيلاء كتابة وبطريقة فردية أو جماعية ويبين الامر الذى يوقعه الوالى طبيعة وكمية الاشياء المستولى عليها، وكذلك مبلغ وطرق دفع التعويض كما يجب ان يوضع الامر اذا كان ذلك يتعلق بالاستيلاء بقصد الملكية، أو الاستعمال، أو الخدمات • أما الاستيلاء فقد يتم مباشرة أو ينفذ بواسطة رئيس المجلس الشعبى البلدى •

اللاة 681: يحدد مبلغ تعويض الاستيلاء باتفاق الاطراف على أنه قد يحدد من طرف القاضى في حالة خلاف وفقا لشروط ستحدد بمرسوم لاحق •

# القسم الثاني \_ تقسيم الاشياء والاموال

اللاة 682 : كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصلح ان يكون محلا للحقوق المالية •

والاشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهى التى يجيز القانون ان تكون محلا للحقوق المالية الله المالية الما

المادة 683 : كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول.

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو أستغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص٠

اللاة 684 : يعتبر مالا عقاريا كل حق عينى يقع على عقار، بما فى ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار الله

اللاة 685: الاشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له، في استهلاكها أو انفاقها •

ويعتبر قابلا للاستهلاك كل شنىء يكون جزءًا من المحل التجارى وهو معد للبيع •

اللاة 686: الاشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد، أو المقياس أو الكيل ، أو الوزن •

اللدة 687: تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ·

المادة 688: تعتبر أموال للدولة العقارات والمنقولات التى تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانونى لمصلحة عامة، أو لادارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع ادارى، أو لمؤسسة اشتراكية، او لوحدة مسيرة ذاتيا او لتعاونية داخلة فى نطاق الثورة الزراعية •

اللاة 689: لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير ان القوانين التي تخصص هذه الاموال

لاحدى المؤسسات المشار اليها في المادة 688 ، تحدد شروط اداراتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها •

# القسم الثالث \_ القيود التي تلحق حق الملكية

اللادة 690: يجب على المالك أن يراعى فى استعمال حقيه ما تقضى به التشريعات الجارى بها العمل والمتعلقة بالصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة وعليه أيضا مراعاة الاحكيام الآتية .

اللادة 691 : يجب على المالك الا يتعسف في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار •

وليس للجار ان يرجع على جاره فى مضار الجوار المالوفة غير انه يجوز له ان يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المالوف وعلى القاضى ان يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة الى الآخرين والغرض الذى خصصت له •

المادة 692 : الارض ملك لمن يخدمها •

وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية •

تحدد اجراءات تطبيق هذه المادة بالنصوص الخاصـــة بالثورة الزراعية والنصوص المتعلقة بالبحث والتوزيـــع، واستعمال، واستغلال المياه ٠

المادة 693: يجوز لمالك الارض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الاملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الاضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك .

المادة 694 : يعتبر الممر على الطريق العام غير كاف، أو غير ممكن اذا كان ذلك يكلف مشاق كبيرة لا يمكن تسويتها ببذل أعمال باهظة لا تتناسب مع قيمة العقار •

ويعتبن الممن عكس ذلك كافيا اذا كانت الاضرار عارضة يمكن ازالتها بنفقات قليلة، او اذا وجد الممر على وجه الاباحة مادام لم يمنع استعماله •

المادة 695: لا يجوز لمالك الارض المحصورة أو التي لها مس كاف على الطريق العام أن يطلب حق المرور على أرض الغير اذا كان الحصر ناتجا عن ارادته هو •

وليس له أن يطالب أيضا بحق المرور اذا كان يتمتع اما بحق المرور على وجه الاتفاق واما بحق المرور على وجه الاباحة لم الاباحة لم ينقض بعد، وحق الاباحة لم يسزل •

اللدة 696: يجب أن يؤخذ حق المرور من الجهة التي تكون فيها المسافة بين العقار والطريق العام ملائمة والتي تحقق اقــــل ضرر بالملاك المجاورين •

المادة 697 : اذا كانت الارض المحصورة ناتجة عن تجزئة عقار، بسبب بيع أو مبادلة، أو قسمة، أو من أى معاملة أخرى فلا على الاراضى التى تشملها تلك المعاملات.

المادة 698: ان القاعدة والكيفية التى يتم بهما ارتفاق حسق المرور بسبب الحص تحددان بتقادم خمسة عشرة سنة فاذا اكتملت هذه المدة فلا يجوز لصاحب العقار المحصور تغيير قاعدة الارتفاق، ولا تحويلها أو نقلها من طرف صاحب العقار المرتفى به دون اذن من صاحب العقار المحصور .

المادة 699 : ان حيازة المر الذي يستعمله صاحب العقـــار المحصور لمدة خمسة عشر سنة، يعد بمثابة سند ملكية للارتفاق ويصبح تابعا للعقار الذي أنشىء من أجله واذا كان ارتفاق المرور قد تقرر بالحيازة لصالح العقار المحصور فانه لا يزول بتوقــف الحصر الذي كان السبب الاصلى فيه عارضا كان، أو نهائيا .

المادة 700: لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يطلب التعويض اذا سكت حتى حصل صاحب الارض المحصورة بالاستعمال والحيازة على حق المرور بالتقادم لمدة خمسة عشرة سنة ٠

اللادة 701: اذا استحق صاحب العفار المرتفق به تعويضا، فانه يمكن ان يحتوى ذلك التعويض على مبلغ مالى يسدد دفعة واحدة أو على اقساط متساوية تتناسب مع الضرر الناجم من استعمال المسر .

المادة 702: ان ارتفاق المرور في حالة العقار المحصور، ولو كان غير متواصل، تترتب عليه دعوى الحيازة حتى ولو لم يتمسم لصاحب العقار المحصور التقادم من حيث القاعدة و كيفية الارتفاق.

المادة 703: لكل مالك ان يجبر جاره على وضع حدود لاملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما ·

المادة 704: لمالك الحائط المسترك أن يستعمله بحسب الغرض الذى اعد له وان يضع فوقه عوارض ليسند عليها السقف دون ان يحمل الحائط فوق طاقته،

فاذا لم يعد الحائط المسترك صالحا للغرض الذي خصص له فان نفقة ترميمه، واعادة بنائه تكون على الشركاء كل بنسبة حصته فيه .

المادة 705: للمالك اذا كانت له مصلحة جدية في تعليه الحائط المسترك أن يعليه بسرط أن لا يلحق بسريكه ضررا بليغا، وعليه ان يتحمل وحده نفقة التعلية وصيانة الجزء المعلى وأن يقوم بالاعمال اللازمة لجعل الحائط قادرا على حمل زيادة العبء الناشىء عن التعلية دون أن يفقد شيئا من متانته .

فاذا لم يكن الحائط المسترك صالحا لتحمل التعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نففته بحيث يقع ما زاد من سمكه في ناحيته هو بقدر الاستطاعة، ويظلل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركا دون أن يكون للجار الذي أحدث التعلية حق في التعويض.

المادة 706: يمكن للجار الذى لم يسهم فى نفقات التعلية ان يصبح شريكا فى الجزء المعلى اذا هو دفع نصف ما انفق عليه وقيمة نصف الارض التى تقوم عليها زيادة السمك ان كانت هناك زيادة ه

اللادة 707: يعد الحائط الذي يكون في وقت انشائه فاصلا بين بنائين مشتركا حتى مفرقهما هدا مالم يفم الدليل على عكس ذلك •

اللاة 708: ليس لجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه ولا على التنازل عن جزء من حائط أو من الارض التي يفوم عليها الحابط الا في الحالة المذكورة في المادة 697 .

غير أنه ليس لمالك الحائط أن يهدمه محتارا دون عذر قانوني ان كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط .

المادة 709: لا يجوز للجار أن يكون له على جاره له مطــــل مواجه على مسافة تقل عن مترين، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له المطل أو من الحافة الخارجية للشرفة، أو مــن النتؤ .

واذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجساد على مسافة تقل عن مترين. فلا يجوز لهذا الجار أن يبنى عسل مسافة تقل عن مترين تقاس بالطريقة السابق بيانها أعسلاه، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل.

اللاة 710: لا يجوز أن يكون لجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن ستين سنتيمترا من حرف المطل على أن هــــدا التحريم يبطل اذا كان هذا المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام .

اللادة 711: لا تشترك اية مسافة لفتح المناور، التي تقام من ارتفاع مترين من أرض الغرفة التي يراد انارتها. ولا يقصــــــــ بها الا مرور الهواء ونفاذ النور، دون أن يمكن الاطلاع منها على العقار المجاور.

المادة 712: يجب أن تنشأ المصانع، والآبار، والآلات البخارية وجميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافات المبينسسة في اللوائح وبالشروط التي تفرضها.

#### القسم الرابع - الملكية الشائعة

المادة 713: اذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك .

اللاة 714: كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكا تاما. وله ان يتصرف فيها وان يستولى على ثمارها وان يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء •

واذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حيق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذي آل الى المتصرف بطريق القسمة وللمتصرف اليه الحق في ابطال التصرف اذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة •

اللحة 715: تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

اللادة 716: يكون مأزما للجميع كل ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في اعمال الادارة المعتادة، وتحسب الاغلبية على أساس قيمة الانصباء، فإن لم توجد أغلبية فللمحكمة بناء

على طلب أحد الشركاء، أن تتخذ التدابير اللازمة، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع .

وللاغلبية أيضا أن تختار مديرا، كما أن لها أن تضع للادارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاما يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعا سواء اكان الخلف عاما، أو خاصا

واذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم .

المادة 717: للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة أربساع المال الشائع، أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المسأل من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة على أن يعلنوا فراراتهم الى باقي الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة حسلال شهرين من وقت الاعلان.

وللمحكمة عند الرجوع اليها اذا وافقت على قرار تلك الاغلبية. أن تقرر مع هذا كل ما تراه مناسبا من التدابير ولها بوجه حاص أن تأمر باعطاء المحالف من الشركاء كفالة تضمن له الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

اللادة 718: لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخسسة من الوسائل ما يُلوم لحفظ الشيء، ولو كان ذلك بغير موافقة باتي الشركاء.

اللدة 719: يتحمل جميع الشركاء، كل بقدر حصته نفقات ادارة المال الشائع، وحمطه، والضرائب المروضة عليه، وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال، كل دلك مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك •

المادة 720 : للشركاء الذين يسلكون على الاقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقوروا التصرف فيه ادا استندوا في دلك الى أسباب قوية، على أن يعلنوا بعقد غير قضائي قراراتهم الى باقى الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة حلال شهرين من وقت الإعلان، وللمحكمة عند ما تكون قسسه المال السائع ضارة بمصالح الشركاء، أن تقدر تبعا للظروف ما إذا كان التصرف واحيا .

المادة 721: للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال المنقول، أو العقار أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لاجنبي عن طريق التراضي، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ اعلامه، ويتم الاسترداد بواسطة تصريح يبلغ ألى كل من البائع والمشترئ، ويحل المسترد محل المشترى في جميع حقوقه والتزاماته أذا هو عوضه عن كل ما انفقه المنتود عوضه عن كل ما انفقه المنتود النابع المنتود المن

واذا تعدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته .

المادة 722 : لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق .

ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تجنع القسمة إلى أجل يجساوز خمس سنوات فاذا لم تجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حسستى الشريك وفي حق من يخلفه .

المادة 723: يستطيع الشركاء اذا انعقد اجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها، فاذا كان بينهم من هو ناقش الاهلية وجبت مراعاة الاجراءات التي يفرضها القانون .

المادة 724: اذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع يرفع الدعوى على باقى الشركاء أمام المحكمة .

و تعين المحكمة ان رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا ان كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته .

اللاة 725 : يكون الحبير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى ولو كانت القسمة جزئية ·

واذا تعذر أن يأخذ أحد الشركاء كامل نصيبه عينا عوض بمعدل عما نقص من نصيبه .

اللاة 726 : تفصل المحكمة في كل المنازعات وخاصة منها ما يتعلق بتكوين الحصص .

اللاة 727 : تجرى القسمة بطريق الاقتراع، وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكما باعطاء كل شريك نصيبه المفرز.

المادة 728: اذا تعذرت القسمة عينا، أو كان من شأنها احداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالمسراد بالطريقة المبينة في قانون الاجراءات المدنية، وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم اذا طلبوا هذا بالاجماع .

اللاة 729: لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة عينا أو أن يباع المال بالمزاد بغير تدخلهم .

وتوجه المعارضة الى كل الشركاء ويترتب عليها الزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الاجراءات، والا كانت القسمة غير نافذة في حقهم ويجب على كل حال ادخال الدائنسين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة .

أما اذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا فيها الا في حالة الغش .

اللاة 730: يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت اليه منذ أن اصبح مالكا في الشيوع، وانه لم يكن مالكا على الاطلاق لباقي الحصص الاخرى .

المادة 731: يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع مسن تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة، ويكون كل منهم ملزما بنسبة حصته أن يعوض المتقاسم المتعرض له أو المنتزع حقه على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمسة فاذا كان أحد المتقاسمين معسرا، وزع القدر الذي يلزمه عسلى مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين .

غير أنه لا محل للضمان اذا كان هناك اتفاق صريح يقضى بالاعفاء منه فى الحالة الخاصة التى نشأ عنها، ويمتنع الضمان أيضا اذا كان الاستحقاق راجعا الى خطأ المتقاسم نفسه .

المادة 732 : يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضى اذا أثبت

أحد المتقاسمين أنه لحقه منها غبن يزيد على الخمس، على أن تكونُ العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة .

ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة. وللمدعى عليه أن يوقف سيرها ويمنع القسمة من جديد اذا أكمل للمدعى نقدا أو عينا ما نقص من حصته ،

المادة 733: يتفق الشركاء في قسمة المهايأة على أن يختص كل منهم بجزء مفرز يسساوى حصته في المسال الشائع متنازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الاجزاء ولا يصبح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنوات. فاذا لم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يعلن الشريك الى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في النحديد.

واذا دامت قسمة المهايأة خمسة عشرة سنة انقلبت الى قسمة نهائية مالم يتفق الشركاء على غير ذلك .

واذا حاز الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائم مدة خمسة عشرة سنة، افترض ان حيازته لهذا الجزء تستند الى قسمة مهايأة .

المادة 734: يجوز أن تكون قسمة المهاياة أيضا بأن يتفسق الشركاء على أن يتناولوا الانتفاع بجميع المال المسترك، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته .

المادة 735: تخضع قسمة المهاياة من حيث جواز الاحتجساج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهسم وطرق الاثبات لاحكام عقد الايجار، مادامت هذه الاحكسسام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة .

فاذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة، جاز للمحكمة أن تأمر بها اذا طلب منها ذلك أحد الشركاء وبعد الاستعانة، اذا اقتضى الامر ذلك .

اللاة 737: ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته اذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال، أنه يجب أن يبقى دائما على الشيوع .

اللاة 738 : لاعضاء الاسرة الواحدة الذين تجمعهم وحسدة العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابة على انشاء ملكية للاسرة وتتكون هذه الملكية أما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكا للاسرة واما من أى مال آخر لهم .

المادة 739: يجوز الاتفاق على انشاء ملكية لمدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة، غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب مسن المحكمة الاذن له في اخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الاجل المتفق عليه اذا وجد مبرر قوى لذلك .

واذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين، كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشنهر من يوم أن يعلن الى الشركاء الآخرين عن رغبته في ذلك .

اللامة 740 : ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الاسرة قائمة، ولا يجوز لاى شريك أن يتصرف فى نصيب لاجنبى عن الاسرة الا بموافقة الشركاء جميعا .

واذا تملك أجنبى عن الاسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبرا عليه، فلا يكون الاجنبى شريكا مى ملكية الاسرة الا برضاء باقى الشركاء .

المادة 741: للشركاء أصحاب القدر الاكبر من قيمة الحصص أن يعينوا من بينهم للادارة واحدا أو أكثر، وللمدير أن يدخل على ملكية الاسرة من التغيير في الغرض الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال .

اللَّادة 742 : فيما عدا الاحكام السابقة تنطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الاسرة .

# القسم الخامس ـ الملكية المستركة في العقارات المبنية 1 ـ أحكام عامة

اللاة 743: الملكية المستركة هي الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبنى أو مجموعة العقارات المبنية والتي تكون ملكيتها مقسمة حصصا بين عدة أشخاص تشتمل كل واحدة منها على جزء خاص ونصيب في الاجزاء المستركة .

المادة 744: تعتبر أجزاء خاصة، أجزاء العقارات المبنية، أو غير المبنية والمملوكة بالتقسيم لكل واحد من الملاك الشركاء بغرض الاستعمال الشخصى والخاص .

و تعد أجزاء خاصة :

- \_ كل من تبليط الارض والارضية، والتغطية،
- الاستقف والاحواش باستثناء الجدران الاساسية في البناء.
  - ـ الحواجز الداخلية وأبوابها .
- أبواب المساطح والنوافذ والابواب النافذة ومغالق الشبابيك و والمصارع أو الستائر وتوابعها .
  - ـ قضبان النوافذ والدرابيز الحديدية للشرفات،
  - ـ الطلاء الداخلي للحيطان، والحواجز مهما كانت .
- الانابيب الداخلية، ومنحنيات التوصيل الخاصة بالاجهزة
   من مجموع الحنفيات واللوازم المتصلة بها٠
  - ـ اطار وأعلى المداخن والخزائن، والخرائن المموهة .
  - ـ الادوات الصحية للحمامات والمغسلة والمرحاض .
    - ـ أدوات المطبخ .
- ــ الادوات الخاصة للتدفئة والما، الساخن التي يمكن أن توجد داخل المحل الخاص ·

وتعتبر مشتركة بين الشركا، المتجاورين الحراجز أو الحرطان الفاصلة في المحلات الخاصة دون الجدران الاساسية في البناء.

المادة 745 : تعتبر أجزاء مستركة أجزاء العقارات المبنيسة

وغير المبنية التى يملكها على الشيوع كافة الملاكين المشتركيسين بالنسبة لنصيب كل واحد منهم فى كل حصة لاستعمال أو منفعة جميع الملاكين المشتركين أو لاكبر عدد منهم .

#### و تعد أجزاء مشتركة ما يلي : ﴿

- الارض والافنية، والبساتين، والجنائن، والمداخل .
- الجدران الاساسية في البناء، وأدوات التجهيز المشتركة بما فيها أجزاء الانابيب التابعة لها والتي تمر على المحلات الخاصة .
- ــ الخزائن وغلاف ورؤوس المداخل المعدة للاستعمال المشترك.
- الرواق الخارجي، والدرابيز والاسطح ولو خصصت كلها أو بعضها للاستعمال الخاص من طرف شريك واحد .
  - المحلات المستعملة للمصالح المستركة .
  - ـ القاعات الكبرى ومسرات الدخول والدرج والمصاعد .
    - وتعد حقوق بالتبعية للاجزاء المستركة ما يلي :
- ـ حق تعلية العمارة المعدة للاستعمال المسترك، أو المحتوية على عدة محلات تكون أجزاء خاصة مختلفة .
- الحق في بناء عمارات جديدة بالافنية، والبساتين ، أو الجنائن التي تكون اجزاء مشتركة ،

اللاة 746: تتناسب الحصة في الاجزاء المستركة والخاصة لكل قسمة مع القيمة النسبية لكل جزء خاص فيما يتعليق بمجموع قيمة هذه الاجزاء كما كان ذلك حين اقامة الملكييية المستركة والتكوين والمساحة وموضع الاجزاء بقطع النظيين عن الاستعمال.

اللادة 747: لا يجوز أن تكون الاجزاء المستركة، أو الحقوق التابعة لها محلا لدعوى التقسيم، أو بيعا بالمزايدة بمعرزل عن الاجزاء الخاصة .

اللاة 748: يحدد الاتفاق بين الشركاء في الملكية، مصيب الاجزاء الخاصة والاجزاء المستركة، وكذلك كيفية الانتفاع بها، كما يبين قواعد ادارة الاجزاء المستركة، سواء ذكر فيه بالتفصيل ما يجب على كل منهم، أو لم يذكر ولا يفرض نظام الملكية المستركة أي قيد على حقوق الشركاء، الا بما كان مبررا بما خصص له العقار أو بخاصياته أو بوضعه .

### 2 \_ حقوق وواجبات الشركاء في الملكيــة

المادة 749: لكل شريك في الملكية الحق في أن يتمتع بالاجزاء الخاصة التابعة لحصته كما له أن يستعمل وينتفع بحريبة بالاجزاء الخاصة والمستركة، بشرط أن لا يمس بحقوق الشركاء الخرين في الملكية أو يلحق ضررا بما أعد له العقار.

المادة 750 : يكلف الشركاء في الملكية بالمساركة في نوعين من التكاليف :

ــ التكاليف التي تأتى كنتيجة حتمية للخدمات العامة، وآلات التجهيز المشتركة وذلك بنسبة الفائدة التي تعدد على كل جزء.

ـ تكالبف الحفظ والصيانة والادارة للاجزاء المشتركــــة تتناسب مع قيمة الاجزاء الخاصة .

يحدد نظام المنكية المستركة مقدار ما يدفعه كل جزء بالنسبسة لنوعي المعقة السابقين .

المادة 751: لا يجوز أن يقير توزيع التكاليف الا بحوافقت أ أغلبية ثلثى الشركاء في الملكة، غير أنه اذا أجريت أعسال أو ابرمت عقود اكتساب أو طرأ تغيير على الوضع الفائم بأمسر من الجمعية العامة وبالاغلبية المطلقة فأن لهذه الجمعية أن تقرر بنفس الاغلبية تعديل نسبة التوزيع للضرورة الملحة .

وعند عدم وجود قرار من الجمعية العامة يعدل قواعد توزيع التكاليف، عانه يجوز لكل شريك في الملكية أن يبلغ المحكمسة بحالة العقار للقيام بتوزيع التكاليف الجديدة اللازمة .

اللاة 752: لكل شريك في الملكية الحق في المطالبة عن طريق العدالة باعادة البظر في توزيع التكاليف اذا كانت الخصة التي تتناسب مع نضيبه تفوق بأكثر من الربع الحصة الناتجه عن التوزيع المطابق لمقتضيات المادة 750 وكذلك انجال اذا كانت الحصة التي تتناسب مع نصيب أحد الشركاء في الملكيه تقل بأكثر من الربع، وذلك في أي صنف من أصناف التكاليف المشار اليها .

وللمحكمة الحق في أن تعيد النظر في توزيع التكاليف.

ويجب على كل شريك فى الملكية أن يقوم بتلك الدعوى فى أجل خمسة أعوام من يوم اشهار نظام الشركة فى الملكية لدى مصلحة حفظ الرهون كما يكون لشنترى حصة، الحق فى الفيام بنفس الدعوى قبل انقضاء عامين من يوم أول نقل ملكيستة الحصة لقاء عوض .

المادة 753: لا يحتج المتلقى بالتخصيص من الشـــركاء فى الملكية بنظام الملكية المستركة ولا بالتغييرات التى قد تطــــرأ عليه الا من يوم اشهار ذلك لدى مصلحة حفظ الرهون.

اللاة 754: يجب على الشريك في الماكية الذي بتخلى عن حصته بعوض أن يسلم للموثق شنهادة لقل عن مدة سهر تثبت أسسه غير مطالب بأي حق ازاء جمعية الشركاء ،

ويجب أخطار الوكيل بهذا التخلى برسالة مضمنة مع الاشعار بالوصول .

ويجوز للوكيل بطلب من المسترى أن يعترض في مدة نمانية أيام ابتداء من اعلان التخلى، بدفع مبالع البيع ليتسنى لسسه الحصول على المبالغ الباقية في دمة البائع ،

اللَّادة 755: تتكون جماعة الملاكين الشركاء من جمعية لهـــا شخصية مدنية .

المادة 756 : تعتبر الديون على اختلاف انواعها التي تكــــون لجمعية الشركاء على كل مالك شريك رهما ثابنا على ملكه .

وتستفيد تلك الديون من الامتياز المخصص لصالح مؤجسر العقار .

### 3 \_ تسبير وادارة الاملاك المشنركة

المادة 757: يعين الوكيل من طرف جمعية الملاكين في حلستها الاولى ويمكنها أن تعين له نائبا. فان لم نعين الجمعية العسسامه

الوكيل فان لر ثيس المحكمة أن يعينه بناء على طلب عضو أو اعضاء من الملاكين الشركاء .

المادة 758: يتكلف الوكيل على الخصوص:

\_ بتنفيذ ما يقتضيه نظام الملكية المشسركة وما تتخذه الجمعية من قرارات .

- بالتصرف فى العقار والمحافظة عليه وحر أستـــه وصيانته وأن يقوم تلقائيا فى حالة الاستعجال بالاصلاحات الضروريـــة لحفظ العقار .

- النيابة عن جمعية الشركاء في جميع التصرفات المدنية، والقضائية وفي الاشهار بالتعديلات التي تلحق نظـام الملكيـة المستركة دون حاجة موافقة كل مالك شريك ،

ويعتبر الوكيل المسؤول الوحيد عن تصرفه. ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره .

اللادة 759 : لا يعبور أن يعين الوكيل لمدة تزيد عن سننفين غير أنه يمكنه أن ينتخب لهذا الوظيف مرة أحرى.

يجوز أن تسند الوكالة لاى واحد من الملاكين الشركاء كما يمكن أن يقوم بها غيرهم من غير الملاكين .

اذا تعذر على الوكيل أن يقوم بعمله أو عجز عن القيسسام بالمأمورية المسندة إليه عين من طرف المحكمة متصرف بصفة مؤقتــة •

المادة 760: يمكن للجمعية العامة أن تعين بالإغلبية المنصوص عليها في المادة 760 مجلس جمعية الشركاء المتكون من تسلانة اعضاء على الاقل، وإذا تعذر ذلك عين من طرف رئيس المحكمة بطلب عضو، أو عضوين من الملاكين الشركاء.

لا يجوز للوكيل أو زوجه أن يكونا أعضاء في مجلس جمعية الشركاء ولو كانا شريكين في الملكية .

المادة 761: تتمثل مأمورية مجدس جمعية الشركاء في القيام بالوساطة بين الملاكين، والوكيل، وتعيين الوكيل والأشراف على أعماله.

يجتمع مجلس جمعية الشركاء مرة على الاقلى في كل ستسة أشهر بطلب من رئيسه أو بدعوة من أحد أعصائه كلما أقتضى الحال ذلك .

تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة للمصوتين بشسرط حضور ثلائة على الاقل من أعضائه .

المادة 762: يحدد نظام الملكية الشتركة قواعد التسييسسر وسلطات الجمعيات العامة مع مراعاة أحكام المادتين 764 و 765 و و765 و يكون لكل مالك عدد من الإصوات يتناسب مع حصته في الإجراء المستركة .

المادة 763: تستدعى الجمعية العامة لل بلاكين من طرف وكيلها كلما دعت الضرورة لذلك وعلى الاقل مرة في السنة .

ولوكيل الجمعية أن يستدعيها أبضاً كلما طلب منه ذلسك مجلس جمعية الشركاء أن كان موجودا أو من طرف واحد أو أكثر من الملاكين الشركاء الذين يمثلون على الاقل ربع أصوات كل الشركاء .

تعين الجمعية رئيسها في مستهل كل جلسة •

يقوم وكيل الجمعية بدون كاتب الجلسة الا اذا قضت الجمعية خلاف ذلك وعلى كل لا يسوغ لوكيل الجمعية، أو زوجه ولو كانا مالكين أن يرأسا الجلسة كما ليس لهما أن يتلقيا وكالة من مالك شريك لينوبا عنه .

لا يجوز للجمعية أن تناقش الا القضايا المقيدة في جـدول الاعمال .

المادة 764: تتخذ قرارات الجمعية في المسائل المتعلقة بنطبيق نظام الملكية المستركة، والنفاط التي لم يشر اليها النظام وبصفة عامة جميع المسائل التي تخص الملكية المستركة باغلبية اسوات الاعضاء الحاضرين والمنوب عنهم .

المادة 765 : لا تتخذ قرارات الجمعية العامة الا بأغلبية أصوات جميع الشركاء بما فيهم الحاضرون وغير المنوب عنهم فيما يحص

\_ الاذن لبعض الشركاء في القيام على نفقتهم بأعمال تمس الاجزاء المستركة أو مظهرها الحارجي بشرط أن تكون تلسك الاعمال مطابقة لما أعد له العقار •

- ـ تعيين أو عزل الوكيل وأعضاء مجلس جمعية الشركاء .
- \_ الشروط اللازمة لانجاز التصرفات في الاجزاء المستركة أو في الحقوق التابعة لهذه الاجزاء .
- اذا كانت تلك التصرفات ناجمة عن التزامات قانونية أو
   ننظيمية .
- \_ كيفية انجاز وتنفيذ الاعمال اللازمة حسب مقتضيات الاحكام التشريعية أو التنظيمية .
- تغيير توزيع التكاليف المشار اليها في المادة 750 السندي أصبح لازما بسبب تحويل استعمال جزء أو بعض الاجسسان الخاصة .

وعند عدم وجود اجراء متخذ حسب شروط الاغلبية المقررة في هذه المادة تنعقد الجمعية العامة للشركاء من جديد حسب الشروط المقررة في المادة 766 .

المادة 766: تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع أصوات أعضاء جمعية الشركاء فيما يخص الامور الأتية:

- \_ اكتساب العقارات والتصرفات غير المنصـــوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 765 .
- ـ تغيير أو اذا اقتضى الحال اقامة نظام المنكية المستركة اذا كان ذلك يمس بالانتفاع والاستعمال وادارة الاحراء المشتركة .
- ـ الاعمال التي تتضمن التغيير أو الزيادة أو التحسين دون ما هو منصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 765 .

المادة 767: لا يجوز للجمعية العامة مهما كانت أغلب الاصوات أن تلزم أحد الشركاء في الملكية بتغيير الاجزاء الخاصة فيما أعدت له، أو تغيير كيفية الانتفاع كما هو مقرر في نظام الملكية المستركة م

كما يجوز لها أن تقرر التصرف في الاجزاء المستركة التى تكون صيانتها ضرورية لحفظ ما أعد له العقار مالم يقع الاجماع بين الشركاء على خلاف دلك ،

اللاة 768: يمكن للجمعية العامة للشركاء أن تقرر بالإغلبية المردوجة المنصوص عليها في المادة 766 كل تحسين مشل تغيير واحد أو أكثر من عناصر التجهيز الموجودة، أو الحاق عناصر جديدة، أو اعداد محلات للاستعمال المشترك، أو انشاء محلات أخرى مماثلة بشرط أن تكون صالحة لما أعد لــــه

ولها في هذه الحالة أن تقرر بنفس الاغلبية توزيع نفقات الاشتغال ومبالغ التعويضات المنصوص عليها في المادة 770 بقدر المنافع الناجمة عن الاشتغال المقررة في حق كل واحد من الشركاء •

كما تقرر بنفس الاغلبية توزيع مصاريف التسيير والصيانة واستبدال الاجراء المستركة التي غيرت أو انسئت •

ويلزم قرار الجمعية العامة الشركاء أن يسهموا بالنسبة التى قررتها الجمعية فى تسديد ثمن الاشغال ومبلغ التعويضات المنصوص عليها فى المادة 770 وفى مصاريف تسيير الادارة والصيانة واستبدال الاجزاء المستركة والادوات التى غسيرت أو أنسئت •

اللاة 769: لا يجوز انجاز تعلية أو تشيد مبنى بقصـــد احداث محلات جديدة للاستعمال الخاص بواسطة الجمعية الا اذا تقرر ذلك بين الاعضاء بالاجماع ٠٠

ويتطلب قرار التصرف في الحق بتعلية مبنى موجود لنفس القصد ، زيادة على الاغلبية المنصوص عليها في المادة 767 موافقة الشركاء المالكين للطابق الاعلى من المبنى الذي يسسسراد تعليته •

المادة 770: ان للشركاء الحق في طلب التعويض اذا حصل لهم ضرر بسبب القيام بالبناءات، سواء كان القيام بهذه الاعمال قد أدى الى نقصان في قيمة أملاكهم، أو أدت هذه الاعمال الى منعهم من الانتفاع بأملاكهم منعا بليغا ولو مؤقتا أو حصل لهم من جراء هذه الاعمال اصابات فيما يملكون •

وهذا التعويض الذي يترتب على جميع الشركاء في الملكية يوزع بقدر مساهمة كل واحد في ثمن الاشغال اذا كانت قد نفذت وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 769 واما اذا كانت الاشغال تتعلق بالتعلية فيوزع بقدر حقوق كل واحد في الاجزاء المشتركة حسبما هو منصوص عليه في المادة 769 .

المادة 771 : إذا جدث هدم كلى أو جزئى فأنه يمكن للجمعية العامة للشركاء المالكين للاجزاء المتكون منها المبنى والمسسدم أن تقرر بأغلبية الاصوات تجديد المبنى أو اصلاح الجزء الذي لحقه الضرر •

وتخصص بالدرجة الاولى التعويضات الواجبة للعقار المهدم لتجديد البناء وذلك مع مراعاة حقوق الدائنين المسجلين .

المادة 772: تتقادم بعشرة أعوام الدعاوى السخصية التى تنشأ من تطبيق نظام الملكية المستركبة بين السركاء في الملكية، أو بين أحد السركاء والجمعية •

اما الدعاوى التى يكون من شانها معارضة قرار الجمعية العامة يجب أن تقدم من طرف الشركاء فى الملكية للمعارضين منهم أو الغانبين فى مدة شهرين ابتداء من يوم اعلان قرارات الجمعية من طرف الوكيل والا سقطت الدعاوى •

# الفصــل الثاني طرق اكتساب الملكيـة

# القسم الاول \_ الاستيلاء والتركة

اللاة 773: تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الامـــوال الشاغرة التى ليس لها مالك، وكذلك أموال الاشحاص الدين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم •

المادة 774: تسرى أحكام قانون الاحوال السخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميسسرات وعلى انتقال الركة •

#### القسم الثاني \_ الوصيـــة

المادة 775 : يسرى على الوصية قانون الاحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها •

المادة 776: كل تصرف قانونى يصدر عن شخص فى حل مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا الى مابعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التى تعطى الى هذا التصرف.

وعلى ورثـــة المتصدرف أن يثبتـوا أن التصدرف القائدوني قد صدر عن مورثهم وهو في مسرض المسوت ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا •

اذا اثبت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض البوت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع مالم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك، كل هذا مالم توجد أحكام خاصة تخالفه •

المادة 777: يعتبر التصرف وصية وتجرى عليه احكامها اذا تصرف شخص لاحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته مالم يكن هناك دليل يخالف ذلك • "

# القسم الثالث \_ الالتصاق بالعقار

المادة 778: الارض التي تتكون من طمى يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للمالكين المجاورين .

اللحة 779: تكون ملكا للدولة الارض التي ينكشف عنها البحــر •

لا يجوز التعدى على أرض البحر، والارض التي تستخلص وكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة •

المادة 780: ان مالكى الاراضى الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك لا يملكون الاراضى التى تنكشف عنها هذه المياه لا تزول ملكيتهم عن الاراضى التى طغت عليها المياه .

المادة 781: الإراضى التى يحولها النهنس من مكسانها أو ينكشف عنها والجزر التى تتكون فى مجراه تكون ملكيتهسسا خاضعة للقوانين الخاصة بها •

اللاة 782: كل ما على الارض أو تحتها من غراس أو بناء أو منشأت أخرى يعتبر من عمل صاحب الارض واقامه عسلى نفقته ويكون مملوكا له .

غير أنه يجوز أن تقام البينة على أن أجنبيا أقام المنشات على نفقته كما يجوز أن تقام البينة على أن صاحب الارض قد خول اجنبيا ملكية منشأت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق فى اقامة هذه المنشأت وفى تملكها •

المادة 783: يكون ملكا خالصا لصاحب الارض ما يحدث فيها من غراس أو بناء أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره اذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق المنشآت ضرر جسيم أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى بالاستراد خلال سنة من اليوم الذي علم فيه مالك المواد أنها اندمجست في هذه المنشأت •

اذا تملك صاحب الارض المواد كان عليه أن يدفع قيمتها مع التعويض عن الضرر الحاصل اذا اقتضى الحال ذلك •

وفى حالة استرداد المواد من صاحبها فان نزعها يكون على نفقة مالك الارض •

المادة 784: اذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم انها ملك لغيره دون رضاء صاحبها فلصاحب الارض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه باقامة المنشآت ازالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض عن الضرر اذا اقتضى الحال ذلك، أو أن يطلب استبقاءها مقابل دفي عيمتها أو قيمتها في حالة الهدم أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الارض بسبب وجود المنشآت بها .

ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها أن كان ذلك لا يلحق بأرض ضررا الا أذا اختار صاحب الارض استبقاءها طبقا لاحكام الفقرة السابقة •

المادة 785: اذا كان من أقام المنشآت اليها في المادة 784 يعتقد بحسن نية أن له الحق في اقامتها فليسس لصاحب الارض أن يطلب الازالة وانما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوى مازاد في قيمة الارض بسبب هذه المنشآت هذا مالم يطلب صاحب المنشآت نزعها •

غير أنه اذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الاهمية وكان تسديدها مرهقا لصاحب الارض جاز له أن يطلب تمليك الارض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل •

المادة 786: اذا أقام اجنبى منشآت بمواد من عنده بعد الترخيص له من مالك الارض فلا يجوز لمالك الارض أن يطلب ازالة المنشآت اذا لم يوجد اتفاق فى شأنها، ويجب عليه أن يدفع للغير اذا لم يطلب هذا الاجر نزعها احدى القيمتين المنصوص عليهما فى الفقرة الاولى من المادة 785.

اللاة 787: تطبق أحكام المادة 841 في أداء التعويض المنصوص عليه في المواد 784 و 785 و 786 .

المادة 788: اذا كان مالك الارض وهو يقيم بناء بها قد تعدى بحسن نية على جزء من الارض الملاصقة جاز للمحكمة اذا رأت محلا لذلك أن تجبر صاحب الارض الملاصقة على أن يتنازل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل .

المادة 789: المنشآت الصغيرة كالاكشاك والحوانيت والمآوى التى تقام على أرض الغير من دون أن يكون مقصودا بقاؤها على الدوام تكون ملكا لمن أقامها .

المادة 790: اذا أقام أجنبى منشآت بمواد مملوكة لغيره فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها وانما يكون له أن يرجع بالتعويض على هذا الاجنبى كما له أن يرجع على مالك الارض بما لا يزيد على ما هو باق فى ذمته من قيمة تلك المنشآت.

المادة 791: اذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيــــث لا يمكن فصلهما دون تلف قضت المحكمة ان لم يكن هناك اتفاق بين المالكين مسترشدة بقواعد العدالة ومراعيــة في ذلك الضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما المسرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما المسرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما المسرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما المسرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما المسرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما المسرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما المسرد الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما المسرد الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما المسرد الذي المسرد الذي المسرد المسرد الله المسرد المسرد المسرد الذي المسرد ال

# القسسم الرابسع ـ عقسد الملكيسة

المادة 792: تنقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار بالعقد متى كان الشيء مملوكا للمتصرف طبقا للمادة 164 وذلك مع مراعاة النصوص التالية .

المادة 793: لا تنقل الملكية والحقوق العينية الاخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير الا اذا روعيت الاجراءات التي ينص عليها القانون وبالاخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار .

# القسم الخامس ـ الشفعـة 1 ـ شروط الشفعــة

المادة 794: الشفعية رخصة تجييز الحلول محيل المسترى في بيع العقار ضمن الاحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة 795 : يثبت حق الشفعة وذلك مع مراعاة الاحكام التي ينص عليها الامر المتعلق بالثورة الزراعية :

\_ لمالك الرقبة اذا بيع الكل أو البعض من حـــق الانتفاع المناسب للرقبة .

ـ للشريك في الشيوع اذا بيع جزء من العقار المشاع الى أجنبي .

\_ لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها .

اللدة 796 : اذا تعدد الشفعاء يكون استعمال حق السفعسة حسب الترتيب المنصوص عليه في الفقرات النالية : .

- اذا كان الشفعاء من طبقة واحدة استحق كل منهم الشفعة بقدر نصيبه .

- واذا كان المشترى قد توفرت فيه الشروط التي تجعله شفيعا بمقتضى المادة 795 فانه يفضل على الشفعاء من طبقة أعلى من طبقة أعلى •

المادة 797: اذا اشترى شخص عقارا تجوز السفعة فيه ثم باعه قبل أن تعلن أى رغبة فى الاخذ بالشفعة أو قبل تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة 801 فلا يجوز الاخذ بالشفعة الا من المسترى الثانى وحسب الشروط التى اشترى بها .

#### المادة 798 : لا شفعــة :

- اذا حصل البيع بالمزاد العلنى وفقا لاجراءات رسمها القانون .

- واذا وقع البيع بين الاصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الاقارب لغاية الدرجة الرابعة، وبين الاصهار لغاية الدرجـــة الثانية .

\_ اذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة أو ليلحق بمحــــــــل العبادة .

#### 2 \_ اجراءات الشفعسة

المادة 799: على من يريد الاخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها الى كل من البائع والمسترى في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الانذار الذي يوجهه اليه البائع أو المسترى والا سقط حقه، ويزاد على ذلك الاجل مدة المسافة أن اقتضى الامر ذلك .

المادة 800 : يجب أن يشتمل الانذار المنصوص عليه في المادة 799 على البيانات التالية والاكان باطلا:

\_ بيان العقار الجائز أحده بالشفعة بيانا كافيا .

- بيان الثمن والمصاريف الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمسترى ولقبه ومهنته وموطنه والاجل الذى قدره ثلاثون يوما للاعلان المنصوص غليه فى المادة 799٠

المادة 801: يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمى يعلن عن طريق كتابة الضبط، والا كان هذا التصريح بالطلا. ولا يحتج بالتصريح ضد الغير الا اذا كان مسجلا.

يجب ايداع ثمن البيع والمصاريف بين يدى الموثق خسسلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ التصريح بالرغبة فى الشفعة بشرط أن يكون هذا الايداع قبل رفع دعوى الشفعة . فأن لم يتم الايداع فى هذا الاجل على الوجه المتقدم سقط الحق فى الشفعة .

المادة 802: يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمسترى أمام المحكمة الواقع فى دائرتها العقار فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عليه فى المادة 801 والا سقط الحق .

المادة 803: يعتبر الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة سندا للكية الشفيع وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالاشهار العقاري .

#### 3 ـ آلـار الشفعـة

المادة 804: يحل الشفيع بالنسبة الى البائع محل المسترى في جميع حقوقه والتزاماته الا أنه لا يمكن له الانتفاع بالاجل المضروب للمسترى عن دفع الثمن الا برضاء البائع، ولا يرجع الشفيع على البائع اذا ما استرد الغير العقار بعد الشفعة .

اللاة 805: اذا بنى المسترى فى العقار المسفوع أو غرس فيه اسجارا قبل الاعلان بالرغبة فى السفعة كان السفيع ملزما تبعا لما يختاره المسترى أن يدفع له إما المبلغ الذى انفقه أو مقدار ما زاد فى قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس .

اما اذا حصل البناء أو الغراس بعد الاعلان بالرغبة في الشفعة كان للشفيع أن يطلب الازالة واذا اختار أن يستبقى البناء أو الغراس فلا يلزم الا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمسل أو نفقات الغراس م

المادة 806: لا تكون حجة على الشفيع، الرهون والاختصاصات المأخوذة ضد المسترى وكذلك كل بيع صدر منه وكل حق عينى رتبه المسترى أو ترتب عليه اذا كان ذلك قد تم بعد تاريخ شهر الاعلان بالرغبة في الشفعة على أنه يبقى للدائنين المسجلة ديونهم ما لهم من حقوق الافضلية فيما آل للمشترى من ثمن المقساد •

## 4 \_ سقوط الحق في الشفعة

المادة 807 : لا يمارس حق الشفعة في الاحوال الآتية :

- اذا تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة ولو قبل البيع .

- اذا مرت سنة من يوم تسجيل عقد البيع في الاحوال التي نص عليها القانون ..

# القسم السادس ـ الحيـازة 1 ـ كسب الحيازة وانتقالها وزوالهـا

اللدة 808: لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح .

اذا اقترنت الحيازة باكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الاكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه امرها الا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب م

اللاة 809: يجوز لغير الميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينرب عنه نيابة قانونية .

المادة 10 : تصح الحيازة بالوسساطة متى كسان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلا به اتصالا يلزمه الانتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة وذلك كله مع مراعاة أحكام الامر التسادر في شأن الثورة الزراعية .

وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة انما يحوز لنفسه فان كانت الحيازة استمرارا لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادىء بها ٠

المادة 811: تنتقل الحيازة من الحائز الى غيره اذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت اليه الحيازة أن يسيطر على الحق ولو دون تسلم مادى للشيء موضوع هذا الحق .

اللاة 812 : يجوز نقل الحيازة دون تسليم مادى اذا استمر الحائز واضعا يده لحساب من يخلفه فى الحيازة أو استمسر الخلف واضعا يده ولكن لحساب نفسه .

اللادة 813: تسليم السندات المعطاة عن البضائع المهسسود بها إلى أمن النقل أو المودعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها .

غير أنه اذا تسلم شخص السندات وتسلم آخر البصائي ذاتها وكان كلاهما حسن النية فان الافضلية تكون لمن تسلم البضائع .

المادة 814: تنتقل الحيازة الى الخلف العام بجميع صفاتها غير أنه اذا كان السلف سىء النية واثبت الخلف أنه كان فى حيازته حسن النية جاز له أن يتمسك بحسن نيته، ويجروز للخلف الخاص أن يضم الى حيازته حيازة سلفه ليبلغ التقادم .

المادة 815: تزول الحيازة اذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أى اذا فقد هذه السيطرة باية طريقة أخرى .

المادة 816 : لا تزول الحيازة اذا حال مانع وقتى دون مباشرة الحائز للسيطرة الفعلية على الحق .

غير أن الحيازة تزول اذا استمر المانع سنة كاملة وكان ناشئا عن حيازة جديدة وقعت رغم ارادة الحائر أو دون علمه وتحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة اذا بدأت علنا أو من يوم علم الحائز الاول بها اذا بدأت خفية .

#### 2 \_ حماية الحيازة

المادة 817: يجوز لحائز العقار اذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها، ردها اليه فاذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت انكشاف ذلك .

ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة مسن غيره .

اللادة 818: اذا لم يكن من فقد الحيازة قد مضت على حيازته سنة على فقدها فلا يجوز له أن يسترد الحيازة الا ممن لا يستند الى حيازة أحق بالتفضيل، والحيازة الاحق بالتفضيل هى الحيازة الاعق من الحائزين سند القائمة على سند قانونى. فاذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهما كانت الحيازة الاحق هى الاسبسق فى التاريسة •

للحائز في جميع الاحوال اذا فقد حيازته بالقوة أن يستردها خلال السنة التالية لفقدها .

المادة 819: للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعرى استرداد الحيازة على من انتقلت اليه حيازة الشيء المغتصب منه ولو كان هذا الاخير حسن النية .

المادة 820: من حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع حلال السنه دعوى بمنع التعرض .

اللاق 211 : يجوز لمن حاز عقارا واستمر حائرا له مدة سنسة كاملة وخشى لاسباب معقولة التعرض له من جراء أسال حديدة تهدد حيازته أن يرفع الامر الى القاضى طالبا وقف هذه الاعمال بشرط أن لا تكون قد تمت ولم ينقض عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شانه أن يحدث الضرر.

وللقاضى أن يمنع استمرار الاعمال أو أن يأذن في استمرارها وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضى أن يأمر بتقديم كفائة مناسبة نكون في حالة صدور الحكم بالوقف ضمانا لامىلاح الضيسرر الناشيء من هذا الوقف اذا تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرار الاعمال كان على غير أساس وتكون في حالة الحكسم باستمرار الاعمال ضمانا لازالة هذه الاعمال كلها أو بعضهسا للتعويض عن الضرر الدى يصيب الحائر اذا حصل على حكسم نهائى في مصلحته .

المادة 822 : اذا تنازع اشخاص متعددون فى حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من كانت له الحيازة المادية الا اذا كان قد اكتسب هذه الحيازة عن طريق التدليس .

المادة 823 : الحائز لحق يفرض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبين خلاف ذلك .

المادة 824: يفرض حسن النية لن يحوز حقا وهو يجهـــل أنه يتعدى على حق الغير الا ادا كان هذا الجهل باشنا عن خطأ جسيم .

واذا كان الحائز شخصاً معنويا فالغبرة بنيةً من يمثله .

ويفترض حسن النية دائما حتى يقوم الدليل على المكس .

المادة 825 : لا تزول صفة حسن النية من الحائر الا من الوقت الذي يعلم فيه أن حيازته اعتداء على حق الغير .

ويزول حسن النية من وقت اعلان الحائز بعيوب حيازتـــه بعريضة افتتاح الدعوى، ويعد سىء النية من اعتصب حيازة الغير بالاكراه .

اللاة 826: تبقى الحيازة محتفظة على الصفة الني كانت عليها وقت كسبها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

# 3 - آثار الحيازة والتقادم المكسب

المادة 827 : من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا اذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة سنة بدون انقطاع •

المادة 828 : اذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عينى عقارى وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه الى سند صحيح فان مدة التقادم المكسب تكون عشير سنوات .

ولا يشترط توافر حسن النية الا وقت تلقى الحق •

والسند الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقادم. ويجب اشهار السند.

المادة 829: لا تكسب بالتقادم في حميم الاحوال الحقـــوق الميراثية الااذا دامت الحيازة ثلاثا وثلاثين سنة .

المادة 830 ناذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معب وكانت قائمة في الحال فان ذلك يكون قرينة على قيامها عي المده ما بين الزمنين مالم يقم دليل على خلاف ذلك .

المادة 831: ليس لاحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده على أنه لا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الاصل الذي تقوم عليه .

غير أنه يستطيع أن يكسب بالتقادم أذا تغيرت مسفة حيازته أما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ولكسن في هذه الحالة لا تسري مدة التقادم الا من تاريخ هذا التغيير.

المادة 832: تسرى قواعد التقادم المسقط عنى التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة ودلسك بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعه التقسسادم المكسب ومع مراعاة الاحكام التالية .

الدة 833 : يوقف التقادم المكسب أيا كانت مدته اذا جمد سبب لوقفه .

المادة 834: ينقطع التقادم المكسب اذا تحلى الحسسائر عن حيازته أو فقدها ولو بفعل الغير .

غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة اذا استردها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد .

# تملك المنقسول بالحيسازة

المادة 835 : من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول أو سندا لحامه فانه يصبح مالكا له اذا كان حسن النية وقت حيازته .

اذا كان حسن النية والسند الصحيح قد توانر لدى الحائز فى اعتباره الشيء خاليا من التكاليف والقيود العينية فانسه يكسب ملكية الشيء خالية من هذه التكاليف والقيود العينية.

والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح وحسن النية بالم يقم دليل على خلاف ذلك .

المادة 836: يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله اذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن النية وذلك في أجل ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة .

اذا كان الشيء الضائع أو المسروق قد وجد في حيازة من اشتراه بحسن النية في المبوق بالمزاد العلني أو اشتراه ممن يتجر في مثله فان له أن يطالب ممن يسترد السيء أن يرد النمن الذي دفعه .

# تملك الثمار بالحيازة

المادة 837 : يكسب الحائز ما يقبضه من الثمار مادام حسن لنية .

وتعتبر الثمار الطبيعية أو الصناعية مقبوضية من يـوم فصلها، اما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوما فيوما .

اللاة 838: يكون الحائز سيء النية مسؤولا عن جميع الثمار التي قبضها أو قصر في قبضها من الوقت الذي أصبح فيه سيء النية. غير أنه يجوز له أن يسترد ما أنفقه في انتاجها.

#### استسرداد المصروفات

اللاة 839 : على المالك الذي يرد اليه ملكه أن يدفع الى الحائز جميع ما انفقه من المصروفات اللازمة .

وفيما يرجع الى المصروفات النافعة تطبق المادتان 7º4 و 785.

واذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائن أن يطالب بشيء منها غير أنه يجوز له أن يزيل ما احدثه من المنشئة بشرط أن يرد الشيء بحالته الاولى الا اذا اختار المالك أن يستبقيها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم .

اللادة 840: يجوز لمن تلقى الحيازة من مالك أو حائز سابق واثبت أنه دفع اليه ما انفق من المصاريف أن يطالب بها من يسترد الشيء •

اللاة 841: يجوز للقاضى بناء على طلب المالك أن يختار ما يراه مناسبا للوفاء بالمصاريف المنصوص عليها فى المادتين 839 و 840 وله أيضا أن يقدر بأن يكون الوفاء على أقسساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة ، وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام اذا سبق مبلغا يساوى قيمة هذه الاصاط.

#### المسؤولية في حالة الهالاك

اللاة 842: اذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقا لما يحسبه من حقه فلا يكون مسؤولا تجاه من هـو ملزم برد الشيء اليه عن أى تعويض بسبب هذا الانتفاع •

ولا يكون الحائز مسؤولا عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف الا بقدر ماعاد عليه من فائدة ترتبت عن هـذا الهلاك أو التلف •

اللاة 843: اذا كان الحائز سىء النية فانه يكون مسؤولا عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئا عن حادث مفاجىء الا اذا ثبت ان الشيء كان يهلك أو يتلف ولو بقى في يسدمن يستحقه .

الباب الثانى تجزئة حق الملكية الفصــل الاول حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكن 1 ـ حـق الانتفاع

يجوز أن يوصى بحق الانتفاع لاشخاص متعاقدين اذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية كما يجوز أن يوصى به للحمل المستكن •

اللاة 845: يراعى فى حقوق المنتفع والتزاماته السند الذى أنشأ حق الانتفاع وكذلك الاحكام المقررة فى المسواد التالية .

اللَّادة 846 : ثمار الشيء المنتفع به تكون للمنتفع بقدر مدة التفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 839 .

المادة 847 : على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يديره ادارة حسنة .

وللمالك أن يعترض على أى استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء. فادا أثبت أن حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات فان لم يقدمها المنتفع أو استمر على الرغم من اعتراض المالك في استعمال الشيء استعمالا غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء فللقاضي أن ينزع العين من تحت يده وأن يسلمها الى الغير ليتولى ادارتها بل له تبعا لحطورة الحال أن يقرر انتهاء حق الإنتفاع دون اخلال بحقوق الغير،

اللاة 848: يلزم المنتفع اثناء انتفاعه بكل ما يعرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة وبكل النفقات التي تقضيها أعمال الصيانة •

اما التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الحسيمة التي لم تنشأ عن حطأ المنتفع فانها تكون على المالك ويلتزم بان يؤدى للمالك فوائد ما أنفقه في ذلك ، واذا كان المنتفع هو الذي قام بالانفاق، كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع •

المادة 849: يجب على المنتفع أن يبذل من العنايسة فى المحافظة على الشيء ما يبذله الشحص العادى، وهو مسؤول عن هلاك الشيء ولو بسبب لا ينسب اليه أن تأخر عن رده الى مالكه بعد انتهاء حق الانتفاع •

اللاة 850: اذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج الى اصلاحات كبرى مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته أو احتساج الى اتخاذ اجراء يقيه من خطر غير متوقع فعلى المنتفع أن يبادر باخطار المالك وعليه اخطاره ايضا اذا ادعى أجنبى بحق على الشيء نفسه •

المادة 851 : اذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا وجب جرده ولزم المنتفع تقديم كفالة به فان لم يقدمها بيع المال ووظف ثمنه في شراء سندات عامة يستولى المنتفع على ارباحها ، وللمنتفع الذي قدم الكفالة أن يستعمل الاشياء القابلة للاستهلاك بشرط أن يرد بدلها عند انتهاء حقه في الانتفاع ، وله نتاج المواشى بعد أن يعرض منها ماهلك من الاصل بسبب حادث مفاجىء أو قوة قاهرة ٠

المادة 852 : ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الاجل المعين، فان لم يعين أجل عد مقررا لحياة المنتفع، وهو ينتهى على أي حال

بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الاجسل المعين، واذا كانت الارض المنتفع بها مشغولة عند انقضاء الاجل أو عند موت المنتفع بزرع قائم أبقيت للمنتفع أو لورثته الى حين ادراك الزرع بشرط أن يدفعوا أجرة ايجار الارض عن هذه الفترة من الزمن •

اللاة 853: ينتهى حق الانتفاع بهلاك الشيء الا انه ينتقل من شيء الهالك الى ما قد يقابل قيمته ، واذا لم يكن الهلاك راجعا الى خطأ المالك فلا يجبر المالك على اعادة الشيء الى أصله ولكنه اذا أعاده رجع حق الانتفاع الى المنتفع اذا لم يكن الهلاك بسببه وفى هذه الحالة تطبق الفقرة الثانية من المادة 848

اللدة 854: ينتهى حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمسة عشرة سنة •

## 2 \_ حـق الاستعمال وحـق السكـن

المادة 855: نطاق حق الاستعمال وحق السكن يتحدد بقدر ما يحتاج اليه صاحب الحق وأسرته لخاصة أنفسهم وذلك دون الاخلال بالاحكام التى يقررها السند المنشىء للحق .

اللاة 856 : لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال وحق السكن الا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى .

المادة 857: تسرى القواعد الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكن متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين وذلك مع مراعاة الاحكام المتقدمة •

#### 3 \_ استغلال الاراضى التي تمنحها الدولة

اللاة 858 : منح الارض من الدولة الى المجموعات وغيرها من الهيئات الاشتراكية يكون مجانا ولاجل غير مسمى كـــل ذلك مالم يوجد نص قانوني يخالف ذلك •

اللادة 859: لا يمكن التصرف في الاراضي والبناات والمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا ولا اكتسابها بالتقادم كما لا يمكن أن تكون موضوعا للايجار، ولا تكون طريقة استغلالها الا جماعية .

اللاة 860 : لا يرد الحجز على المنقولات والعقارات المخصصة لخدمة الاستغلال أو المؤسسة المسيرة ذاتيا على أن كل ما وظف فيهما يصبح أيا كانت طبيعته جزءا لا يتجزأ منهما .

اللدة 861: تسأل مجموعات العمال على حسن المحافظة على المسلم اليها وتكون ملزمة بالسهر على نموه. كما تسأل أيضا عن ادارة الاستغلال أو المؤسسات المسلمة اليها •

# 4 \_ حق استعمال الاراضى الممنوحة لاعضاء المجموعات

المادة 862: لا يجوز لاعضاء المجموعات أن يستعملوا في غير حاجاتهم المنزلية الاراضى الممنوحة لهم للاستفادة منها عينا، كما لا يمكن أن يكون حق الاستعمال المذكور محلا للمعاملة، ولا يمارسه الا المستفيد منه وافراد اسرته الملازمون له .

المادة 863: تكون ملكا للمستعمل، البناءات والمنشات التي يقيمها في الارض التي منحت له، وكذلك منتجات مذه الارض •

اللاة 864 : يكلف المستعمل بالمصروفات التي تنشأ عن استعمال القطعة الممنوحة اليه •

المادة 865: يكون باطلا ولا يترتب أى أثر على نقل حسق الاستعمال أو ايجار الارض المنوحة وهذا مالم يوجسه نص يخالف ذلك •

غير أن نقل الدار المبنية في الارض سواء الى عضو آخر من اعضاء المجموعة، أو بطريق الارث، ينشسا عنه نقل حسسق الاستعمال مجانا الى المالك الجديد، وذلك من أجسل ضمان المسكن للمواطنين الم

المادة 866: يجوز للهيئة التي تمنع حسق الاستعمال المنصوص عليه في المواد 862 و 831 و 864 أن تبطلسه اذا كان المستعمل لا يمارس حقه بسبب خطأ منه وبصفة دائمة ، أو كان قد نقل حقه الى الغير دون ترخيص له، أو خالف بطريقة أخرى الالتزامات المتعلقة بالاستعمال بالرغم من الانسذار الموجه اليه في هذا الموضوع •

وفى حالة ابطال حق الاستعمال، أو انهائه تنقل البناءات المقامة على الارض وكذلك الزراعة القائمة والثمار المتصلة الى الهيئة المانحة أو الى المستفيد الجديد لاستعمال الارض مقابل تعويض وللمستعمل القديم أو ورثته الحق فى أخسف أموالهم الاخرى •

# الفصيل الثاني حتق الارتفساق

المادة 867: الارتفاق حق يجمل حدا لمنفعة عقار لغائه دة عقد المنفعة عقار لغائه الناء المنافعة على الله على الله الناء الله يتعادض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال •

المادة 868: ينشأ حق الارتفاق عن الموقع الطبيعي للامكنة، أو يكسب بعقد شرعى أو بالميراث الا أنه لا تكسب بالتقادم الا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور •

المادة 869: يجوز أيضا في الارتفاقات الظاهرة أن ترتب بالتخصيص من المالك الاصلى •

ويكون التخصيص من المالك الاصلى اذا تبين بأى طريقة من طرق الاثبات أن المالك لعقارين منفصلين قد أقام بينهما علامة ظاهرة فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لمالكين مختلفين. ففي هذه الحالة اذا انتقل العقاران الى ملاك مختلفين دون تغيير في حالتهما عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لهما وعليهما مالم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك •

المادة 870 : اذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء كأن يمنسع من تجاوز حد معين في

الارتفاق بالبناء أو في مساحة رقعته فان هذه القيود تكسون حقوق ارتفاق على هذا العفار لعائدة العفارات المجاورة التي فرضت لمصلحتها هذه القيود هذا مالم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك .

وكل مخالفة لهذه القيود قد تجعل محلا للمطالبة باصلاحها عينا الا أنه يجوز الإقتصار على الحكم بالتعويض ادا اقتضى رأى المحكمة اختيار هذه الطريفة للتعويض .

اللدة 871 : تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند تأسيسها ولما جرى به عرف الجهة، وللاحكام التالية •

المادة 872 : لمالك العقار المرتفق أن يجرى من الاعمال ما هو ضرورى لاستعمال حقه فى الارتفاق ويحفطه، ويجب عليه أن يباشر هذا الحق على الوجه الذى ينشأ عنه أخف الضرر للعقار المرتفق به ولا يجوز أن يترتب على ما يوجد من حاجات العقار المرتفق أى زيادة فى عبء الارتفاق ٠

المادة 873: لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بمنشآت لصلحة العقار المرتفق الا اذا كانت منشات اضافية بفتضبها استعمال الارتفاق على الوجه المألوف مالم يوجد شرط يخالف ذلك .

المادة 874: تكون نفقة المنشآت اللازمة لاستعمال حـــــق الارتفاق والمحافظة عليه على مالك العقار المرتفق، مالم يشترط خلاف ذلك .

واذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يفوم بتلك المنشآت على نفقته جاز له دائما أن يتخلص من هذا المكليف بالتحلى عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق به

واذا كانت المنشآت نافعة أيضا لمالك العفار المرتفق به كانت نفقة الصيانة على الطرفين بنسبة ما يعود على كن منهما مسن الفائدة.

المادة 875: لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدى الى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو أن يحمله شاقا، ولا يجوز له بوجه أخص أن يغير من الوضع الممائم أو أن يبدل الموضع المعين أصلا لاستعمال حق الارتفاق بموضع آخر

غير أنه اذا كان الموضع الذي عين أصلا قد أسبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق، أو أصبح الارتفاق مأنها من احداث تحسينات في العقار المرتفق به فلمالك هذا المعار أن يطنب نقل الارتفاق الى موضع آخر من العقار، أو على عقار آخر يملكه هو أو يملكه أجنبي اذا رضى الاجنبي بذلك، كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسورا لمالك العمار المرتفق بالقدر الذي كان ميسورا به في وضعه السابق.

اللدة 876: إذا جزىء العقار المرتفق بقى الارتفاق مبستحقا لكل جزء منه مالم يزد ذلك عبء تكاليف العقار المرسى به .

غير أنه اذا كان الارتفاق لا يفيد في الواقع الا جزءا من هذه الاجراء جاز لمالك العقار المرتفق به أن يطلب زوال هذا الارتفاق عن الاجراء الاخرى .

المادة 877 : اذا جزىء العقار المرتفق به بقى حق الارتفاق واقعا على كل جزء منه .

غير أنه اذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في الواقع عهلى بعض هذه الاجزاء وكان لا يمكن أن يستعمل عليها، فلمالك كل جزء منها أن يطلب زوال هذا الارتفاق عن الجزء الذي يملكه.

اللاة 878: تنتهى حقوق الارتفاق بانقضاء الاجل المحسده، وبهلاك العقار المرتفق به هلاكا تاما أو باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد، ويعود حق الارتفاق اذا زال اجتماع العقارين .

المادة 879: ينتهى حق الارتفاق بعدم استعماله لمدة عشسس سنوات، كما ينتهى أيضا بعدم استعماله لمدة ثلاث وثلانيز سنة اذا كان الارتفاق مقررا لمصلحة مال موروث تابع لعائلة، وكما يسقط حق الارتفاق بالتقادم، فانه يجوز كذلك بالطريتة ذاتها أن يعدل من الكيفية التي يستعمل بها .

واذا ملك العقار المرتفق شركا، على الشيوع فانتفاع أحدهم بالارتفاق يقطع التقادم لمصلحة الباقين كما أن وقف التقسادم لمصلحة أحد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفا لمصلحة البافين .

المادة 880: ينتهى حق الارتفاق اذا تغير وضعه الاشياء بحيث تصبح فى حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق، ويعود اذا عادت الاشياء الى وضع يمكن معه استعمال الحق الا أن يكون قد انتهى بعدم الاستعمال .

المادة 881: يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر مسسن الارتفاق كله أو بعضه اذا فقد الارتفاق كل منفعة للعفار المرتفق أو اذا لم تبق له سوى فأئدة محدودة لا تتناسب مع الاعباء الواقعة على العقار المرتفق به .

# الكتساب السرابع الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية البساب الاول السرهسن السرسمي

المادة 882: الرحن الرسمى عقد يكسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقسار في أي يد كان .

# الفصــل الاول انشــاء الـرهن

المادة 883 : لا ينعقد الرهن الا بعقد رسمى أو حكم أو بمقتضى القانون .

وتكون مصاريف العقد على الراهن الا اذا اتَّغَقُّ على غير ذلك •

المادة 884 : يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصاً | عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الاقصى الــــذي ينتهي آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين .

> وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقسار المرهون وأهلا للتصرف فيه .

> المادة 885 : يبقى صحيحا لصلحة الدائن المرتهن، الرهبن الصادر من المالك الذي تقرر ابطال سند ملكيته، أو فدخه، أو الغاؤه أو زواله لأى سبب آخر، اذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت ابرام عقد الرهن .

> اللدة 886: لا يجوز أن ينعقد الرهن الا على عقار مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

> ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيــــه وبيعه بالمزاد العلني، وأن يكون معينا بالذات تعيينا دفيقا من حيث طبيعته وموقعه، وأن يرد هذا التعيين اما ني عِنْد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق، والا كان الرهن باطلا .

> المادة 887 : يشتمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراء ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقسسارات بالتخصيص وكافة التحسينات والانشاءات التى تعود بالمنفعة على المالك، مالم يتفق على غير ذلك، مع عدم الاحلال بامتيــــاز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة 997 .

> المادة 888 : توقف وتوزع ثمار العقار المرهون وايراده مثلما يوقف ويوزع ثمن العقار ابتداء من تسبجيل نزع الملكية السندى هو بمثابة الحجز العقارى .

> اللَّة 889 : يجوز لمالك المباني القائمة على أرض الغير أن يرهنها وفي هذه الحالة يكون للدائن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الانقاض اذا هدمت المباني، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الارض اذا استبقى المبانى وفقا للاحكام الخاصة

> اللدة 890 : يبقى نافذا الرهن الصادر من جميع اللاكسين لعقار شائع، أيا كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقسار فيما بعد أو على بيعه لعدم امكان قسمته .

> واذا رهن أحد الشبركاء حصته الشائعة في العقار أو جـزءا مفرزا من هذا العقار، ثم وقع في نصيبه عند القسمة أعيان غير التي رهنها انتقل الرهن بمرتبته الى الاعيان المخصصة له بقدر يعادل قيمة العقار الذي كان مرهونا في الاصل، ويبين هذا القدر بأمر على عريضة. ويقوم الدائن المرتهن باجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذي انتقل اليه الرهن خلال تسعين يوما من الوقت الذي يخطره فيه أي ذي شأن بتسجيل القسمة، ولا يفسس انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين .

> المادة 891 : يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معاق عملي شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتـــب ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في

اليه هذا الدين .

المادة 892 : كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل دين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها، مالم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك .

المادة 893 : لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضائه، مالم ينص القانون على غير

واذا كان الراهن غير المدين كان له الى جانب تمسكه بأوجه الدفع الحاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين، ويبقى له هذا الحق ولو تُنازل عنه المدين.

# الفصسل الثساني آثسار السرهن القسم الاول ـ اثر الرهن بين المتعاقدين 1 \_ بالنسبة الى الراهن

المادة 894: يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون، على أن أى تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن م

المادة 895 : ان للراهن الحق في ادارة العقار المرهون وفي قبض ثماره الى وقت التحاقها بالعقار .

المادة 896: الايجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن الا اذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية اما اذا لم يكن الايجار ثابت التاريخ على هذا الوجه، أو كان قد عقد بعد تسجيل التنبيه ولم تعجل فيه الاجرة، فلا يكون فافذا الا اذا أمكن اعتباره داخلا في أعمال الادارة الحسنة ،

واذا كان الايجار السابق على تسجيل التنبيه تزيد مدته على تسم سنوات، فلا يكون نافذا في حق الدائن المرتهن الا لمدة تسم سنوات، مالم يكن قد سجل قبل قيد الرهن .

المادة 897 : لا تكون المخالصة بالاجرة مقدما لمدة لا تـــزيد على ثلاث سنوات ولا الحوالة بها كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن الا اذا كان تاريخها ثابتا وسابقا لتسجيل تنبيه نزع

واذا كانت المخالصة أو الحوالة لمدة تزيد على ثلاث سنوات فانها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن الا ادا سجلت قبل قيد الرمن، والا خفضت المدة الى ثلاث سنوات مع مسراعــاة المقتضى الوارد في الفقرة السابقة .

المادة 898 : يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن، وللدائس المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير من شأنه انقاص ضمانه انقاصا كبيرا، وله في حالة الاستعجال أن يُتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية اللازمة وأن يرجع على الراهن بما ينغق فى ذلك .

المادة 899 : اذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه كان للدائن المرتهن الخيار بين أن يطلب تأمينا كافيا أو أن يستوفى حقه فورا .

واذا نشأ الهلاك أو التلف عن سبب لا ينسب الى الدائن ولم يقبل الدائن بفاء الدين بلا تأمين، فللمدين الحبار بي أن يقدم تأمينا كافيا أو أن يوفى الدين فورا قبل حلول الاجل.

وفى جميع الاحوال اذا كان من شأن الاعمال الواقعية أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو للتلف أو جعله غير كياف للضمان، كان للدائن المرتهن أن يطلب من الفاصى وفف هذه الاعمال والامر باتخاذ الوسائل التى تمنع وقوع الضرر.

اللاة 900: اذا هلك العقار المرهون أو تلف لاى سبب كان، انتقل الرهن بمرتبه الى الحق الذى يترتب على دلك من مبلغ التعويض عن الضرر أو مبلغ التامين أو النمن المقرر منابل نزع ملكيته للمنفعة العامة .

#### 2 - بالنسبة الى الدائن المرتهسن

اللدة 901: اذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله الاعلى ما رهن من ماله، و لا يكون حق الدفـــع بتجريد المدين الا اذا وجد اتفاق يقضى بغير دلك .

المادة 902: يمكن للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء، أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه فى الآجال ووفقا للاوضاع المقررة فى قانون الاجراءات المدنية.

ز واذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين جاز له تفسادى أى اجراء موجه اليه ان هو تخلى عن العقار المرهون وفقسا للاوضاع والاحكام التي يتبعها الحائز في تحلية العمار.

المادة 903: يكون باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك المقار المرمون في نظير ثمن معلوم أيا كان، أو في أن يبيعه دون مراعات للاجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد ابرم بعد الرهن .

غير أنه يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن يتنازل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه .

# القسم الثاني \_ آثار الرهن بالنسبة الى الغير

اللاة 904: لا يكون الرهن نافذا فى حق العير الا اذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار، وذلك دون اخلال بالاحكام المقررة فى الافلاس.

لا يصح التمسك تجاه الغير بتحويل حق مضمون بقيد، ولا التمسك بالحق الناشىء من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر الا اذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الاصلى .

المادة 905: تسرى على اجراء القيد وتجديده وشطبه والغاء السطب والآثار المترتبة على ذلك كله، الاحكام الواردة فى قانون تنظيم الاشهار العقارى.

المادة 906: تكون مصاريف القيد وتجديده وشطبه على الراهن مالم يتفق على غير ذلك •

# القسم الثالث \_ حق التقادم وحق التتبع

الأدة 907: يستوفى الدائنون المرتهنون حقوقهم تجاه الدائس العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا العقار، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا أجروا القيد في يوم واحد •

المادة 908: تحسب مرتبة الرهن من وقت تقييده، ولو كان المنسون بالرهن معلقا على شرط أو كان دينا مستقبلا أو احتماليا.

المادة 909: يترتب على قيد الرهن ادخال مصاريف العقد والقيد والتجديد ادخالا ضمنيا في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها .

المادة 910: يمكن للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار ويجوز التمسك تجاه هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التمسك بها تجاه الدائن الاول عدا ما كان منها متعلقا بانقضاء حق هذا الدائن الاول اذا كان هذا الانقضاء لاحقا للتنازل عن المرتبة .

اللاة 911: يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يقوم بنزع ملكية العقار المرهون من يد الحائز لهذا العقار، الا اذا اختار الحائز أن يقضى الدين أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلي عنه .

ويعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت اليه بأى سبب من الاسباب ملكية هذا العقار أو أى حق عينى آخر قابل للرهن، دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن.

المادة 912: يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته بما في ذلك مصاريف الاجراءات من وقت انذاره ويبقى حقه هذا قائما الى رسو المزاد وله في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون، كما يجوز له أن يحل محل الدائن الذي استوفى الدين فيما له من حقوق الا ما كان منها متعلقا بتأمينات قدمها شحص آخر غير المدين .

المادة 913: يجب على الحائز أن يحتفظ بقيد الرّهن الذي حل فيه محل الدائن وأن يجدده عند الاقتضاء، وذلك الى أن تشطب القيود التي كانت موجودة على العقار وقت تسجيل سعد هذا الحائز.

ائادة 914: اذا كان فى ذمة الحائز بسبب امتلاك العقار المرهون مبلغ مستحق الاداء حالا يكفى لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار، فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجبره على الوفاء بحقه بشرط أن يكون سند ملكيته قد سجل •

فاذا كان الدين الذي في ذمة الحائز غير مستحق الاداء حالا، أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين، أو مغايـــرا لها،

جاز للدائنين اذا اتفقوا جميعا أن يطالبوا الحائز بدفع ما في ذمته بقدر ماهو مستحق لهم، ويكون الدفع طبقا للشـــــــروط التي التزم الحائز في أصل تعهده أن يدفع بمقتضاها وفي الاجل المتفق على الدفع فيه ٠٠

وفي كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار، ولكن ان وفي لهم فـــان العقار يعتبر خالصا من كل رهن ويكون للحائز الحق في طلب شبطب ما على العقار من القيود .

المادة 915 : يجوز للحائز اذا سجل سند ملكيته أن يطهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند .

وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنون المرتهنون التنبية الى الدائن أو الانذار الى هذا الحائز، ويبقى هذا الحق قائما الى يوم ايداع قائمة شروط البيع •

المادة 916 : اذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليــــه أن يوجه الى الدائنين المقيدة حقوقهم في مواطنهم المختسارة المذكورة في القيد اعلانات تشتمل على البيانات الآتية :

ـ خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السابق للعقار مع تعيين هذا المالــك تعيينا دقيقا ومحل العقار مع تعيينه وتحديده بالدقة، واذا كان التصرف بيعا يذكر أيضا الثمن وماعسى أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءا من هذا الثمن •

\_ تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم التسجيل .

ـ المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار ولو كان التصـــرف بيعا ويجب الا يقل هذا المبلع عن السعر الذي يتخذ أساسا لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية، ولا أن يقل في أي حال عن الباقى في ذمة الحائز من ثمن العقار اذا كان التصرف بيعا، واذا كانت اجزاء العقار مثقلة برهون مختلفة وجب تقدير قيمة کل جزء علی حدة ٠

\_ قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشتمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين

المادة 917: يجب على الحائز أن يذكر في نفس الاعلان أنه مستعد أو يوفى الديون المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقار. وليس عليه أن يصحب العرض بالمبلغ نقدا بل ينحصر العرض في اظهار استعداده للوفاء بمبلغ واجب الدفع في الحال أيا كان أجل استحقاق الديون المقيدة •

المادة 918 : يجوز لكل دائن قيد حقه ولكل كفيــل لحق مقيد أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره، ويكون ذلك في مستندى ثلاثين يوما من آخر اعلان رسمي يضاف اليها أجال المسافة مابين الموطن الاصلى للدائن وموطنه المختار، على الاتزيد أجال المسافة على ثلاثين يوما أخرى •

المادة 919: يكون الطلب باعلان يوجـــه الى الحائز والى المالك السابق ويوقعه الطالب أو من أسند اليه في ذلك توكيل [ التي لا يزال للمدين بعد الحكم بالدين حق التمسك بها •

خاص، ويجب أن يودع الطالب الخزينة العامة مبلغا كافيــــا لتغطية مصاريف البيع بالمراد، وليس له حق في استرداد ما استغرق منه في المصاريف اذا لم يرس المراد بثمن اعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز ويؤدي عدم استيفاء شرط من هذه الشروط الى بطلان الطلب

لا يجوز للطالب أن يتنحى عن طلبه الا بموافقة جميسع الدائنين المقيدين وجميع الكفلاء ٠

المادة 920 : اذا طلب بيع العقار وجب اتباع الاجــراءات المقررة في البيوع الجبرية، ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل من طالب أو حسائز، وعلى من يبـــاشر الاجراءات أن يذكر في اعلانات البيع المبلغ الذي قسوم به العقار ٠

ويلتزم الراسى عليه المزاد أن يرد الى الحائز الذى نزعت ملكيته المصاريف التي أنفقها في سند ملكيته، وفي تسجيل هذا السند وفيما قام به من الاعلانات، وذلك الى جانب التزاماته بالثمن الذي رسا به المهزاد وبالمصهاريف التي اقتضتها اجراءات التطهير •

المادة 921 : اذا لم يطلب بيع العقار في الاجل وبالاوضـــاع المقررة استقرت ملكية العقار نهائيا للحائز خالصة من كل حق مقيد ، اذا هو دفع المبلغ الذي قوم له العقار بزيادة العشر للدائنين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم منه، أو هو أودع هذا المبلغ الخزينة العامة .

المادة 922 : تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمـــه الحائز الى قلم كتاب المحكمة المحتصة، ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش تسبجيل التنبيه بنزع الملكيـــــة، وأن يعلن الدائن المباشر للاجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها ٠

ويجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب الى قاضى الامور المستعجلة تعيين حارس تتخذ في مواجهته اجسراءات نزع الملكية. ويعين الطالب حارسا إذا طلب ذلك .

المادة 923 : اذا لم يختر الحائز أن يقضى الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار، فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتخذ في مواجهته نزع الملكية وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية الا بعد انذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار ، ويكون الانذار بعد التنبيـــه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التنبيه في وقت واحد .

المادة 924 : يجوز للحائز الذي سبجل سند ملكيته ولم يكن الرفا في الدعوى التي حكم فيها على المدين بالدين، أن يتمسك بوجه الدفع التي كان للمدين أن يتمسك بها، اذا كان الحكم بالدين لاحقا لتسجيل سند الحائز •

ويجوز له كذلك ، في جميع الاحوال، أن يتمسك بالدفوع

اللادة 925 : يحق للحائز أن يدخل في المزاد على شرط الا يعرض فيه ثمنا أقل من الباقي في ذمته من ثمن العقار الجاري بيعه ه

اللحة 926: اذا نزعت ملكية العقار المرهون ولو كان ذلك بعد اتخاذ اجراءات التطهير أو التخلية ورسا المسزاد على الحائز نفسه، اعتبر هذا مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الاصلى ويتطهر العقار من كل حق مقيد اذا دفع الحائز الثمن الذي رسا به المزاد أو أودعه •

اللادة 927: اذا رسا المزاد، في الاحوال المتقدمة، على شخص آخر غير الحائز، فإن هذا الشخص الآخر يتلقى حقه من الحائز بمقتضى حكم مرسى المزاد .

اللادة 928: اذا زاد الثمن الذى رسا به المرزاد على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم، كانت الزيادة للحائز وكران للدائنين المرتهنين من الحائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة •

الله ق 929 : يعود للحائر ما كان له قبل انتقال ملكية العقار اليه من حقوق ارتفاق وحقوق عينية أخرى •

المادة 931: يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق فى الحدود التى يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة او تبرعا٠

ويرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعه زيادة على ماهو مستحق فى ذمته بمقتضى سند ملكية أيا كان السبب فى دفع هذه الزيادة، ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم، وبوجه خاص فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التى قدمها شخص آخر غير المدين •

المادة 932 : الحائز مسؤول شخصيا تجاه الدائنيين عما يصيب العقار من تلف بخطئت •

# الفصــل الشالث انقضاء الرهـن

اللاة 933: ينقضى حتى الرهن الرسمى بانقضياء الدين المضمون، ويعود معه اذا زال السبب الذى انقضى به الدين، دون اخلال بالحقوق التى يكون الغير حسن النية كسبها فى الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته،

اللادة 934: اذا تمت اجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمى نهائيا، ولو زالت لاى سبب من الاسباب ملكية الحائز الذى طهر العقار •

اللاة 935 ؛ لا يترتب على بيع عقار مرهون انتقال الدين الى المسترى الا اذا وجد اتفاق صريح على ذلك .

واذا اتفق البائع والمشترى على تحويل الدين وكان عقد البيع مقيدا، وجب على الدائن، بعد الاعلان الموجه اليه بذلك بطريقة قانونية، أن يوافق على التحويل أو يرفضه في أجهل لا يتجاوز ستة أشهر واذا سكت الى انقضاء الاجهل، كان سكوته بمثابة تصديق •

المادة 936: اذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلنى سواء كان ذلك فى مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذى سلم اليه العقار عند التخلية، فان حقوق الرهن على هذا العقار تنقضى بايداع الثمن الذى رسا به المزاد، أو بدفعه الى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن م

# الباب الثانى حسق التغميص الفصسل الاول انشساء حق التغميص

المادة 937: يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفية صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينة ضمانا لاصل الدين والمصاريف.

ولا يجوز للدائن بعد موت المدين أخله تخصيص على عقسار في التركسة •

المادة 938: لا يجوز الحصول على حـــــق تخصيص بناء على حكم صادر من محكمتن أو على قرار صادر من محكمتني الا اذا أصبح حكم القرار واجب التنفيذ.

المادة 939: يجوز الحصول على حسق تخصيص بناء عسلى حكم يثبت صلحا أو اتفاقا تم بين الطرفين •

المادة 940: لا يجوز أخف حق التخصيص الا على عقسار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالمزاد العلنى •

اللاة 941: على الدائن الذي يسريد أخسلة تخصيص عسلى عقارات مدينة أن يقدم عريضة بذلك الى رئيس المحكمة التي تقع في دائراتها العقارات التي يريد التخصيص بها .

وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم، وأن تشمل البيانات الآتية:

- اسم الدائن ولقبه ومهنته وموطنه الاصلى والموطن المختار
   الذى يعينه فى البلدة التى يقع فيها مقر المحكمة
  - ـ سم المدين ولقبه ومهنته وموطنه •
  - تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي اصدرته ٠
- \_ مقدار الدين، فإن كان الدين المذكور في الحكسم غين محدد المقدار، تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتا وعين المبلغ الذي يؤخذ به حق التخصيص .
- ـ تعيين العقارات تعينا دقيقا وبيان موقعها مع تقديـم الاوراق الدالة على قيمتها •

المادة 942: يدون رئيس المحكمة في ذيل العريضية أمره بالتخصيص م

وعليه عند الترخيص به أن يراعي مقدار الدين وقيمه العقارات المبينة بالعريضة بوجه التقريب، وعند الاقتضه و على يجعل الاختصاص مقصورا على بعض هذه العقبارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحمدها اذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والمصاريف المستحقة للدائنين .

الامر الصادر بالتخصيص واجب التنفيذ بقطـع النظر عن جميع طرق الطعن •

المادة 943: يجب على قلم الكتاب اعلانً المدين بالامر الصادر بالاختصاص في نفس اليوم الذي يصدر فيه هذا الامر •

اللاة 944: يجوز للمدين أن يتظلم ن الامر الصــادر بالتخصيص أمام القاضى الذى أصدره، والقائم بفصل الامور المستعجلـة •

ويجب التأشير؛ على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى بالغاء الامر الصادر بالتخصيص،

اللحة 945: اذا رفض رئيس المحكمة طلب التخصيص المقدم من الدائن سواء كان الرفض في بادى، الامر أوبعد تظلم المدين، جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض الى المجلسس القضائى •

# الفصل الشياليي آثار حق التخصيص وانقاصه وانقضاؤه

اللاة 946: يجهوز لكل ذى مصلحة أن يطالب أنقاص التخصيص الى الحد المناسب، أذا كانت الإعيان التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفى لضمان الدين.

ويكون انقاص التخصيص اما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التى رتب عليها، أو بنقله الى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين واما المصاريف اللازمة لاجراء الانقاص تكون على من طلب الانقاص ولو تم بموافقة الدائن و

المادة 947: تكون للدائن الذى حصل على حق التخصيص نفس الحقوق التى للدائن الذى حصل على رهن رسمى ، ويسرى على التخصيص ما يسرى على الرهن الرسمى من أحكام وخاصة ما يتعلق بالقيد وتجديده وشطبه وعدم تجرئة الحق وأثره وانقضائه، وذلك كله مع عدم الاخلال بما ورد من أحكام خاصة ،

# البساب الشالث الرهن الحيسازى الفصسل الاول اركسان الرهن الحيسازي

اللاة 948 : الرهن الحيازى عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم الى البدائن أو الى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يحوله

حبس الشيء الى أن يستوفى الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له مى المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون .

المادة 949: لايكــون محلا للرهن الحيازي الا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار •

اللادة 950: تسرى على الرهن الحيسازى احكسام المواد 891 و 904 المتعلقة بالرهن الرسمي.

## الفصل الثـانــي آثار الرهن الحيــازي

#### القسم الاول - فيما بين المتعساقديسن 1 - التزامسات الراهن

المادة 951 : ينبغى على الراهن تسليم الشيء المرهون الى الدائن أو الى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه

ويسرى على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع •

اللاة 952 : أذا رجع المرهون الى حيازة الراهن انقضى الرهن، الا أذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجموع كمان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن كل هذا دون اخلال بحقوق الغير،

اللاة 953 : يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتى عملا ينقص من قيمة الشيء المرهبون أو يحبول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد، والدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون .

المادة 954: يضمن الراهن هلاك الشيء المرهن أو تلفه اذا كان الهلاك أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة قاهرة ويسرى على الرهن الحيازي أحكام المادتين 899 و 900 المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهنا رسميا أو تلفه، وبانتقال حق الدائن من الشيء المرهون الى ماحل محله من حقوق و

# 2 - التزامات الدائن المرتهن

المادة 955: اذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عن هلاك الشيء أوتلفه مالم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه .

اللادة 956 : ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل ·

وعليه ان يستثمره استثمارا كاملا مالم يتفق على غير ذلك، وما حصل عليه الدائن من صافى الربع وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالسرهن ولو لم يكن قد حل اجله، على ان يكسون الخصم اولا من قيمة ما أنفقه في المحافظة والاصلاحات على الشيء ثم من المصاريف ثم من أجل الدين،

المادة 957: اذا لم يعين الطرفان أجلا لحلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء سقه الا عن طريق استنزاله من قيمة الثمار، دون اخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أي وقت أراد •

اللاة 958: يتولى الدائن المرتهن ادارة الشيء المرهبون وعليه ان يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون الا برضاء الراهن، ويجب عليه أن يبادر باخطار الراهن عن كل أمر بمقتضى تدخله •

فاذا اساء الدائن استعمال هذا الحق او ادار الشيء ادارة سيئة أو ارتكب في ذلك اهمالا جسيما، كان للراهن الحق في ان يطلب وضع الشيء تحت الحراسة او ان يسترده مقابل دفع ما عليه .

المادة 959: يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون الى الراهن بعد استيفاء كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات •

المادة 960 تسرى على رهن الحيازة احكام المادة 900 المتعلقة بسمدولية الراهن غير المدين واحكام المادة 903 المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشرط البيع دون اجراءات •

# القسم الشانسي \_ بالنسبة الى الغير

اللاة 961: يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهوب الدائن أو الاجنبى الذي ارتضاء المتعاقدان •

ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديـون ٠

المادة 962: يخول الرهن الدائن المرتهـــن الحــق في حبس الشيء المرهون على الناس كافة، دون اخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون ٠٠

واذا خرج الشيء من يه الدائن دون ارادته او دون علمه كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقاً لأحكام الحيازة .

المادة 963 : لا يقتصر الرهن الحيازى على ضمان اصل الحق وانما يضمن ايضمن المناعدة ما يلى :

- ـ المصاريف الضرورية التي انفقت للمحافظة على الشيء .
- التعوضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء - مصاريف العقد الذي انشأ الدين ومصاريف عقد الرهن الحيازي وقيده عند الاقتضاء •
- المصاريف التي اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازي •

# الفصل الثسالث انقضاء الرهن الحسازي

المادة 964: ينقضى حق الرهن الحيازى بانقضاء الدين المضمون ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين،

دون الاخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته •

اللامة 965: ينقضى ايضا حتى الرهن الحيازى بأحد الأسباب الآتية:

- اذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق على أنه يجوز أن يحصل التنازل ضمنا بتخلى الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ. غير أنه اذا كسان الشيء مثقلا بحق تقرر لمصلحة الغير، فان تنسسازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير الا برضائه •

\_ اذا اجتمع حق الرهن الحيــــازى مع حق الملكيـة في يد شخص واحد .

ـ اذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون .

#### الفصل الرابع الرهـن العقــادي

اللاة 966: يشترط لنفساذ الرهن العسقارى فى حسق الغير، الى جانب تسليم الملك للدائن، ان يقيد عقد الرهن العقارى، وتسرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمى •

المادة 967: يجوز للدائن المرتهن لعقار أن يؤجسر العقار الى الراهن دون ان يمنع ذلك من نفاذ الرهن فى حسق الغيسر، فاذا اتفق على الايجار فى عقد الرهن وجب ذكر ذلك فى العقد ذاته واذا اتفق عليه بعد الرهن وجب ان يؤشر به فى هامش القيد. ولا يكون هذا التأشير ضروريا اذا جسسدد الايجسار تجديدا ضمنيا •

المادة 968: يجب على الدائن المرتهن ان يقوم بصيانة العقار وبالنفقات اللازمة لحفظه، وان يدفع ما يستحق سنويا على العقار من ضرائب وتكاليف، على ان يستنزل من الثمار التى يحصلها قيمة ما انفق او يستوفى هذه القيمة من ثمن العقار في المرتبة التى يخولها له القانون •

ويجوز للدائن ان يتحلل من هذه الالتزامات اذا هو تخلى عن حق الرهن •

# الفصل الخسامس رهن السنسقول

المادة 969: يسترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير الى جانب انتقال الحيازة الى الدائن، ان يدون العقد في ورقـــة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلــخ المضمــون بالرهن والعــين المرهونة بيانا كافيا، ويحدد هذا التـــاريخ الثابث مرتبــة الدائن المرتهن •

المادة 970: تسرى على رهن المنقسول، الأحكمام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المسادية والسنسدات لحاملها .

وبوجه خــاص يكـون للمرتهن حسن النية ان يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء

المرهون كما يجوز من جهة اخرى لكل حائز حسن النية ان يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقا لتاريخ الرهن .

اللاة 971: اذا كان الشيء مهددا بالهلاك او التلف او نقص القيمة بحيث يخشى ان يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده اليه مقابل شيء آخر يقدم بدله، جاز للدائن او للراهن ان يطلب من القاضى الترخيص له في بيعه بالمزاد العلنى او بسعره في السوق •

ويفصل القاضى في أمر ايداع الثمن عنـــد الترخيص في البيع وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء الى الثمن٠

المادة 972: يجوز للراهن اذا عرضت فرصة لبيسم الشيء السيء السرهون وكان البيسع صفقة رابحة، ان يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء، ولو كان ذلك قبل حلسول أجل الدين، ويحدد القاضى عند الترخيص شروط البيسع ويفصل في أمر ايداع الثمن •

اللادة 973: يجوز للدائن المرتهن اذا لم يستـــوف حقه أن يطلب من القاضى الترخيص له فى بيع الشيء المرهون بالمزاد العلنى أو بسعره فى السوق •

ويجوز له أيضا أن يطلب من القاضى أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء •

اللاة 974: تسرى الأحكام السابقة اذا لم تتعارض مع أحكام القوانين التجارية والأحكام الخاصة بالمنشآت المرخص لها بالتسليف على الرهن وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المنقول •

المادة 975 : لا يكون رهن الدين نافذا في حـــق المديــن الا باعلان هذا الرهن اليه أو بقبوله له وفقا للمادة 241 •

ولا يكون نافذا في حق الغير الا بتسليم سند الدين المرهون الى المرتهن، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للاعلان أو القبول •

المادة 976: يتمسم رهن السنسدات الاسمية أو السندات لامر بالطريقة الخاصة المنصلسوص عليها قانونا بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن وبدون حاجة الى اعلان •

اللادة 977: اذا كان الدين غير قــابل للحـوالة أو للحجز فلا يجوز رهنه •

المادة 978: يحق للدائن المرتهن أن يستــوفى الاستحقاقات الدورية على أن يخصم ما يستوفيه أولا من المصـــاريف ثم من أصل الدين المضمون بالرهن، ما لم يتقق على غير ذلك •

ويلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون، فاذا كان له أن يحصل شيئا من هذا الدين دون تدخل الراهن، وجب عليه أن يحصله في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر باخطار الراهن بذلك •

المادة 979 ؛ يجوز للمدين في الدين المرهون ان يتمسك تجاه الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو تجاه دائنسه الاصلى، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمديسن في حسالة الحوالة أن يمسك بهذه الدفوع تجاه المحال اليه .

المادة 980: اذا حـل الدين المرهـون قبل حلـول الدين المسلمـون بالرهن، فلا يجـوز للمديـن أن يـوفى الدين الالمرتهن والراهن معا، ويستطيع كل من هذين الاخيرين أن يطلب من المدين ايداع ما يؤديه، وينتقل حق الرهن الى ما تم ايداعه .

وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغــــلال ما أداه المدين، وان يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن، مع المبادرة الى انشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن •

اللاة 981: اذا أصبح كل من السدين المرهسون والديسن المضمون مستحق الأداء جاز للدائن المرتهن اذا لم يستوف حقه، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا للمادة 970 الفقرة الثانية •

#### الباب الرابع حقوق الامتيساز

#### الفصل الاول احكام عسامسة

اللاة 982 : الامتياز أولوية يقررها القـــانون لدين معين مراعاة منه لصفته •

ولا يكون للدين امتياز الا بمقتضى نص قانوني .

اللاة 983: مرتبة الامتياز يعددها القانون، فاذا لم يوجه نص خاص يعين مرتبة الامتياز ياتى هذا الامتياز بعد الامتيازات المنصوص عنها في هذا الباب •

واذ كانت الحقوق المعتازة في مرتبة واحدة، فانها تستوفى عن طريق التسابق، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك •

المادة 984: ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أمـــــوال المدين من منقول وعقار أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين .

المادة 985 : لا يحتج بحق الامتياز على من حساز المنقسول بحسن نية .

ويعتبر حائزا بحكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبية الى المنقولات الموجودة في العين المؤجسيرة، وصاحب الفسندق بالنسبة الى الأمتعة التي يودعها النزلاء في فندقه •

واذا خشى الدائن لاسباب معقولة، تبديد المنقول المترتب عليه حق امتياز لمصلحت، جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة 986 : تسرى على حقوق الامتياز العقارية، احكسام الرهن الرسمى بالقدر الذي لاتتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق •

وتسرى بنوع خاص احكام التطهير والقيد وما يترتب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد وشطب.

غير ان حقوق الامتياز العامة ولو كانت مترتبة على عقار لا يجب فيها الاشهار ولا حق التتبع، ولا حاجة للاشهار ايضا في حقوق الامتياز العقارية الضامنة، بمبلغ مستحقه للخزينة العامة، وهذه الحقوق الممتازة جميعا تكون اسبق في السرتبة على أي حق امتياز عقاري آخر أو حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده، اما فيما بينهما فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخزينة يتقدم على حقوق الامتياز العامة .

المادة 987: يسرى على الامتيساز مسا يسرى على الرهن الرسمي من أحكام متعلقة لهلاك الشيء أو تلفه.

المادة 988: ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضى بها حق الرهن الرسمى وحق رهن الحيازة، ووفقا لأحكام انقضاء هذين الحقين، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك •

# الفصل الثـانــى انواع الحقـوق الممتـازة

المادة 989: تكون الحقوق المبينة في المواد التالية ممتازة الى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة •

# القسم الاول ـ حقوق الامتياز العبامية وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

اللدة 990: المصاريف القضائية التي انفقت لمصلحة جميع الدائنيين في حفط اموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال •

وتستوفى هذه المصاريف قبل أى حق آخر ولو كان ممتازا الم مضونا برهان رسمى بما في دلك حقوق الدائنين الذين انفقت المصاريف في مصلحتهم وتتقدم المصاريف التي انفقت في اجراءات التوزيع •

اللاة 991: المبالغ المستحقة للخسرينة العامة من ضسرائب ورسسوم وحقسوق اخرى من اى نسوع كبان، لها امتياز ضمن الشروط المقررة في هذا الشبان.

وتستسوفى هذه المبالغ من ثمن الاموال المنقلسة بهسذا الامتياز فى أى يد كانت وقبل أى حق آخر، ولو كان ممتسازا أو مضمونا برهن رسمى، ما عدا المصاريف الفضائية .

المادة 992: المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم، يكون لها امتياز عليه كله.

وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثقل بحق الامتياز بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخرينة العامة مباشرة ١ اما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسى لتواريخ صرفها •

المادة 993 : يكون للديون التالية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار :

- المبالغ المستحقة للخدم، والكتبة، والعمال وكل أجير آخر، من اجرهم ورواتبهم من اى نوع كان عن الأثنى عشر شهرا الأخيرة •

- المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعبوله من مأكل وملبس في الستة الأشهر الأخيرة •

\_ النفقة المستحقة في ذمة المدين لاقاربه عن الاشهر الستة الأخيرة •

وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة ومصاريف الحفظ والترميم، اما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها •

اللاة 994: المبالغ المترتبة على البدر والسماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات، والمبالغ المترتبة على أعمال الزراعة والحصاد، يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه وتكون لها جميعا مرتبة واحدة .

وتستوفى هذه المسالغ من ثمن المحصول مساشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر •

وكذلك يكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات •

المادة 995: يكون لاجرة المبانى، والاراضى الزراعيسة لسنتين أو لكامل مدة الايجار ان قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار امتياز على مايكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجرز ومن محصول زراعى •

يثبت هذا الامتياز ولو كانت المنقبولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت الموجر ان كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجسود حق للغير عليها، وذلك دون اخلال بالاحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة او الضائعة.

ويقع الامتياز ايضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الفرعى اذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الايجار الفرعى، فاذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز الا للمباللسخ المستحقة للمستأجر الاصلى فى ذمسة المستأجسر الفرعى فى الوقت الذى ينذره فيه المؤجر .

وتستوفى هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال الواقع عليها الامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكرى الا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في المؤجر باعتباره حائزا حسن النية .

واذا نقلت الاموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة، على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبسق فى العين اموال كافية لضمان الحقوق الممتازة، بقى الامتياز قائما قائما على الأموال التى نقلت دون ان يضر ذلك الحق الذى كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال، ويبقى الامتياز قائما ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنسوات من يوم نقلها اذا أوقع المؤجر عليها حجزا استحقاقيا فى الاجل القانونى، غيسر أنه اذا بيعت هذه الاموال الى مشتر حسن النية فى سسوق علم أو بالمزاد العلنى أو ممن يتجسر فى مثلها، وجب على المؤجر أن يرد الثمن الى هذا المشترى .

المادة 996 : المبالغ المستحقة لصاحب الفندق فى ذمة النزيل عن اجرة الاقامة والمؤونة وكل ما صرف كحسابه، يكون لها امتياز على الامتعة التى أحضرها النزيل الى الفندق أو ملحقاته •

ويقع الامتياز على الامتعة ولو كانت غير ممل وقت ادخالها عنده الا اذا أثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط الا تكون تلك الامتعة مسروق أو ضائعة، ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الامتعة من فندقه ما دام الم يستوف حقه كاملا، فاذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه، فان حق الامتياز يبقى قائما عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن النية و

ولامتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التي تكون لامتياز المؤجر، فاذا تزاحم الحقان قدم من سبق في التساريخ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة للآخر ٠

المادة 997: ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على الشيء المبيع، ويبقى الامتياز قائما مادام المبيع محتفظا بذاتيته وهذا دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن النية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمسائل التجارية •

ويكون هذا الامتياز تاليا في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول، الا انه يسرى في حق المؤجر وصاحب الفندق اذا ثبت أنهما كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق .

اللادة 998: للشركاء الذين اقتسموا منقولا، حق امتياز عليه تأمينا لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل.

وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التي تكون لامتياز البائع، فاذا تزاحم الحقان قدم من سبق في التاريخ •

القسم الثاني \_ حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار

المادة 999: ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع •

ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا ، وتكون مرتبته من تاريخ البيع اذا وقع التقييد في ظرف شهرين من تاريخ البيع •

فاذا انقضى هذا الاجل أصبح الامتياز رهنا رسميا •

المادة 1.000: المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد اليهم بتشييد أبنية أو منشآت أخرى في اعادة تشييدها أو في صيانتها، يكون لها امتياز على هذه المنشآت، ولكن بقدر ما يكون زائسدا بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه .

ويجب أن يقيد الامتياز، وتكون مرتبته من وقت القيد.

المادة 1.001: ان للشركاء الذين اقتسموا عقارا، حق امتياز عليه تأمينا لما تخوله القسمة من حق في رجـــوع كل منهم على الآخرين، بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة، ويجب أن يقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته مماثلة لشروط امتياز البائع المشار اليه في المادة 999 •

المادة 1.002 : لا تطبق مدة التقادم المحددة في هذا القانون الا على الوقائع التي ترد بعد نشر هذا الامر .

المادة 1.003: يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من تاريخ 25 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 5 يوليو سنة 1975 وينشـــر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبــة •

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 •

هـواری بومدین

# فهدرس القانون المدني

صفحة			الكتساب الاول
999	<b>الباب الثانى :</b> آثار الالتزام		أحكام عامة
999	الفصل الاول : التنفيذ العيني	حـة	مة
999	الفصل الثاني : التنفيذ بطريق التعويض	990	<b>لباب الاول :</b> آثار القوانين وتطبيقها
1000	الفصل الثالث: ضمان حقوق الدائنين	990	•
1000	القسم الاول : وسائل التنفيذ	990	لفصل الثاني : تنازع القوانين من حيث المكان
1001	القسم الثاني: الحق في الحبس	991	<b>لباب الثاني : الا</b> شتخاص الطبيعية والاعتبارية
1001	الباب الثالث: الأوصاف المعدلة لاثر الالترام	991	 لفصل الاول : الاشتخاص الطبيعيـــة
1001	الفصل الاول : الشرط والاجــل	992	لفصل الثاني : الاشخاص الاعتبارية
1001	القسم الاول: الشـــرط		
1001	القسم الثاني: الاجــل		الكتساب الثاني الالتزامات والعقسود
1002	الفصل الثاني: تعدد محل الالتزام	993	
1002	القسم الاول: الالتزام التخييري	993	الباب الاول: مصادر الالتزام .
1002	القسم الثاني : الالتزام الاختياري	993	لفصل الاول : القانـــون
1002	الفصل الثالث: تعدد طرفى الالتزام	993	لفصل الثاني : العقـــد القسم الاول : أحكام تمهيديـة
1002	القسم الاول : التضامن	993	القسم الثاني : شروط العقد
1003	القسم الثاني : عدم قابلية التجزئة	993	المسلم المالي المسلم
1003	الباب الرابع: انتقال الالتزام	995	2 _ البحـــل
1003	الفصيل الاول : حوالة الحــق	995	3 _ بطلان العقد
1004	الفصل الثاني : حوالة الدين	995	القسم الثالث : آثار العقد
1004	الباب الخامس: انقضاء الالتزام	996	القسم الرابع: انحلال العقد
1004	الفصل الاول : الوفساء	997	الفصل الثالث : العمل المستحق للتعويض
1004	القسم الاول: طرفا الوفيساء	997	القسم الاول: المسؤولية عن الاعمال الشخصية
1005	القسم الثاني : محل الوفساء	997	القسم الثاني : المسؤولية عن عمل الغير
1006	الفصل الثاني : انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء	997	القسم الثالث : المسؤولية الناشئة عن الاشياء
1006	القسم الاول: الوفاء بمقابــل	998	الفصل الرابع : شبـة العقـود
1006	القسم الثاني : التجديد والانابة	998	القسم الاول : الاثراء بلا سبب
1007	القسم الثالث: المقاصية	998	القسم الثاني: الدفع غير المستحق
1007	القسم الرابع: اتحاد الذمــة	998	واقيب والاالث ووالفضالية

صفحـة		صفحة	
1017	الفصل الخامس: الصلــــح	1007	الفصل الثالث: انقضاء الالتزام دون الوفاء به
101 <b>7</b>	القسم الاول: أركان الصلح	1007	القسم الاول: الابسراء
1017	القسم الثاني: آثار الصلح	1007	القسم الثاني: استحالة الوفاء
1017	القسم الثالث: بطلان الصلح	1007	القسم الثالث: التقادم المسقط
1017	الباب الثامن: العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء	1008	الباب السادس: اثبات الالتزام
101 <b>7</b>	الفصل الاول : الايجار	1008	 الفصل الاول : الاثبات بالكتابــة
1017	القسم الاول : الايجار بصفة عامة	1009	الفصل الثاني : الاثبات بالبينة
1017	I _ أركان الايجار	1010	الفصل الثالث : القرائـــن
1020	2 ــ التنازل عن الايجار والايجار الفرعى	1010	الفصل الرابع : الاقـــرار
1021	3 _ موت المستأجر	1010	الفصل الخامس: اليمين
1021	القسم الثاني : الحـــق في البقــاء وفي استرجاع الامكنــة	1010	الباب السابع: العقود المتعلقة بالملكية
1024		1010	الفصل الاول : عقد البيع
1024 1024	الفصل الثاني : العاريــة	1010	القسم الاول: أحكام عامــة
1024	القسم الاول : التزامات المعير القسم الثاني : التزامات المستعير	1010	r _ أركان البيع
1025	القسم الثالث: انتهاء العارية	1011	عبي 2 ـ التزامات البائع
		1013	3 ـ التزامات المشترى
1025	الباب التاسع: العقود الواردة على العمل	1013	القسم الثاني : أنواع البيع
1025	الفصل الاول: عقد المقاولية	1013	<ul> <li>1 – بيع ملك الغيس</li> </ul>
1025 1025	القسم الاول: الترامات المقاول	1013	2 _ بيع الحقوق المتنازع عليها
1025	القسم الثاني : الترامات رب العمل	1014	3 _ بيع التركـــة
1025	القسم الثالث : المقاولة الفرعية القسم الرابع : انقضاء عقد المقاولة	1014	4 - البيع في مرض الموت
		1014	5 _ بيع النائب لنفســه
1026 1026	الفصل الثانى : الوكالـــة القسم الاول : عناصر الوكالة	1014	الفصل الثاني: عقد المقايضة
1026	القسم الاول : عناصر الوكالة القسم الثاني : آثار الوكالة	1014	الفصل الثالث: عقد الشركة
1027	القسم الثالث: انتهاء الوكالـــة	1014	القصم الاول: أركان الشركة
		1015.	القسم الثاني: ادارة الشركة
1028	الفصل الثالث : الوديعـــة	1015	القسم الثالث: آثار الشركة
1028 1028	القسم الاول: التزامات المودع لديه	1016	القسم الرابع: انقضاء الشركة
1028	القسم الثاني : التزامات المودع القسم الثالث : أنواع الوديعة	1016	القسم الخامس: تصفية الشركة وقسمتها
1028	الفسل الرابع : الحراسية	1017	الفصل الرابع: القرض الاستهلاكي

صفحة		صفحة	
1041	القسم الخامس : الشفعية	1029	الباب العاشر: عقود الغـــرو
1041	I ــ شروط الشفعــة	1029	الفصل الاول : القمار والرهان
1041	2 ـ اجراءات الشبفعـة	1029	الفصل الثاني : المرتب مدى الحياة
1042	3 _ آثار الشيفع_ة	1029	الفصل الثالث: عقد التأمين
1042	4 ـ سقوط الحق في الشفعة	1029	القسم الاول : أحكام عامة
1042	القسم السادس: الحيازة	1030	القسم الثاني : أنواع التأمين
1042	<ul> <li>ا ـ كسب الحيازة وانتقالها وزوالها</li> </ul>	1031	الباب الحادي عشر: الكفالــة
1042	2 _ حماية الحيازة	1031	 الفصل الاول : أركان الكفالة
1043	3 ـ آثار الحيازة والتقادم المكسب	1032	الفصل الثاني : آثار الكفالة
1043	4 ـ تملك المنقول بالحيازة		
1043	5 _ تملك الثمار بالحيازة	1032	القسم الاول: العلاقات بين الكفيل والدائن
1044	6 ــ استرداد المصروفات	1032	القسم الثانى : العلاقات بين الكفيل والمدين
1044	7 ـ المسؤولية في حالة الهلاك		الكتاب الثالث
1044	الباب الثاني: تجزئة حق الملكية		الحقوق العينية الاصلية
	الفصل الاول: حق الانتفاع وحق الاستعمال	4033	الباب الاول: حق الملكية
1044	وحـق السكــن	1033	
1044	I ــ حق الانتفاع	1033	الفصل الاول : حق الملكية بوجه عام
1045	2 ـ حق الاستعمال وحق السكن	1033	القسم الاول: نطاقه ووسائل حمايته
1045	3 - حق استعمال الاراضى التي تمنحها الدولة	1033	القسم الثاني : تقسيم الاشياء والاموال
	4 ـ حق استعمال الاراضى الممنوحـــة لاعضاء المجموعات	1034	القسم الثالث: القيود التي تلحق حق الملكية
1045	الفصل الثاني : حق الارتفـــاق	1035	القسم الرابع: الملكية الشائعة
1045	_	1037	القسم الخامس : الملكية المشتركـــة في العقارات المبنيـــة
	الكتساب الرابع	1037	 ت ـ أحكام عامـــة
	الحقوق العينية التبعية أو التأمينــات العينيــة	1037	2 – حقوق وواجبات الشركاء في الملكية
1046	<b>الباب الاول :</b> الرهن الرسمي	1038	3 - تسيير ادارة الأملاك المستركة
1046	الفصل الاول : انشساء الرحسن	1040	الفصل الثاني : طرق اكتساب الملكية
1047	الفصل الثاني : آثــار الرهــن	1040	القسم الاول : الاستيلاء والتركــة
1047	القسم الاول: آثار الرحن بين المتعاقدين		-
1047	<ul> <li>I بالنسبة الى الراهن</li> </ul>	1040	القسم الثاني : الوصيــة
1048	2 _ بالنسبة الى الدائن المرتهن	1040	القسم الثالث: الالتصاق بالعقار
1048	القسم الثاني : آثار الرهن بالنسبة الى الغين	1041	القسم الرابع : عقد الملكية

1059	بمهورية الجزائرية	الرسمية للج	الجريدة	الثلاثاء 24 رمضان عام 1395 هـ
1052	القسم الثاني: بالنسبة الى الغير	1048	حق التتبع	القسم الثالث : حق التقادم و
1052	الفصل الثالث : انقضاء الرهن الحيازي	1050	ڹ	الغصل الثالث : انقضاء الرهــــ
105 <b>2</b>	الفصل الرابع : الرهن العقارى	1050		الباب الثاني: حق التخصيص
1052	الفصل الخامس : رهن المنقـــول	1050	يص	الفصل الاول: انشاء حق التخص
1053	الباب الرابع : حقوق الامتياز	1051	نصيص	الفصل الثانى : آثار حــــق التخ وانقاصــــه وانقضــــاؤه
1053	الفصل الاول : أحكام عامـــة	1051		الباب الثالث: الرهن الحيازي
10 <b>54</b>	الفصل الثاني : أنواع الحقوق الممتازة	1051	باز <b>ی</b>	الفصل الاول : أركان الرهن الح
		1051	نی	الفصل الثاني : آثار الرهن الحيا
10 <b>5</b> 4	القسم الاول : حقوق الامتياز العامــة وحقــوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول	1051	دين	القسم الاول : فيما بين المتعاة
		1051		<ul> <li>I – التزامات الراهن</li> </ul>
1055	القسم الثاني : حقوق الامتياز الخاصـــة الواقعة على عقـــار	1051	ھن	2 ـ التزامات الدائن المرت